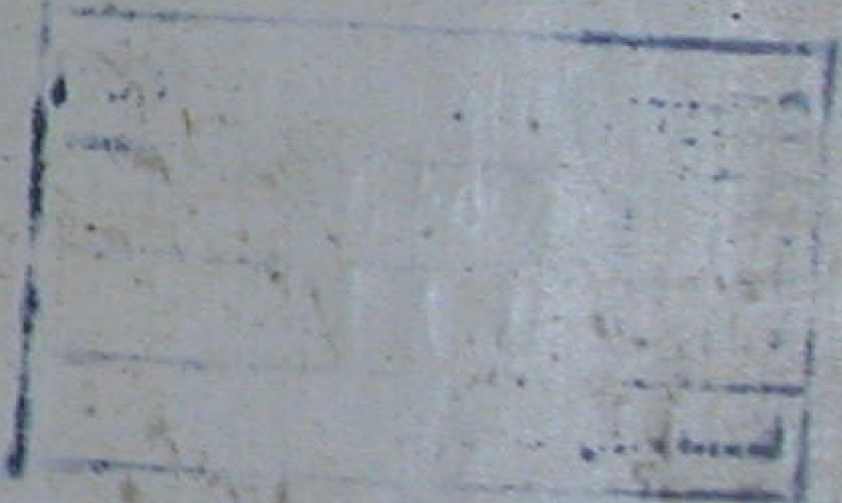


فرض الكفاية على اقسام ثلاثة منه فرض يتعين
على الجميع ببعض اذا ظن الكل انه احد لم يقم به
ويكون فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقين
بان ظن البعض ان احدا قام به والبعض لم يظن والثالث السقوط
عن الكل ان ظن الكل ان احدا قام به هر فهس

قال في التحفة صوم يوم عاشورا مفردا مكروه عند بعض اصحابنا
لانه تشبه باليهود انتهى نقل من كتاب كنز العباد عنه عليه الصلاة والسلام
من قال على طعام يخشى منه بسم الله وبالله الذي لا اله يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما وهو يا حي يا قيوم لم يصبه دا ولو كان فيه السم صدق رسول الله حديث
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع هر
يقال وقف ولا يقال اوقفه لانها لغة رديه الفصيحة

فايدة نقلها ابو بكر بن اسماعيل الشنواني في حواشيه على الازهري
في علم العربيه ان البدر العيني من الحنفيه يقول بحرمة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كالتسبيح والتكبير عند عمل محرم او
عرض سلعة او فتح فقاع ولا يوتى بها احد عند الغضب
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر نقله النووي في اذكاره
واقره هر ومنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم ارسلته امه الى الكتاب
ليتعلم فقال له المعلم قل بسم الله فقال عيسى وما بسم الله فقال
ما ادري فقال عيسى صلى الله عليه وسلم البا بهاء الله والسين
سناؤه والميم ملكه وانه لا اله الا هو والرحمن رحمان الدنيا
والرحيم رحيم الاخرة وهو حديث غريب جدا انتهى

برکسنه هر فرضك عقبنده اوزن دورت
کره یا وهاب دیسه غنی اوله باذن الله تعالی



بسم الله الملك المنان والصلاة على انبيائه عليهم الصلاة والسلام وبعد فقد وجدت بخط من يوثق به من العلما رحمه الله تعالى ونفعنا به وببركة علومه امين ترجمة مصنف هذا المتن المبارك اعني تنوير الابصار وجامع البحار وهو شيخ الاسلام محمد ابن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام احمد بن شيخ الاسلام الشيخ محمد بن شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم التمرتاشي العمري الغزي تغمده الله تعالى ببحر الرحمة والرضوان وقد انتقل رحمه الله تعالى بالوفاة الى رحمة الله تعالى سنة خمس بعد الالف ببلده غزة هاشم ودفن عند ابيه واجداده في تربة يقال لها الدرابة وعلى قبره من النور والبهاء ما يدركه الناظر وكان وفاته رحمه الله تعالى قبل تمام حاشيته على الدرر والغرر وقبل تمام شرح الكنز فانه وصل فيه الى كتاب الايمان وله رحمه الله تعالى مصنفات كثيرة واشتهر انها ثمانون مصنفا فمنها هذا المتن تنوير الابصار جمع فيه القواعد وقيد الشرائد وشرحه المسمى منح الغفار في مجلدين كبيرين في الفقه وله منظومة في الفقه تسمى تحفة الاقران وشرحها وسماه مواهب الرحمن على تحفة الاقران وشرح يقول العبد في التوحيد وشرح زاد الفقير في الفقه وشرح المنار في الاصول وشرح مختصر المنار فيه ايضا وشرح العوامل الجرجانية في النحو وقطعة من شرح الوقاية في الفقه وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارئ الهداية وفتاوى شيخه العلامة الشيخ زين بن نجيم شارح الكنز وفتاوى شيخه العلامة الشيخ امين الدين بن عبد العال وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة العشرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرين بالجنة ومنها رسالة في عصمة الانبيا صلى الله تعالى عليهم وسلم ورسالة في دخول الحمام ورسالة في لفظ جوزتك في النكاح كما يقوله بعض العوام هل ينعقد به النكاح ام لا ورسالة في القضا ورسالة في الكنايس ورسالة في المزارعة ورسالة في الوقوف بعرفة ورسالة في الكراهة ورسالة في حرمة القراة خلف الامام ورسالة في منع جواز ما زاد على اربع بالنكاح وله مشكلات في المسايل وشرحها ومنظومة في التصوف ورسالة فيه ايضا وشرحها ورسالة في الجواهر واليواقيت وله مصنف في الفقه سماه معين المفتي على جواب المستفتي وله شرح على منظومة ابن وهبان في الفقه ورسالة في الايمان باللغة الاعجمية ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في علم الصرف وشرح القطر من غير اتمام ورسالة في احكام الدروز والارفاض وغير ذلك من المصنفات ومما وقع له من الخير والسعادة ما ذكره في شرحه منح الغفار على متنه هذا ان الرسول سيدنا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى منزله بغزة هاشم المحروسة في ليلة شريفة ما توسطه قائما اليه مستقبلا واعتنقه عجلا فالقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشي في وسط منزله وهو بانواع الجمال يتجلى فمص لسانه زمانا طويلا حتى صعد على السرير الذي ينام عليه والقم وكده صالحا تلذذ به الشريف واخرق التيه وكان صحبته السيد الكامل والضرغام البطل الفاضل مولانا علي بن ابي طالب وليث بني غالب رضي الله تعالى عنه وعن ساير الصحابة اجمعين فقال من هذا فقال والله انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ثلاثا بصوت ظاهر ونفس شريف طاهر هذا ما وقع له والله تعالى على ذلك شهيد ومن جملة ما وجدته بخط مولانا العلامة الشيخ محمد المذكور انه قال رايت في ليلة الاحد حادي عشر شوال سنة ٩٩٥ ان امراة راكبة على ناقة طويلة خارجة عن طول النياق نجات ونزلت بمنزلي وهي ملتفة بازار جديد رفيع فقلت لها ما اسمك فقالت سعادة فقلت لها في الدنيا والاخرة مكررا ذلك واستيقظت من المنام والسلام ورايت بخطه ايضا ما صورته بتاريخ ذيل شهر ذي القعدة سنة ٩٩٨ رايت ان طيورا تشبه طيور السمر تطوف حولي فاشتهيت ان اقبض منها طيرا فمددت يدي فاخذت منها طيرا ثم طمعت في اخر فمددت يدي فاخذته بسهولة واستيقظت وفي كل يد لي واحد وانا اتعجب من شبههما وحسنهما وان شا الله تعالى يكن خيرا ورايت بخطه ايضا ما صورته رايت في ليلة الخميس التاسع والعشرين من شعبان سنة ١٠٠٢ اني اريد ان اصعد الى بيت مرتفع وله درج فبدات ارتقي في الدرج فرايت في نفسي ضعفا فقلت لرجل خذ بيدي فاخذ بيدي حتى انتهيت الى اعلاها فرايت بابا كبيرا وعليه ختام فاردت ان ادخله فاستقبلني رجل من داخل البيت جميل جدا وعليه ثياب نفيسة وهو في صورة العلما وقال مرحبا بصاحب الشيبة النيرة واخذ بيدي واراد دخولي البيت فانتبهت انتهى من خطه وقد تفقه رحمه الله تعالى على شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الشيخ امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية وعلى شيخ الاسلام زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرايق وعلى جنة لي زاده وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده شيخ الاسلام الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة وولده شيخ الاسلام العلامة محفوظ صاحب التصانيف المعتبرة رحمهم الله تعالى وممن اخذ عنه وقرا عليه شيخ الاسلام علاي الدين هواس وشيخ الاسلام الشيخ احمد الغزي والعلامة الشيخ محمد بن عمارة والعلامة الشيخ حسين بن العلامة الشيخ عبد الكريم الغزي والعلامة الشيخ علي باصيلا والشيخ محمد وغيرهم بالديار الغزية وتفقه عليه ايضا جماعة بالقدس الشريف منهم شيخ برهان الدين بن ابراهيم القتباني وشيخ الاسلام ابراهيم العجمي وغيرهم رحمهم الله تعالى وقد توفي الى رحمة الله تعالى في اواخر رجب الحرام سنة خمس بعد الالف وقد بلغ من العمر خمسة وستين سنة نفعنا الله تعالى والمسلمين ببركته وبركة اسلافه في الدنيا والاخرة امين اللهم يا رب العالمين

بيمنها الفقير صالح بن ابراهيم الزيادي الحنفي صبيحة يوم الخميس لثمان ليال خلون من محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٢٠ غفر الله له ولوالديه والمسلمين امين

انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

١٠٤١

كتاب تنوير الابصار وجامع البحار

للشيخ العلامة شيخ الاسلام محمد بن عبد الله ابن تمرتاش الحنفي رحمه الله

قال المحقق في التحرير شرا الصحابي اي من رآه يطلق عليه هذا الاسم عند المحدثين وبعد الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه قال شيخنا الحافظ والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سوا كان بنفسه او بغيره اسمي ذلك بان يحمل صغيرا اليه صلى الله عليه وسلم لكن هل تمييز الملاقي له شرط حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاقوه مميزين ولا من رآه وهو لا يعقل ام ليس بشرط فيه خلوف فيه تردد قال الشيخ زين العراقي ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعى له ولا صحبة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل ايضا وفي ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعى له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل انتهى وخرج بقوله مسلما من لقيه كافرا سوا لم يسلم بعد ذلك او اسلم بعد حياته او لم يلقه او بعد وفاته وبقوله ومات على اسلامه من لقيه مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته كعبد الله بن حنظل وهذا بنا على ان المراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا وهو كذلك والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد او لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث امة وحده وذكره ابن منده في الصحابة وعلى هذا فينبغي ان يترجم في الصحابة للقاسم بن النبي فانه ولد ومات قبل النبوة فان قلت انما لم يترجموه فيهم لاشتراط تمييز الملاقي كما يدل عليه ما تقدم قلت فيشكل بترجمتهم في الصحابة لابراهيم وعبد الله ابنيه صلى الله عليه وسلم او لقيه مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام في حياته كعبد الله ابن ابي سرح اذ لا مانع من دخوله في الصحبة ثانيا بدخوله الثاني واما لو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد وفاته كقرة بن هبيرة والاشعث ابن قيس ففيه نظر والاظهر النفي لصحبته لان صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاعمال وحيث كانت الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة وذهب شيخنا الحافظ الى ان الاظهر ان اسم الصحبة باق للراجع الى الاسلام سوا رجع في حياته ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا قال ويدل على رجحانه قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز من قام
باعبايه واعلا مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف
الله فخاره وعلى اله وصحبه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره
وبعد فيقول الشيخ الامام العلامه والامام العمدة الفهامه
عمدة العلما الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم
الانبيا والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره
ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ
الاسلام زبدة الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل
الهمام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله المسلمين
بطول حياته وادر علينا وعليهم من بركاته امين لما رايت الهمم مايلة
الى المختصرات المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة اردت ان
الف كتابا مشتملا على كثير من مسايل المتون المعتمدة محيطاً
بفوايد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن
ابتلى بالقضا والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة
والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه
اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة عند
لاولي الالباب انه ولي الاجابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث
اركان الوضو اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح
جبهته

جبهته والى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا
فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين
وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح
ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضو بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وقلم
ظفره وكذا لو كان على اعضا وضوه قرحة وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الما عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما
تحتها **وسنته** البداة بالنية والتسمية قبل الاستنجا وبعده
وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصايم
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه
بمايه والترتيب والولا **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن ادابه استقبال القبلة ودلك اعضايه وادخال خنصره
في صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند كل عضو والدعا بالوارد عنده والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب من فضل
وضويه مستقبل القبلة قايما **ومكروهه** لطم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بما جديد وينقضه خروج نجس

منه الي ما يطهر وريح اودودة او حصاة من دبره لا ريح من قبل
وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه
والمخرج والخارج سيان وقي ملأفاه من مرة او علق او طعام
او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب علي بزاق او ساواه لا ان غلب
البزاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد
ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القي لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس
ونوم يزيل مسكته والا لا واغما وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان يصلي بطهارة صغري مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة
للجانبين لا مس ذكر وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع
وان به نقض كما لو حشي احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما
فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفي بل اصل ضفيرتها
لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع درن ووسخ وحنا ودرن
وتراب في ظفر مطلقا وما علي ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو
خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط
فدخل فيه الما عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله وسننه
البداة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضا ثم
يفيض الما باديا بمنكبيه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية
بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الي اخر فيه لا في الوضوء

وفرض

وفرض عند مني منفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج
حشفة ادمي او قدرها من مقطوعها في احدي سبيلي ادمي
يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير
بللا وكذا المراة ... اولج حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال
اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطئ بهيمة او ميتة وصغيرة
غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتي عذرا ولم يزل عذرتها ويجب
علي الاحيا كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب علي من اسلم جنبا او
حائضا وبلغ لا يسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة
وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي
ليلة براة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند
دخول مني يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد ثمن ماء اغتسالها ووضوها
عليه ويحرم بالاكبر دخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة
قران بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا
بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض ونفسا كادعية
ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح علي
الارض عند الثاني ويكره له قراة توراة وزبور وانجيل لا قنوت
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث
بما مطلق كما سما واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب وما

قوله ووطئ بهيمة حتى انه لو كان صائما او متوضئا لا يبطل صومه ولا ينتقض وضوءه كذا في المجمع انتهى وهذا اما لم ينزل اما لو انزل وجب الغسل

ويندب الغسل ايضا لمن يراد قتله كما في البحر

زمزم وبما قصد تشميسه بلا كراهة وبما ينعقد به ملح لا بما ملح
وعصير نبات بخلاف ماء يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق وماي
مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس
بموت ماي معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه ينجس
لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة
وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه لمدد ان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به فيه فان
غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا
يجوز بما زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث
او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا
جلد حية وفارة خلا خنزير وادمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه
على الاكثر ان غير ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم
وقيل لا والاول اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس
الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على
الاصح وبول ماكول نجس اصلا **فصل في البير** اذا وقعت نجاسة
في بير دون القدر الكثير او مات بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ
ينزح كل مايها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يوخذ في
ذلك

ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالما فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ فان كان ادميا نزح كله وان كان كحمامة نزح اربعون
من الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة
وحمامة كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضو
او ثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر
بول كروس ابر وغبار نجس وببعري ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب
ورميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد ويعتبر سور بمسير فسور ادمي مطلقا وماكول لحم
طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهايم وشارب خمر فور شربها
وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن
بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهوره فيتوضا
به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم عند
نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسور **باب التيمم** هو قصد
صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز
عن استعمال الما لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او
عطش او عدم الة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حايضا او نفسا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد والحكم
للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وغيره وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين

الفارة مهموز والجمع فارات وفارة المسك النافجة كذا في مختصر الصحاح

دائما لم يذكر مسيلة نبيذ التمر كما وقع في الكنز وغيره لان المفتى به انه لا يجوز الوضوء به ويتعين التيمم قال في المجمع وشرحه والتيمم في الاصح اي يتعين عنده في الاصح في الروايتين عنه وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى

كونه اماما اولا لا فوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغى تيمم
كافر لا وضوءه وندب لراجيه اخر الوقت صلى ونسي الما في رحله
لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور
والمحصور فاقد الطهورين يوخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى
واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرته
على ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم
لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا
غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط من به وجع راس لا يستطيع
معه مسحه سقط فرض مسحه **باب المسح على الخفين** شرط
مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه
مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدا من اصابع رجليه الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او
المجلدين مرة ولو امراة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما
وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثا من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير
وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق في
خف

خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه
بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق
اذني اضحية وناقضه ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة
ان لم يخش ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه لا غير
وخروج اكثر قدمه وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو
الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه
ويجوز لو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز
عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح
على كل عصابة ان ضر حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الما عليه ويبطله سقوطها عن برء فان
كان في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برا موضعها ولم تسقط
والرجل والمراة والمحدث في المسح عليها وتوابعها سوا ولا يشترط
استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها **باب
الحيض** هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره
عشرة ايام فالزائد والناقص وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب عادة اذا استمر الدم
وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهر متخللا فيها حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد وطوافا
وقربان ما تحت ازار وقراءة قران ومسه الا بغلافه وكذا حمله

ولا باس بقراة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتعالى وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم ويحل
وطئها اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي
عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول
ودم استحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة وجماعا والنفاس
دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة
والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفسا والامة ام ولد ويحنث به
وتنقضي به العدة ولا حد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فما راته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين
سنة وعليه المعول تيسيرا وما راته بعده فليس بحيض في ظاهر
المذهب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا
شرط الابتدا وفي البقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضو لكل فرض ثم الصلاة به
فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان
لا يغسله ان كان لو غسله يتنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى
طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا **باب**
الانجاس يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا
وبكل مايع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس
بذي جرم بدلك والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها

وارض

وارض بيبسها وذهاب اثره لصلاة لا لتيمم وحكم اجر مفروش
وخص وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك
ان طهر راس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها
وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر الدرهم وهو
كمثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة
وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج
وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير
ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر
وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له
وان بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضها حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر
بقا اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر
بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث جفاف في غيره **فصل**
الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج
بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا
كشف عورة اولى ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع
خلا موضع الاستنجا وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف
ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو

المحل صح

قال في الفتاوى الزينية سئل
عن من اذا وجد في ثوبه نجاسة
مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متى
اصابته وكان قد صلى في ثوبه
هل يلزمه اعادة الصلاة
من حين لبسه ام لا الجواب
لا يلزمه الاعادة ه

فصل

نعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غايط ولو في
بنيان فان جلس مستقبلا لهما ثم ذكره انحرف ان امكنه والا فلا
باس وكذا يكره للمراة امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة
واستقبال شمس وقمر بهما وبول وغايط في ماء ولو جاريا وعلي
طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او ظل وبجنب مسجد ومصلي عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قايما او
مضطجعا او متجردا من ثوب بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل
فيه

كتاب الصلاة

هي فرض عين علي كل مكلف وتجب ضرب
ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة اي
ويحبس حتي يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة
بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا سببها جزء اول اتصل به الادا
والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الي
جملته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الي طلوع ذكاء ووقت الظهر
من زواله الي بلوغ الظل مثليه سوا فيء زوال ووقت العصر منه الي
الغروب ووقت المغرب منه الي غروب الشفق وهي الحمرة ووقت
العشا والوتر منه الي الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجود الترتيب
وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب الابتدا
باسفار والختم به الا لحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في صيف مطلقا
وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير وعشا الي ثلث
الليل فان اخرها الي ما زاد علي النصف والعصر الي وقت اصفرار

ذكا والمغرب الي اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الي اخر الليل
لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشا يوم غيم ومغرب
مطلقا واخر غيرهما فيه وكره صلاة ولو علي جنازة وسجدة تلاوة
مع شروق واستوا وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع
فيها الا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل
وحضرت قبل وصح تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقضا
تطوع بدا به فيها فافسده وكره نفل وكلما كان واجبا لغيره
كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلاة
فجر وعصر لا قضا فايتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد
طلوع فجر سوي سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة
الي تمام صلاته بخلاف فايته وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه
نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا
لحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان

هو اعلام مخصوص
علي وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتدا اذان جبريل وبقاء
دخول الوقت وهو سنة موكدة للفرايض ولو قضا في وقتها لا
لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبير في ابتدايه ولا ترجيع
ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا وشمالا بصلاة وفلاح

ويستدبر في المنارة ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل
منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير
فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النسا اداء او قضاء ولا فيما يقضي
من الفوائت في مسجد ويكره قضاوها فيه ويجوز اذان صبي مراهق
وعبد وولد زنى واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه وامراة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه
قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره لمسافر تركهما وكذا تركها
بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان
بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم ولو
كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
باللسان لانه لا يكون مجيبا بنا على ان الاجابة المطلوبة بالقدم
ويقطع قرات القران ولو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا يجيب ويجيب
الاقامة كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلاة** هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وعادم ساتر
يصلي قاعدا مومنا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع
وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ما كله نجس

بالقدم ولو اجاب

اواقل

اواقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو
وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها ولو اقل من ربع
الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر
القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل
به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه وستر عورته وهي للرجل ما
تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع
ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين الرجال للفتنة ولا
يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من
غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما
عدا ذلك والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه **والنية** وهي
الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو
ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بهما مستحب وقيل سنة
وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من عمل غير لائق
بصلاة ولا عبرة بمتاخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح
ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعاته وينوي
المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة الا اذا
كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه
جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعا للميت وان اشتبه الميت ينوي الصلاة مع الامام
على من يصلي عليه والامام ينوي الصلاة فقط لا امامة المقتدي

قوله وقيل سنة الاصح ان التلفظ باللسان مستحب هـ

لوام رجالا وان ام نسا فان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال
القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا **واستقبال
القبلة** فالمكي فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر
العرصة لا البنا وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن تعرف
القبلة فان ظهر خطاوه بعد لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رايه
استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند
اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الادا لم تجز صلاته ومن لم يعلم
ذلك فصلاته صحيحة

باب صفة الصلاة

من فرايضها التحريمة
وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراة لقادر عليها
ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد
ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادايها الاختيار فان اتى بها نايما لا
يعتد به **ولها واجبات** وهي قراة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين
من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراة في الاوليين
وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة
كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر **وسننها** رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطئ
راسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع

والرفع

والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيرة والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا **ولها اداب** نظره الى موضع سجوده حالة
قيامه والى ظهر قدميه حالة ركوعه والى ارنبته حالة سجوده
والى حجره حالة قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده
او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطا
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا
فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ
قيل قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتا
بالحذف قايما ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم
العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بسمتي اذنيه
بابهاميه والمراة ترفع حذا منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل
وساير كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امّن او لبى او اسلم او
سمى عند ذبح او قراءها عاجزا الا ان اذن بها على الاصح ولو شرع
باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع
يمينه على يساره تحت سرته لحذا رسغها بخنصره وابهامه كما
فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر سنّ فيضع حالة
الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع
وسجود وبين تكبيرات العيد وقرا سبحانك اللهم وبحمدك مقتصر

امام سيوطي انموذج اللبيب
في خصائص الحبيب نام تأليف
لطيفنده بو امت مرحومه يه
عالم دنياده ويريلان خصائص
بيانن ايلدوكي فصلده بيورر
وفي سنن ابي داود حديث
لن يجمع الله على هذه الامة
سيفين سيفا منها
وسيفا من عدوها

عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراة فلا ياتي به ويتعوذ سرا
لقراة فياتي به المسبوق عند قيامه لقضا ما فاته لا المقتدي ويوخر
عن تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا وهي اية من القران انزلت للفصل بين سور القران وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها
لشبهة فيها ويقرا المصلي الامام والمنفرد فاتحة الكتاب وسورة او
ثلاث ايات وامن الامام سرا كماموم ثم يكبر للركوع ويضع يديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع امام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع بينهما
لو منفردا ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته
ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه
على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان
لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته
جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد
بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان
لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجلس بين
السجدتين مطمينا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع
على المذهب ويكبر ويسجد مطمينا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن
رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا
والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول
وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة
وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعا فيبسط يديه نحو
السما وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنهما ويقصد بالفاظ
التشهد الانشا لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد
عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صلى على محمد
على المذهب والتقي فيما بعد الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراة
وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلفوا
في وجوبها كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع
الامام كالتحريمة قايلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن

لا تشير بالسبابة عند الشهادة

الانشا

جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره
والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها
والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام في الفجر واولي العشايين ادا وقضا وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت
حتما ان قضى على الاصح ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخافت حتما ان
قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثنا ولو ترك سورة اولي العشا قراها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية على الاصح
المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في السفر مطلقا الفاتحة
واي سورة شا وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشا وقصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها
فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل
لا ولا يتعين شي من القران لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين
والموتم لا يقرا مطلقا فان قرا كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرا
الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على
النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا
والقريب والبعيد سيان **باب الامامة** هي افضل من الاذان
والجماعة سنة موكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة

فتنسن او تجب على الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد
ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك **والاحق بالامامة** الاعلم
باحكام الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن ثم الا
حسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا
يقرع والخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون
معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك
ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره وان هو احق لا **ويكره** امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان
يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتدا به اصلا
وولد الزنا وجماعة النسا في غير صلاة جنازة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن كالعراة **ويكره** حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة
الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا
ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزايد يقف
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا **واذا** حاذته امراة
مشتهاة ولا حايل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وادا واتحدت
الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة
الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب **ولا يصح** اقتدا رجل بامراة او صبي

مطلقا وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران
وطاهر بمعذور ان قارن الوضو الحدث او طرا عليه وصح لو توضا علي الانقطاع
وصلي كذلك وحافظ اية من القران بغير حافظ لها ومستور عورة
بعار وقادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر
بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر وبمفترض اخر وناذر
بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب وغير الالثغ به علي
الاصح واذا فسد الاقتدا لا يصح شروعه في صلاة نفسه علي المذهب

ما يمنع من الاقتدا

ويمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن
او خلا في الصحرا يسع صفين والحايل لا يمنع ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان **وصح** اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح
وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم

مطلب

الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن
بكتاب او رسول علي الاصح **واذا** اقتدا امي وقاري بامي او استخلف
الامام اميا في الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لو صلي كل من الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلي
منفردا فانها تفسد في الاصح **المدرك** من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدايه **والمسبوق** من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتدا

به ولو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
ولو قام الي قضا ما سبق به وعلي الامام سجدتا سهو فعليه ان
يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته وياتي
بتكبيرات التشريق اجماعا **باب الاستخلاف** سبق
الامام حدث غير مانع للبنا ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحرا وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستينافه
افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا واحتلام او اغما او قهقهة
وكذا يستخلف اذا حصر عن القراة كخجل قدر المفروض لا لو نسي
القراة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجا اذا لم يضطر
له او قرا في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الما بالاشارة او شراه
بالمعاطاة او مكث قدر ادا ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البنا
توضا وبنا علي ما مضي ويتم صلاته ثمة او يعود الي مكانه ان فرغ خليفته
كمنفرد والا عاد الي مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت
كما تبطل بقدرة المتيمم علي الما ومضي مدة مسحه ان وجد ماء علي الاصح
وتعلم امي اية ولو كان مقتديا بقاري علي ما عليه الاكثر ووجود العاري
ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم علي الاركان وتذكر
فايتة عليه او علي امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا
مطلقا وقيل لا افساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع
الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في هذه المواضع

نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة
الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا
تفسد صلاة من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ
وان فرغ لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا
بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان ولو احدث
الامام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما ما لم يرفع راسه
منهما مريدا للادا اما اذا رفع مريدا به ادا ركن فلا ولو تذكر في
ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا
فاحدث الامام تعين الماموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا
فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه
فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا
او خرج من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة
المقتدي اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضى ويبني هو

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها التكلم عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد نسيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعا
بما يشبه كلامنا والانين والتاوه والتافيف والبكا بصوت لوجع او
مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من

العاطس

العاطس لنفسه لا وجواب بخبر الاسترجاع على المذهب وكذا كلما
قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن هو
اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو
جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا لا واكله
وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله
من صلاة الى مغايرتها وقراته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يده في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة
او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل
صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور
مار في الصحرا او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير
مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط
محاذاة اعضا المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم
المار في ذلك ويغرز الامام في الصحرا سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او
اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وكره سدل ثوب وكفه وعبثه به وبجسده وصلاته في ثياب بذلة
ومهنة واخذه درهم في فيه لم يمنعه عن القراة وصلاته حاسرا
راسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح
وعقص شعره وقلب الحصا الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والتعمد

المراد بالناظر من لا علم له بانه في الصلاة ه حلبي

المراد بتكبيرات الزوائد هنا تكبيرات الانتقالات لا تكبيرات العيدين كما يوهم

لا واقعاوه وافتراش ذراعيه وصلاته الي وجه انسان ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام علي الدكان
وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في
يده او علي خاتمه لا وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت
تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه لا وعد
الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا افتتاحية او عقب
مطلقا وصلاة الي ظهر قاعد يتحدث والي سيف او مصحف مطلقا
او شمع او سراج وعلي بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ويكره
استقبال القبلة بالفرج في الخلا وكذا استدبارها كما كره امساك
صبي نحوها ومد رجليه في نوم وغيره اليها او الي مصحف او شي من
الكتب الشرعية الا ان يكون علي موضع مرتفع عن المحاذات وغلق
باب المسجد والوطي فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر
وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا
البول فيه ولو في انا لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة
او عيد مسجد في حق جواز الاقتدا لا في غيره فحل دخوله لجنب وحائض
ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماذهب بماله لا من مال
الوقف وضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده
وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث ركعات

بتسليمة

بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ويكبر قبل ركوع
ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا علي الاصح مطلقا وصح الاقتدا
فيه بشافعي لم يفصله بسلام علي الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب
كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا
علي الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود
الي القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولي الوتر
او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولم يقنت لغيره وسن اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشا ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة
وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز
صلاتها قاعدا من غير عذر علي الاصح ولا يجوز تركها للعالم صار
مرجعا في الفتاوي بخلاف ساير السنن ويخشي الكفر علي منكرها
وتقضي ولو صلي ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها علي الاصح ويكره الزيادة علي اربع في نفل النهار وعلي
ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي علي النبي
عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولي في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة منها وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع احب من طول القيام
وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها
ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا

لا يجوز ترك سنة الفجر للعالم اذا صار مرجعا في الفتاوى

بحث تحية المسجد

كل عمل ينافي التحريمة على الاصح **وندب** ركعتان بعد الوضو واربع فصاعدا في الضحي وتفرض القراة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستوا فان افسده وجب قضاوه وقضي ركعتين لو نوي اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدي الثاني او احدي الاول او الاول واحدي الثاني لا غير واربعا لو ترك القراة في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول ولا قضا لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه اولم يقعد بينهما **ويتنفل** مع قدرته على القيام قاعدا ابتدا وبنا ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر مومیا الي اي جهة توجهت دابته واذا استفتح راكبا ثم نزل بنا وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزمتاه به عنده واهدره الثالث او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاوها ولو في يوم حيضها لا **التراويح سنة** للرجال والنسا ووقتها بعد

العشا قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الي ثلث الليل ولا تقضي اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلاة ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصليها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها

باب ادراك الفريضة

شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها قايما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخري وان صلى ثلاثا منه اتم ثم اقتدي متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن انتظم به امر جماعة اخري ولمن صلى الظهر او العشا مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ياتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع

ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت

قوله بخلاف سنة الظهر قال في منح الغفار شرح هذا المتن وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى

قبل الفرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه
صح **باب قضا الفوايت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداً وقضا لازم وقضا الفرض والواجب والسنة فلم يجز فجر
من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج
وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوايت
الى القلة بالقضا وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت
وصارت الفايتة مع الفوايت ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات
وعليه صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من
بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف
الحج ويجوز تاخير الفوايت لعذر السعي على العيال وفي الحوايج في الاصح
ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره ومكث مدة لا قضا عليه كما لا يقضي
مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل
قراة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على تشهد بقدر ركن والجهر
فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل
يجب بها مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي
ما فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره

عاد اليه ما لم يستقم قايما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود
تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان سهى عن القعدة الاخيرة
عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول
فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شا ولا يسجد للسهو على الاصح
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا ينوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا وسجد لم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما
فسجد له بعد السلام ثم اراد بنا شفع له لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقا تحريمته ويعيد سجود السهو على
المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتدا
به ويبطل وضوه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد والا لا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمامها وسجد
للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او
كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا واذا شك من لم يكن ذلك عادة
له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ
الاقل وقعد في كل موضع توهمه واذا شغله ذلك قدر اداء ركن
ولم يشتغل حالة الشك بقراة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو

في صورة الشك **باب صلاة المريض** من تعذر عليه
القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطو برئه بقيامه او
دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر القيام
اومي قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من
ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومي مستلقيا ورجلاه
نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايما وكثرت
الفوايت سقط القضا عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الادا ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو
صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايما لا كما لو كان
يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
على المختار وللمتطوع الاتكا على شي مع الاعيا او القعود صلى الفرض
في فلك قاعدا بلا عذر صح واسا والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة
بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو
قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين وبوجهه جراحة
صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر
لزمه القضا وان طال **باب سجود التلاوة** تجب بسبب تلاوة
اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها والايتمام

بمن

بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود على من كان اهلا
لوجوب الصلاة عليه ادا وقضا فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحايض ونفسا قروا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا
بسماعه من الصدا والطير والموتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فايتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة
سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فتسجد
خارجها وتودى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على
الفور من قراة اية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع
المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم تجزه واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها
سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا
وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها
واسدا ثوب وانتقاله من غصن الى اخر وسبحه في نهر او حوض
تبديل وتجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه
وكره ترك اية سجدة وقراة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية
او ايتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد
باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسير

ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض
الرباعي ولو عاصيا بسفره حتي يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوي اقل منه او فيه لكن في
بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برايه او
دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر
دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم
مسافر ان قعد في الاولي تم فرضه واسا وما زاد نفل وان
لم يقعد بطل فرضه وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا
قام الي الاتمام لا يقرا في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر
في تغير الفرض باخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان
والا فاربع الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي
والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير
مع زوج ومولي وامير ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتي يعلم علي الاصح
والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها او فناوه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه
والسلطان او ماموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة

الامام

الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي
مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي الماذون له في ذلك جاز
ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمني في
الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وتودي
في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما
او نياما فلو خطب وحده لم تجز علي الاصح وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها علي المذهب
وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قايما والجماعة واقلها ثلاثة
رجال سوي الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة
او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير
حصنا واغلق بابه وصلي باصحابه لم تنعقد وشرط لوجوبها
اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر
وقدرة علي المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها
ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها ما صلح
اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم
وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان
فعل ثم سعي اليها بان انفصل عن داره بطل ان ادركها او لا وكره

لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في المصر وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
الي تمامها خلا قضي فايتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد
ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويوذن بين يديه
اذا جلس علي المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلي بالغ جاز لا باس بالسفر يومها اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوي المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوي الخروج
منه ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها
ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا والله اعلم

باب العيدين تجب صلاتها علي من تجب عليه الجمعة بشرايطها

سوي الخطبة وتقدم علي صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلاة الجنازة
علي الخطبة **وندب** يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله
وتطييبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا
الي الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع **ولا
باس** باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز **ووقتها** من
الارتفاع الي الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنايها فسدت

ويصلي

ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل
ركعة ويوالي بين القراتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر
حتي ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما
لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الي القيام ويرفع يديه في الزوايد الا اذا كبر راكعا وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره
ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقا ونكاح وبالتكبير في
خطبة العيدين **ويستحب** ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات
تترى والثانية بسبع تكبيرات ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام وتودي بمصر بمواضع اتفاقا وتوخر
بعذر الي الزوال من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحي
لكن هنا يجوز تاخيرها الي ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهته
وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله عنها
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشي **ويجب** تكبير التشريق
مرة الله اكبر الي اخره عقب فرض ادي بجماعة مستحبة من
فجر عرفة الي عصر العيد علي امام مقيم ومقتد مسافرا او قروي
او امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الي اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد ويا تي الموتم به وان تركه امامه والمسبوق

يكبر عقب القضا ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
لو محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة
ويطيل فيهما القراة ثم يدعو حتي تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلي
الناس فرادي كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب الاستسقا**
هو دعا واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب ردا وحضور ذمي فان صلوا
فرادي جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالي ناكسي روسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستغفون بالضعفاء والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم **باب صلاة الخوف** هي
جايزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع
فيجعل الامام طايفة بازا العدو ويصلي باخري ركعة في الثنائي
وركعتين في غيره وذهبت هذه وجات تلك فيصلي بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجات الطايفة الاولي واتموا صلاتهم
بلا قراة وسلموا ثم جات الاخري واتموا صلاتهم بقراة وان اشتد
خوفهم صلوا ركبانا بالايما الي جهة قدرتهم وفسدت بمشي
وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه
ساعة صلي بالايما والا لا **باب صلاة الجنازة** يوجه المحتضر الي
القبلة وجاز الاستلقا وقدماه اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع
كما تيسر علي الاصح وان شق عليه ترك علي حاله ويلقن بذكر الشهادتين

عنده

باب الكسوف
باب الاستسقا
باب صلاة الخوف
باب صلاة الجنازة

عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيد وما ظهر منه من كلمات
كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات
تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر علي سرير بجمر وترا وكره
وكره قراة قران عنده الي تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط
علي الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها
علي يديه ويجرد كما مات ويوضي بلا مضمضة واستنشاق ويصب
عليه ما مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا فما خالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ان وجد والا فصابون ونحوه ويضجع علي يساره
فيغسل حتي يصل الما الي ما يلي التحت منه ثم علي يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم
يضجعه علي شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الما عليه
عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله
ولا وضوه بالخارج وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشيا
الطيبة غير زعفران وورس علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده
ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها علي الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام
الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من
غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات
فاسلمت **وجد** راس ادمي لا يغسل ولا يصلي عليه والافضل ان يغسل
مجانا فان ابتغي الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل
بغير نية اجزا ولو وجد ميت في الما فلا بد من غسله **وسن** في

الورس نبت اصفر يكون باليمن هو مختصر صحاح

الكفن له ازار وقميص ولفافه وتكره العمامه في الاصح ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لها ما يوجد وتبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم
يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامراة فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم
يتفسخ فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن ببرد وكتان
وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام وسننها التحميد والثنا والدعا فيها وهي على كل مسلم مات
خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد
ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ولا قراة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع
فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل
يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا

الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده

مشفعا

مشفعا ويقوم الامام بحذا الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر
معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جا بعد تكبير الامام الرابعة فاتته
الصلاة واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة اولى ويقدم الافضل
منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي
الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان او نايبه ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان
هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم
ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده
وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم
تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه
واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى
عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو
او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا حمل الجنازة
وضع مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم
موخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد
على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تاخير
صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس
قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها وندب
المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره

اي اراد الصلاة على الجميع

قوله ان استهل بفتح الهمزة لكون تعليلية لا شرطية لان الشرطية لا موضع لها لان ترتيب الموت على الولادة مفيد للحياة شرعا دلالة على صدر الشارح

الخبب بخا معجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وهو جري

ويحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا توضع فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب مات في السفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحران لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجه اليها وتحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب والآجر لا الخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة علي ما خرج منه ولا باس برش الما عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار[٢] ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها

باب الشهيد

هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوي او اوي خيمة او مضي وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطي الخيل او اوصي بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير بعد انقضا الحرب ولو فيها لا

باب الصلاة في الكعبة

يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت

وجوههم

[٢] نص عليه في الفتاوي السراجيه

انما يوجب له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده كافراد جبريل مع الملائكة وهو فضل يعني مقتول لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا او لانه مشهود له بالجنة او بمعني فاعل لانه حي عند الله حاضر كذا في الجوهرة

وجوههم الا اذا جعل قفاه الي وجه الامام لتقدمه عليه وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة علي مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكني ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين علي مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الي ملكه لزم زكاة ما مضي وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة ادايها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوي فياثم بتاخيرها وترد شهادته لا يبقي للتجارة ما اشتراه لها فنوي خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها الا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصيغة كهبة او وصية او

فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ولا تجب علي الانبيا

قوله ولو حكما كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قايم في يد الفقير فانه يجوز بخلاف ما اذا نوي بعد هلاكه وكما اذا وكل رجلا بان يدفع زكاة ماله ونوي المالك عند الدفع الي الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فانه يجزيه لان المعتبر نية الامر لانه المودي حقيقة ولو دفعها الي ذمي ليدفعها الي الفقير جاز لوجود النية من الامر كذا في شرح هذا الكتاب لمولفه رحمه الله تعالي

نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
لا زكاة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب السايمة**
هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
فلو علفها نصفه لا تكون سايمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها
للسوم فان اشتراها لها ثم جعلها سايمة اعتبر الحول من وقت
الجعل **نصاب الابل خمس** فيوخذ من كل خمس الي خمس وعشرين
بخت او عراب شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احد وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فيوخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين **باب زكاة البقر** نصاب البقر والجاموس ثلاثون
وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه **باب زكاة الغنم** نصاب الغنم ضانا او
معزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة

شاة ويوخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتي
عليه اكثرها ولا شي في خيل وبغال وحمير ليست لتجارة وعوامل
وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو
ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة
في زكاة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق ياخذ الوسط
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادني مع الفضل او الاعلي ورد
الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الي نصاب من
جنسه اخذ البغاة زكاة السوايم والخراج والعشر لا اعادة علي
اربابها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث
عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل
تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه
ولا شي في مال صبي تغلبي وعلي المراة ما علي الرجل منهم ويوخذ الوسط
ولا يوخذ من تركته بغير وصية وان اوصي بها اعتبر من الثلث وحولها
قمري لا شمسي شك انه ادي الزكاة او لا يوديها **باب زكاة المال**
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم وزن سبعة
والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا واللازم في مضروب كل ومعموله ولو
حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته نصاب من احدهما يقوم
باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها
احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه في

ح
الحمل بفتحتين ولد الشاة
والفصيل ولد الناقة قبل
ان يصير ابن مخاض

ص
قوله وعشر معطوف علي
زكاة اي وجاز دفع القيمة
في العشر وما عطف
عليه

ح
السنة القمرية ثلثمايه واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم
وسدسه والشمسية ثلثمايه
وخمسة وستون يوما وربع يوم
الا جزا من ثلثماية جزء من يوم
وفضل ما بينهما عشرة ايام
وثلث وربع عشر يوم بالتقريب
كذا في المغرب وذكر الحلواني
ان القمرية ثلاث مائة واربعة
وخمسون يوما والشمسية
ثلاث مايه وخمسة وستون يوما
وربع يوم وجزء من مايه وعشرين
جزءا من اليوم وفي المحيط يريد
بالشمسية ان تعتبر بالايام

بينهما وقيمة العرض تضم الي الثمنين والذهب الي الفضة قيمة ولا
يجب في نصاب من سايمة صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض
اربعين درهما من بدل مال تجارة ومايتين منه لغيرها ومايتين مع
الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهرا الطلاق قبل دخوله بها ويسقط عن
موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو
حر مسلم غير هاشمي قادر علي الحماية نصبه الامام علي الطريق لياخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول او قال
علي دين او اديت الي عاشر اخر وكان او اديت انا في المصر الي الفقرا
وحلف صدق الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من
البلدة وصدق ذمي في كل ما صدق فيه مسلم الا في قوله اديت الي
فقير لا حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
وقوله اديت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر **ويوخذ** من ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا
بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا او لم ياخذوا منا ولا يوخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا
ياخذون من اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا
في تلك السنة الا اذا عاد الي دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به
حتي خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضي بخلاف المسلم والذمي ويوخذ
نصف عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته
وبضاعة ومال مضاربة وكسب ماذون مديون بمحيط او ليس

معه

معه مولاه مر علي عاشر الخوارج فعشروه ثم مر علي عاشر اهل العدل
اخذ منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن خلقي
وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض
خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد
ولا شي فيه ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفير وزج
وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولولو وعنبر وكذا
جميع ما استخرج من البحر من حلية **وما** عليه سمة الاسلام من
الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح
ان ملكت ارضه والا فللواجد خلا حربي مستامن الا اذا عمل باذن
من الامام علي شرط فله المشروط وان خلا عنهما او اشتبه الضرب
فهو جاهلي علي المذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب ولو
دخلها جماعة ذو منعة وظفروا بشي من كنوزهم خمس وان
وجده مستامن في ارض مملوكة رده الي مالكه فان اخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس **باب
العشر** يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل ومفازة
ان حماه الامام ومسقي سما وسيح بلا شرط نصاب وبقا الا في نحو حطب
وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مون
الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشتري عشرية من مسلم
والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها

بماية عشران سقاها بماية ولا شي في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويوخذ عند ظهور الثمر ولا يحل
لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء اخراجها من عليه عشرا وخراج وما
اخذ من تركته وفي رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو
من له ادنى شي ومسكين من لا شي له وعامل فيعطي بقدر عمله
ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم
او الى بعضهم تمليكا لا الى بنا مسجد وكفن ميت وقضا دينه وثمن
ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد
اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني
هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم
ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر ودفع اليه بتحر فبان انه عبده او
مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها وان بان غناوه او كونه
ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطا نصاب فقيرا الا اذا
كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها
الا الى قرابة واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في
المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات
زوج معروف ولا يسئل قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة
جاز **باب صدقة الفطر** تجب موسعا في العمر كالزكاة
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضلا عن حاجته

حاجته

حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة
ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا
لا عن زوجته وعبده الابق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب
لما مضى ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا
بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او
شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس ودفع
القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن
مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداوها
اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به
يفتي وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطة
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث
الامام على صدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز **كتاب الصوم**
هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من
شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
وهو فرض كصوم رمضان ادا وقضا والكفارات وواجب كالنذر
المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فيصح
صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

ساعيا وصدقة الفطر

قوله او حكما كما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فانه ممسك حكما افاده ... شاهين

لاعندها ويطلق النية وبنية نفل ويخطا وصف في ادا رمضان
الامن مريض اومسافر بل يقع عما نوي علي ما عليه الاكثر والنذر
المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان بجهله
به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط
للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه
لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا
نعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من
الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس
بصايم ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوي انه ان
لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو نوي
ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا
صايم والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير
مضمون بالقضا راي هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان
افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم
وجوب الكفارة وقبل بلا دعوي ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم
خبر عدل ولو قنا او انثي او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر
نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوي ولو كانوا ببلدة لا حاكم
فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا
علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام

من

من غير تقدير بعدد شهدوا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان
برؤية الهلال وقضي به ووجد اجتماع شرايط الدعوي قضي
القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدل يحل
الفطر وبقول عدلين لا والاضحي كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر
علي المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب باب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصايم او شرب او جامع
ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق او دخل الما في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الي جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا
في الحال عند ذكره او رمي اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله
او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاشتمه فدخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيا بفمه لم يفطر وان افطر خطا او مكرها او
اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه دهنا او داوي جايفة او امة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او
ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس
فانزل او افسد غير صوم رمضان ادا او وطيت مجنونة او نايمة او

تسحرا او افطر فظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضي فقط
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا علي الاصح كمسافر اقام وحائض
ونفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم
يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان ادا او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا او دوا عمدا او احتجم فظن فطره به
فاكل عمدا قضي وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القي وخرج لا يفطر مطلقا
فان عاد وهو ملئ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا
ان ملا الفم والا لا وان استقا عامدا ان كان ملا الفم فسد بالاجماع
وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا
في قي طعام او ما او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضي فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل
مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق
شي ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب
وسواك ولو عشيا **فصل في العوارض** لمسافر ومرضع
خافت علي نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا
بلا فدية وولا وقدم الادا علي القضا ويندب لمسافر الصوم ان لم
يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال
العذر فدي عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية
من الثلث فان تبرع وليه به جاز وان صام او صلي عنه لا كذا لو تبرع
عليه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلاة ولو وتر كصوم يوم
والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفدي **ولزم** نفل شرع فيه قصدا ادا

وقضا الا

وقضا
الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر
ان كان صاحبها ممن لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بترك الافطار والا لا
ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو قضا علي المعتمد ولو نوي
مسافر الفطر فاقام ونوي الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما
يجب علي مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوي الصائم
الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضي ايام اغما
ولو مستغرقا للشهر سوي يوم حدث الاغما فيه او في ليلته وفي الجنون
ان لم يستوعب قضي وان استوعب لا **ولو نذر** صوم الايام المنهية
او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان
لم ينو شيا او نوي النذر فقط او النذر ونوي الا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
ان افطر وان نواهما واليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضا
للنذر والكفارة لليمين **وندب** تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر
صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه
وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف**
هو لبث رجل في مسجد جماعة او امراة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب
بالنذر وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره
من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم
يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا

والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضي شهرا بصوم مقصود واقله نفلا
ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاوه علي الظاهر وحرم
عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه
لا ورخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة
وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراة قران وحديث وعلم
وبطل بوطي في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة اولمس
ولزمه الليالي بنذره اعتكاف ايام ولا كعكسه فلو نوي في الايام النهر خاصة
صحت نيته وان نوي بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوي النهار
خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة علي الفور علي مسلم حر مكلف صحيح
بصير ذي زاد وراحلة فضلا عن ما لا بد منه وعن نفقة عياله الي عوده
مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي
ولا فاسق مع النفقة عليها المراة في سفر وعدم عدة عليها
مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل
فبلغ او عبد فعتق فمضي لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام
قبل وقوفه بعرفة ونوي حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك
لا **فرضه** الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه**
وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق او التقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف

بعرفة

بعرفة الي الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي
فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها
سنن واداب واشهره شوال وذا القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها **والعمرة سنة** موكدة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم
تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل **فصل** ومن شا الاحرام توضا وغسله احب وهو للنظافة
فيجب في حق حايض ونفسا والتيمم له عند العجز ليس بمشروع
وكذا يجب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازارا
ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلي شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي دبر صلاته
ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبي ناويا او ساق
الهدي او قلد بدنة بنعل او جزا صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها المتعة في اشهره وتوجه بنيه

الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها الا المتعة
ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق راسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقبا وعمامه وخفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فان اصاب
احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
والاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع درسه وحجامة وجبر كسر
وحك راسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر رافعا صوتك بها واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
واستلمه بلا ايذا او الا يمس شيا في يديه ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ورا الحطيم
سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع
رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم
صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى

على

على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شا ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل
هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شا وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله
واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق
او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى
الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالا قل

وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به
ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولولو وجواهر وذهب وفضة وبعر
وكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شا ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شي الا النسا ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النسا فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتي مني وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث
يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي
بعده رمي فقط ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه علي الزوال جاز وله السفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة
ولو قدم ثقله الي مكة واقام بمني للرمي كره واذا نفر الي مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو سعي واجب الا علي اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقري حتي يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا
شي عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الي طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز نايما او مغمي عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها
عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعي وتحلل وقضي من
قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه
وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثي المشكل فيما ذكر
كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم **باب**
القران ثم افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة
الاولي وسعي بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتي بطوافين ثم سعيين لهما
جاز واسي وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة اخرها
عرفه وسبعة بعد حجه اين شا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب**
التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعي ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز
صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره افضل احرم بعمرة ساق هديه
وهو اولي من قوده الا اذا كانت لا تساق وقلد بدنه وهو اولي من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم
للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الي بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة قبلها
لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع ولو افسدها ورجع

من البصرة وقضاها وحج لا الاذا الم باهله ثم اتى بهما وايا افسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

الواجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا ولو ناسيا
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او خل ولو خالصين ولو اكله او داوى
شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزا بالاستعمال على وجه التداوي او
لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزايد كاليوم ما لم يعزم على الترك عند
النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزا الكفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما
فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا او حلق ربع راسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه
او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع
من حل ثم قصر او قبل ولمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
او احدى جمار الثلاث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من
بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام

علي

علي ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه في احدى السبيلين ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنه وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزا
ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وهو ما يقومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع
لا يزاد على شاة وان بلغ الجزا الكبر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف
الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز
دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير
مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا لغصنه
وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد في الحرم وراسه في
الحل فالعبرة لقوايمه لا لراسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم
يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ

كمائة وبقتل قملة تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزا فيها بالدلالة كما
في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزايد علي ثلاثة ولا شي بقتل غراب
وذيب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد
وسلحفاة وفراش وسبع صايل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره به ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد
وجب ارساله علي وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا
يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من
انسان اخذه منه فلو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو
باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزا ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري
بل بجبري كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه علي قاتله ان
كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء
عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما علي المفرد به دم بسبب جناية
علي احرامه فعلي القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة
الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزا ولو حلالان لا ويبطل بيع محرم صيدا وشراوه فلو قبض
فعطب في يده فعليه وعلي البايع الجزا ولدت ظبية اخرجت من
الحرم وماتا غرمهما وان ادي جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم

احرم

قوله وكلب عقور اي وحشي لانه صيد الان اذاه اسقط جزاه اما غيره فليس بصيد اصلا ك‍ه

سلحفاة بضم السين وفتح اللام نهر

اي الابقع الذي ياكل الجيف

احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبي سقط دمه والا لا كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما دخل كوفي
البستان لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شي
عليه وعلي من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج عما
عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة مضي وقضي
ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع
دم قصر او لا ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم باخر ذبح افاقي احرم
بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
له ثم احرم بها فمضي عليها ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضي واراق
دما حج فاهل بعمرته يوم النحر او في ثلاثه بعده لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضي صح وعليه دم فايت الحج احرم به او بهما وجب الرفض وتحلل
بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر
بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في
الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تحلل وصبر
حتي زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة وبذبحه تحلل
بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلي المعتمر عمرة والقارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي الهدي والحج توجه
والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر
والقادر علي احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية

قوله كمكي شبه بالنفي عاد ثم احرم الخ اي فانه يسقط الدم عنه وعن الافاقي بعوده وهو المتمتع ه

٢ الاولي بخط المؤلف فمضي بالفاء

قوله قصر اي حلق اذ التقصير لا دم فيه انما فيه صدقة لانه ارتفاق ناقص ه بحر

اي طواف القدوم

اي الوقوف وطواف الزيارة ه

تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند
العجز فقط بشرط دوام العجز الي الموت ومنه الحج عنه هذا اذا كان
المرض يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمي سقط الفرض عنه استمر ذلك
العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث
عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر
لكنه يشترط اهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج الصروره والمراة
والعبد وغيره ولو امرذميا لا واذا امرض المامور في الطريق ليس له
دفع المال الي غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ماشيت
فيجوز مرض او لا احرج الي الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه فان فسر
فالامر عليه والا يحج من بلده ان وفي به ثلثه او وصي بحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على
جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا
فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا وان مات
او سرق نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث
مات **باب الهدي** هو ما يهدي الي الحرم ليتقرب به ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما
جاز في الضحايا وتجوز الشاة في كل شي الا في طواف الركن جنبا ووطي
بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط ويتعين يوم النحر بذبح المتعة والقران والحرم للكل لا لفقير
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا

ضرورة

ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالما البارد ويقيم بدل واجب عطب
او تعيب وصنع بالمعيب ما شا ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب
صفحة سنامها ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
فقط شهد وا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمي في اليوم الثاني الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي فعند القضاء
رمي الكل حسن وان قضي الاولي وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشي حتي
يطوف الفرض اشتري محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او
بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولي من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد
ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما
له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار
وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعل انشا وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر
قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال
كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزجت
وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين
سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين بلا توبة او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعي القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته

تزوجها عند رجل وامراتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني
ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه مطلقا
والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته بشهوة
وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي
فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مراة او ماء بالانعكاس
هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهي
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له التزوج
ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه
قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما
لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع سنين ليست
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها
منتشرا فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على
الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل
عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين
ووطا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز
الجمع بين امراة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطيها لا يطا واحدة

حتى

حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب
متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة
مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح نكاح كتابية مومنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب
لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع
طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح
لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحراير
في عقد صح نكاح الاما واربع من الحراير والاما فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاما ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا
لا من غيره وان حرم وطيها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا والمضمومة
الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطي امراة
ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشا وقضي بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها وكذا الواطي هو نكاحها ولو قضي بطلاقها بشهادة
الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها
وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل
ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط
كاين فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية
تنفيذ القول على الغير شا او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون
ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو

اذا كان عصبة

وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم على مهر مثلها فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه زيلعي

مالم تلد منه ويفتي بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلي الاولين قضي
البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم
يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضي لا سكوته
ولا تجبر البالغة البكر علي النكاح فان استاذنها هو او وكيله او
رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او
بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها
فسكتت علي الاصح فان استاذنها غير الاقرب فلابد من القول كالثيب
او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطي وقبول التهنئة
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا
بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن
دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة
والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة علي الاصح
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان
عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش
اصلا وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضا ويتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت
عالمة بالنكاح ولا يمتد الي اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة
واللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في نكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثي علي ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام

اي اب الاب وان علا لا اب الام هـ

واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم علي كافرة الا ان
يكون سيد امة كافرة او سلطانا ولكافر ولاية علي مثله فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للسلطان ثم لقاضي نص عليه في منشوره وليس
للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز علي الظاهر ويثبت للابعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي
المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امراة او مولي العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد
الشهود علي النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق
الموكل او العبد باب الكفاءة الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها
وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفا والعرب اكفا وحرية
واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند
العقد فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما
وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة
الي المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتي يتم
او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمي امره
بتزويج امراة فزوجه امة نفذ ولو امراتين في عقد واحد لا ولا
يتوقف الايجاب علي قبول غايب عن المجلس في ساير العقود ويتولي
طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير
اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه

وفي الحاوي القدسي واذا خطب المراة كفوها فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اياه فان زوجت نفسها كفوا بمهر المثل امر القاضي الولي باجازته فان اجاز جاز وان ابي قضي عليه واخرجه من الولاية واجاز القاضي نكاحها وقال محمد رحمه الله ان ابي الولي يخرجه القاضي من الولاية ويبطل العقد ويستانفه عنده النكاح عليها هـ كذا بخط المولف

الصغيرة من نفسه كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها
او قالت له زوج نفسي ممن شيت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته
صح بخلاف اجازة بيعه

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن
سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر منها
عند وطي او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي
او خلوة وعاد النصف الي ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما
اليها وان مسلما توقف علي القضا او الرضى فلا نفاذ لعتقه عبد
المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المراة في الكل لبقا ملكها ووجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها
خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لو لم يسم المهر او نفي ان وطي او مات
احدهما اذا لم يتراضيا علي شي والا فذاك هو الواجب او سمي خمرا
او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة
ولم يبين جنسهما ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد علي نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل
وطي وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة
والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل
وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا
لا يعقل او مجنونا او مغمي عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير

مانع

مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداءً كالوطي ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق
في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب
نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا
تجب وان حسيا لا قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي
رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي
او عرض المهر قبل القبض او بعده لا نكحها بالف علي ان لا يخرجها او لا
يتزوج عليها او علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها فان وفي
واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد علي الفين ولا ينقص عن الالف
بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا الالف
او علي هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول تحكم متعة المثل ولو تزوجها علي فرس فالواجب الوسط
او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان
امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوي اقله والا
وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطي لا بغيره ولم
يزد علي المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر

من الوطي فان كان منه الي الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط
فيه اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من
قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي
مهرها ولو صغيرة وتطالب اياشات وان ادي رجع علي الزوج ان امر
ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه
كما في النفقة لها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة
رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يوجل كله
والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا
اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد ادا كله اذا كان مامونا عليها والا
لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الي القرية وبالعكس وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول
لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة قبلت شهد له مهر المثل اولا وان
اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل واي اقام بينة قبلت وان
اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم
وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشي وقالا
يقضي بمهر المثل وبه يفتي وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع

الاشارة راجعة الي الحكم المذكور حال الموت

الاختلاف

الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الي امراته
شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث
اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك ولو
ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
لها وان كان من خلافه فالقول قوله انفق علي معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس
له الاسترداد منها به يفتي اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان
يسترده جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمر ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان
مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي الزوج
فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهاز ها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة
بميتة او بلا مهر ان سكتا عنه او نفياه وذا جايز عندهم فوطيت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب نفقة في النكاح ووقوع طلاق ونحوها وان نكحها بخمر

او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلهما ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها
ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح القن** يوقف نكاح قن وامة
ومكاتب ومدبر وام ولد علي اجازة المولي فان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم و بيع
قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج
امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة
فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله
لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده
في النكاح ينتظم جايزه وفاسده ويباع عبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف علي
الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبد اله ماذونا مديونا صح
وساوت غرماه في مهر مثلها والزايد يطالب به كدين الصحة مع
المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز ترد
في الرق زوج امته لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
وتخدم المولي ويطا الزوج ان ظفر فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو
خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار
قنه وامته علي النكاح ولو قتل امته قبل الوطي وهو مكلف سقط
المهر لا لو قتلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده اتفاقا **والاذن**
في العزل لمولي الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا

يتوقف

يتوقف علي القضا **نكح عبد** بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار
فلو وطي قبله فالمسمي له او بعده فلها ومن وطي قنة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة
ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطي جارية امراته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولي **حرة** قالت
لمولي زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولا لها وتقع
عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا والولا له **باب**
نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر
وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم مع اعتقا
اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز وقال
مشايخ العراق لا **اسلم** المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا
وهما علي الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد
او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امراة الكتابي عرض الاسلام علي الاخر فان اسلم والا فرق بينهما
ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو
مجنونا يعرض ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك والتفريق طلاق لو ابي لا

قال العلامة ... كنكاح المحارم

بلغ

ولو مضت الثلاث حيض ولم تسلم تكون البينونة طلاقا عندهما وروي عنهما انها تكون فرقة هـ زيلعي

لوابت وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم
تبن حتي تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له
وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حايلا بانت بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ عاجلا فللموطوة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا
شي لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان
اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت
الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتدا ومرتدة احد اسلم وتحته خمس
نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب فالاخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف
الاسلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس
والماكول لا في المجامعة فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا
وقرنا ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضي وان اثم به ولو عاد
الي الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سوا وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شا منهن والقرعة
احب ولو تركت قسمها الضرة صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند
كل واحدة منهن يوما وليلة وان شا ثلاثا ولا يقيم عند احديها اكثر

الا

الا باذن الاخرى والراي في البداة اليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي ادمية في وقت مخصوص حولان ونصف
عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام
والاستغنا بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له
اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت
به وان قل امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة
ابيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها وتحل
اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة ولا بين الرضيعة
وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا
لبن ميتة مخلوط بما او دوا ولبن اخرى ولبن شاة اذا غلب لبن
المراة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار
في اذن وجايفة وامة ولبن ثدي رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ورجع به على
المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما
قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا
ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه

الا ما ثبت عليه قلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروف ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل
يتوقف ثبوته علي دعوي المراة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها
والله اعلم **كتاب الطلاق** هو رفع قيد النكاح في الحال او المال
بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة فقط في طهر لا
وطي فيه احسن وطلقة لغير موطوة ولو في حيض وللموطوة تفريق
الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن
وسني وحل طلاقهن عقب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او
مرتين في طهر وطيت فيه او حيض موطوة وتجب رجعتها فيه فاذا
طهرت طلقها ان شا قال لموطوته وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوي ان تقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته **ويقع طلاق** كل زوج بالغ عاقل
ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته
او مريضا او كافرا او مخطيا فلا يقع طلاق المولي علي امراة عبده والمجنون
والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمي عليه والمدهوش والنايم واذا
ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها
في العدة او خرجت للحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في
العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنسا فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه
باب الصريح صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت

طالق

طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوي خلافها او لم
ينو شيا وفي انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا او نوي واحدة او ثنتين
فان نوي ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة
واذا اضاف الطلاق اليها او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس او الي جزء شايع
منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده علي الراس
او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الي اليد
والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وجز الطلقة
تطليقة ومن واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة والي
ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوي الضرب وان نوي واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوة
واحدة كواحدة وثنتين وان نوي مع الثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الي الشام واحدة رجعية
وبمكة او في مكة وفي الدار او الظل والشمس او ثوب كذا تنجيز كقوله
انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا
لبست واذا مرضت واذا دخلت بصرة فتعليق وبانت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضا وصدق
فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول

انت طالق واحدة اولا اومع موتي اومع موتك لغو كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او وانا نايم بخلاف انت حر قبل
ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او
اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت ولا
ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال
الطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتي تموت احداهما فتطلق الاخرى
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلا
مقتصرا انت طالق مالم اطلقك او متي لم اطلقك او متي مالم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتي يموت احدهما قبله واذا
ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتي عندهما وان نوي الوقت او
الشرط اعتبرت انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت
بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
انا منك طالق ليس بشي ولو نوي وتبين في البائن والحرام انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة فلو علق عتقها
وطلقتاها بمجي الغد فجا لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث منه قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو
اشار بظهرها فالمضمومة وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او
ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسواه او اشد
او

او اخشنه او اكبره او اغلظه او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة باينة
ان لم ينو ثلاثا كما قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها بخلاف الكره
بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولي ولم يقع الثانية
وكذا لو قال انت طالق ثلاث متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد
قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغي ولو مات
وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها ثنتان وبانت طالق واحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوة ثنتان في
كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله
خيار التعيين قال لنسابه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع علي كل واحدة طلاقان هكذا
الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة
منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق علي احديهما قال
امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت امراته فان قال لي امراة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة له

صرفه الي ايهما شا **باب الكنايات** كنايته مالم يوضع له واحتمله
غيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي
وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف الاقسام علي
نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع
رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبباقيها
خلا اختاري باين ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه قال
اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم ينو
شيا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله
باينا الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز الباين كل فرقة هي فسخ من كل وجه
لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب
تفويض الطلاق** قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او
طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال مالم تقم او تعمل
ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متي شيت او متي ما شيت او اذا شيت
ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلقي امراتي يصح رجوعه ولم يتقيد
بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس القايمة واتكا القاعدة
وقعود المتكئة ودعا الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري نفسك لا يصح نية الثلاث بل ثنتين ان قالت اخترت

او

او اختار نفسي وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط
ذكرها متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري
اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولي او الوسطي او الاخيرة يقع ثلاثا بلا
نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة
في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن واعرتك طلاقك
كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها
ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب
منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة فلا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا
وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوي
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت فلا تملك الرجوع عنه
وتتقيد بالمجلس الا اذا زاد متي شيت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شيت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلاثا
وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شيت

وطلقت واحدة وعكسه لا امرها باين او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شيت فقالت
شيت ان شيت فقال شيت ينوي الطلاق اوقالت شيت ان كذا
لمعدوم يبطل وان قالت شيت ان كان كذا لامر قد مضي طلقت قال
لها انت طالق متي شيت او متي ما شيت او اذا شيت او اذا ما
شيت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا اصل شيت
واحدة ولها تفريق الثلاث في كل ما شات ولا يجمع ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع انت طالق حيث شيت او اين شيت لا تطلق
الا اذا شات في المجلس وان قامت من مجلسها الا وفي كيف شيت
يقع رجعية فان شات باينة او ثلاثا وقع مع نيته وفي كم شيت
او ما شيت لها ان تطلق ما شات وان ردت ارتد قال لها طلقي
من ثلاث ما شيت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من
الثلاث ما شيت

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون اخري شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان
ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغي
قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كما لغي ايقاعه
مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لا ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتي ومتي ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانها تنحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت علي التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا

فان

فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت
وما لم يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر
فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رات الدم وان حضت حيضة
لا يقع حتي تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها
ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا اذا
كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث
علق الثلاث بشيين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق
الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك
فهي طالق اذا نكح عليها في عدة الباين ولو في عدة رجعي طلقت قال
لها انت طالق ان شا الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ماتت
ان شا الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه
في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف علي
مشيئته كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا

الله او انت حر و حر ان شا الله طلقت ثلاثا و عتق العبد و كذا ان شا الله
انت طالق و بانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا و ان اضافه الي العبد كان تمليكا فيقتصر علي المجلس و ان قال بامره
او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالي او الي العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي و ان باللام يقع
في الوجوه كلها اضاف الي الله او الي العبد و ان بحرف في ان اضاف
الي الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال و ان
اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان و في الا ثنتين يقع واحدة و في الا
ثلاثا ثلاث يعتبر كونه كلاما و بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحة اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار سالت المراة الطلا
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث
لك و البواقي لصواحبك و له ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا باب طلاق المريض من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره بان اخذه مرض عجز به عن اقامة مصالحه
خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق
و لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا و هو كذلك و مات بذلك
السبب او بغيره في العدة ورثت و كذا الطالبة رجعية طلقت ثلاثا
و مبانة قبلت ابن زوجها و من لاعنها في مرضه او آلي منها مريضا كذلك
و ان آلي في صحته و بانت به في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات

او

او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا و طاوعت ابنه
او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها و لو محصورا او في
صف القتال او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا و الحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلا فها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت و التعليق و الشرط في مرضه او بفعل نفسه
و هما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها و لا بد لها منه و هما في المرض
او الشرط ورثت و في غيرها لا قال لها في صحته ان شيت انا و فلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج و الاجنبي الطلاق معا او
شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث و ان شا الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت تصادقا علي ثلاث في الصحة و مضي العدة ثم اقر
لها بدين او اوصي لها بشي فلها الاقل منه و من الارث كمن طلقت
ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصي لها او اقر قال صحيح لامراتيه احدا كما
طالق ثم بين في مرضه احدهما صار فارا بالبيان فترث منه و لا
يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها باينا في مرضه و قد كان
سيدها اعتقها قبله و لم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته
انت حرة غدا و قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام
المولي كان فارا و الا لا و لو باشرت سبب الفرقة و هي مريضة و ماتت
قبل انقضا عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة باختيارها نفسها
في خيار البلوغ و العتق او تقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة
بالجب و العنة و اللعان علي المذهب و قيل هو كالاول و لو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها

زوجها والا لا قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى
ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القايم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر علي المعتمد
ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم
دخوله بلا اذن عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت
والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتها او انه قال
قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان
كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال
زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له
قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا
طهرت من الحيض الاخير بعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا
منكرا وطئها فراجعها فجات بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو
طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها
لا فان طلقها فراجعها فجات بولد لاقل من حولين صحت ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي
كلما ولدت فولدت ثلاثة بطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها

والمطلقة الرجعية تتزين

اذا

اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد علي رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو وطئها لا عقر عليه لكن يكره الخلوة
بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا ويثبت القسم لها ان كان قصده
المراجعة والا لا وينكح مبانة بما دون ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة
بها ولو حرة وتبين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
ويمضي عدته لا بملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل فلو وطئ
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت
للاول اما اذا اضمر ذلك لا ولو كان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول
ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب علي ظنه صدقها سمعت من
زوجها انه طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها لها قتله وقيل لا وبه
يفتي قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته

بشرط وكره تحريما التحليل

في ذلك لا يصدقان علي المذهب

باب الايلا

هو الحلف
علي ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي
يلزمه وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا واهلية
الزوج للطلاق فصح ايلا ذمي وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر والكفارة
او الجزا ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا والا بانت

بواحدة وسقط الحلف لو موقتا الا لو كان موبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان
وطئها كفر لبقا اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلا ولو سكت يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين اوقال والله لا اقربك سنة الا يوما اوقال بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهي بها لا آلي من المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية
نكحها بعده لا عجز عن وطئها بمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة
اربعة اشهر بينهما او لحبسه لا يحق تغيبه نحو قوله فئت اليها وان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطي في غيره لا قال
لامراته انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم اولم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر
ان نوى الكذب وتطليقه باينه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها
ويفتي بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة
منهن طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في
معناه ولا باس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وفي جانبها معاوضة فيصح رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشرا
والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين وهي
من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ
شي

لانه يمكنه ان يخرجها منه

لا يقدر على قطعها في مدة الايلا صح

قوله او ما في معناه نحو اي كلفظ المباراه

أي تحريما لا على الجزم

شي ان نشز وان نشزت لا اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله
في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او
طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها وقع باين في الخلع رجعي في
غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت
من مال او دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق
وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد ابق لها على برايتها من ضمانه
لم تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى
باينة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف
فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع
الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص
عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراة من نفقة الولد ان
وقتا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته
بالنفقة يجبر على المذهب خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت
ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا المال صح
والمال عليه بلا سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي من

قوله خالعتك اي قبل الدخول

اصله طلقت بلا شي قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر الموجل لو عليه والاردت ماساق اليها من المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولي والامة وام الولدان باذن المولي لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها علي رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزا شايعا بمحرمة عليه تابيدا وصح اضافته الي ملك او سببه وظهارها منه لغو كانت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او قريبي يصير به مظاهرا ويحرم وطيها عليه ودواعيه حتي يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه علي وطيها وللمراة مطالبته بالوطي وعليها منعه حتي يكفر وعلي القاضي الزامه به وان نوي بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غيره من طلاق او ايلا ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او في مجالس متفرقه فعليه بكل ظهار كفارة فان عني التكرار فان كان بمجلس صدق قضا والا لا باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا وكذا اشترا قريبه

بنية

قوله والا لغا قال العلامه الزيلعي الاصح انه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهاره

بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمي والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادي بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام المنهي صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطيها فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما لوا اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزي عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد علي الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في طعام الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح باب اللعان هو شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن ولو قبل

لاعن امراته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعضهم بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم والتلعين التكذيب ولعنه طرده وابعده وهو لعين وملعون قاموس

التفريق بينهما واهله من هو اهل الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنى وصلحا لادا الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد
ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد
القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف ذمية او امة ومنذ اربعين
سنة وعمرها اقل وصفته مانطق النص به فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود
الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان
قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو
كانا اخرسين او احدهما وكذا الوطء اذ لك بعده قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب
ثابت فيهما ولو جات بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثاني
يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد

اللعان

اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال
فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب
بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا
بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية فان وطئ
والا بانت بالتفريق ان طلبته ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي
فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض واجل
سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت واحدة
ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا
وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار
شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما
بعيب الاخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح
المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة
الطلاق فيها وهي في حرة تحيض بطلاق او فسخ ثلاث حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت
والفرقة وفي من لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة
اشهر بالايام ان وطيت وللموت اربعة اشهر وعشرا مطلقا وفي امة تحيض
حيضتان وفي من لم تحض او ماتت عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل
ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي

حلبي

عدة الموت ولا نسب في خاليه وفي امراة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما فكعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنايها كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوة بشبهة وام الولد غير الايسة والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطيت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا والمري منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى

ومبدأ العدة

ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي العدة وان جهلت بهما طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها

قالت مضت عدتي

قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واذ لك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم والله اعلم

فصل في الحداد

تحد مكلفة مسلمة ولو امة

منكوحة

منكوحة اذا كانت معتدة البائن والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحنا ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر

فصل

اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعية في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جات به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامها لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضا عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير

مدخول بها وان جات به لاكثر منهما لا والمعتدة بمضيها لاقل من اقل مدته
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل
ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم
نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول
وادعي الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة ومن نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر عند شرايها لزمه والا لا
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي
ام ولده ان جات به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجة له وهي امة لا
زوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولي لم يثبت نسبه
وتصير ام ولده ولدت امته الموطوة له ولدا توقف نسبه علي دعوته
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جات بولد لا يثبت
النسب بدونها غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا
فالاولاد للثاني علي المذهب **باب الحضانة** تثبت للام ولو بعد
الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مامونة او امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة
بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك

علي المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت ولا تعذر الحاضنة علي ابطال
حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة
احق به حتي يستغني والام والجدة احق بها حتي تحيض وغيرهما احق
بها حتي تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك به يفتي لحضر
الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد
ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي معه ويدفع
الصبي اليهما الزوجين بينهما ولد فادعي انه ابنه لا منها وعكست حكم
بكونه ابنا لهما لا اختيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان
بكرا ضمها الاب الي نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها
والغلام اذا عقل واستغني برايه ليس للاب ضمه الي نفسه والجد
بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان
لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الي الحاكم فان مامونة خلاها تنفرد بالسكني والا وضعها عند
امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة
الخروج بالولد من بلدة الي اخري بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية
الي المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها وتكحها فيه وهذا في الام اما
غيرها فلا يقدر علي نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها

السادس
قوله ولا تجبر عليها اي الحضانة
واعلم انهم اتفقوا كما في البحر علي ان
الاب يجبر علي نفقته مطلقا وجبر
علي امساكه وحفظه وصيانته اذا
استغني عن النسا لان ذلك حق
للصغير عليه واختلفوا في وجوب
حضانته علي الام ونحوها من النسا
وفي جبرها اذا امتنعت وصرح في
الهداية بانها لا تجبر لانها عسيت
ان تعجز عن الحضانة وصححه في متن
الكنز وفي الولوالجية وعليه الفتوي
وفي الواقعات والفتوي علي عدم
الجبر وفي الخلاصة وقال مشايخنا
ولا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا
لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن
ذلك انتهي فافاد ان غير الام
كالام في عدم الجبر بل هو الاولي
كما في الولوالجية ولهذا اخترناه
في هذا المختصر لكون الفتوي
عليه وذكر الفقهاء الثلاثة
ابو الليث والهندواني وخواهر
زاده انها تجبر علي الحضانة
قوله ليس للمطلقة الخروج الي اخره

لدان يسافر به الى ان يعود حق امه **باب النفقة** هي الطعام والكسوة

والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك

تجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطي او فقيرا ولو مسلمة

او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي فقيرة او غنية موطوة او لا منعت

نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

لا الخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة

وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت

من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهيا

والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر

ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها

بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها

بقدر الغلا والرخص ولا تقدر بدراهم وتزاد في الشتا جبة ولحافا وفراشا

ان طلبته ويختلف ذلك بيسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك

لو موسرا وهي حرة ولو له اولادا لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين

او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفايه حقها منها ولو

موسرا ويامرها القاضي بالاستدانة عليه فقضي عليه بنفقة الاعسار ثم

ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة

كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر

الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او

الرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر

قاض ولا ترد المعجلة يباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة

بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة

المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بواها بعد الطلاق

لا لانقضا العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن

اهله واهلها بقدر حالهما او بيت مفرز من داره غلق كفاها ولا يلزمه

اتيانها بموانسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من

الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم

من الكينونة عندها وتفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال

له من جنس حقهم عند من يقربه وبالزوجية والولاد منها وكذا اذا علم

قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغايب لم يعطها النفقة لا باقامة

البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامة بينة ليفرض عليه

ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به اي النكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا الحاجة فيفتى به وللمطلقة الرجعي

والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم

الكفاة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت

ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصية كردة

وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير

العاجز عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك لنفقة ابويه وعرسه

وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من يرضعه عندها

لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على

ما تاخذه الاجنبية وعلى موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله الفقرا

بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم

صغيرا او انثي ولو بالغة او بالغا عاجزا بنحو زمانة نفرا بقدر الارث
ويجبر عليه والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين بيبع الاب
لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع
الابن لو انفق الوديعة علي ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما
من ماله علي انفسهما وهو من جنسه لا تقضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات الاب
بعدها فهي دين في تركته في الصحيح ولمملوكه فان امتنع فهي في كسبه
والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او منعه مولاه منه
والا لا نفقة العبد المغصوب علي الغاصب الي ان يرده الي مالكه
فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان
خاف علي العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه
طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة علي عبد الوديعة لا يجيبه
بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويومر
بالانفاق علي بهايمه ديانة لا قضا علي المذهب كتاب

العتق هو عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه يصير به
من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه
بلا نية كانت حرا او عتيق او معتق او محرر او حررتك واعتقتك
الله علي الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا

اذا

الغايب اما الحاضر فلا اتفاقا

اذا اسماه به ثم اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر او وجهك
ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوي كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك
وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو لا بيا ابني ويا
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا في قوله
امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي او حماري
حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا وبتحرير
لوجه الله تعالي والشيطان والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم
وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر
كاين تنجيز وعتق بما انت الا حر فلو قال لعبده ان ملكتك فانت
حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا حر حاملا
عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط
والولد والحمل يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر والله اعلم

باب عتق البعض اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعي فيما
بقي وهو كمكاتب بلا رد الي الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع
علي العبد والولا له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو
شهد كل من شريكين بعتق الاخر سعي لهما في حظهما مطلقا
والولا لهما ولو تخالفا يسارا سعي للموسر لا لضده علق احدهما عتقه
بفعل غدا او عكس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعي في نصفه

لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان
كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه مع اخر عتق حظه
بلا ضمان علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعي
وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه
من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد
بين ثلاثة دبره واحد واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولا بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة
ويضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر
ذلك منه في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل
وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين
في عتق مبهم لا الوطي فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاختيار

فلو

فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداهما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاد قال لامته ان
كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد
مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا
بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يوميذ حر عتق من له حين
دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يوميذ عتق من له
وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده
وان مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب

باب العتق على مال

اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه بادايه صار
ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وعتق بتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما
لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي او مات المولى واداه الى
الورثة وتقيد اداوه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به
بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده
واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا
ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدمه مدته
فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين

فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف عني على ان تزوجنيها ان فعل وابت
عتقت ولا شي له على آمره ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما
اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد وابت
فلا شي عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه
بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستاجر والامة توطى وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه و
في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجاز
عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويبيع ان قال له
ان مت من سفري او مرض او الى عشرين سنة او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر قال ان مت من مرضي
هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا والمقيد يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من سيدها
باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج فهي ام ولد وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان
ولدت

ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف
على لعان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد
الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت
بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت
ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام
عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ
منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولا فان ذلك لهما سوية وان كان
احدهما اكثر نصيبا من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر
وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم
تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد
تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امراته
وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه
كتاب الايمان اليمين عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على

وفي الجوهرة العقر في الحرة
مهر مثلها وفي الامة عشر
ثمنها لو بكرا او نصف عشر
ثمنها لو ثيبا هـ

قوله والولا اي ثبت الكل منهما
فيه الولا لانه تحرير على ما عرف
وانما كان بينهما لاستوائهما
في سبب الاستحقاق فيستويان
فيه هـ
درر

الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر
عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى
عفوه ومنعقدة وهي على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع
الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في
الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم
من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرا
والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم
الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان يعلم انه يمين وان
كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله
وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا لا الا اذا اراد بحقا اسم الله فيمين على المذهب
وحروفه الواو والبا والتا وقد تضمر كقوله الله لا افعلن كذا والحلف
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها واحد

هو

هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة فان
عجز عنها وقت الادا صام ثلاثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له
الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيا ثم
فعله كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة فيمين ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصو دة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم
يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي يوفي
ان وجد وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر على المذهب نذر بعتق
رقبة في ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده
فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه وابيه وامه ولو قال ان بريت
من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شي الا اذا
زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقرا مكة جاز الصرف
الى فقرا غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا

قال في شرح المجمع وشرحه ويصح
النذر بذبح الولد يعني اذا نذر
ذبح ولده لم يلزمه ابو يوسف به
شا وكذا الخلاف لو نذر بنحر ولده
او تضحيته ولو نذر بقتل ولده
لا يلزمه شي اتفاقا وصح في الولد
اذ لو نذر بذبح احد ابويه لا يلزمه
شي اتفاقا ثم في عامة الروايات
شرط صحة النذر بذبح الولد ان
يقول في النذر عند مقام ابراهيم او
مكة من الخلايق له الله نذر بمعصية

لكن ان انطر يوما قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقه ولا
مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المايه يوم كذا علي زيد فتصدق
بماية اخري قبله علي فقير اخر جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نيه
له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شا الله تعالي بطل وكذا يبطل
به كلما يتعلق بالقول عبارة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب
باب اليمين في الدخول والخروج والسكني والاتيان
الايمان مبنية
علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيا بفلس
فاشتري له بدرهم شيا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او
لا يضربه اسواطا وليغديته اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعضها وغدي برغيف لم يحنث لا يحنث بدخوله الكعبة والمسجد
والبيعه والكنيسه والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث
في الصفة علي المذهب وفي دار ابدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخري بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او
حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او
بني اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين
لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذه
الحايط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم ابراه فكتب به والواقف علي السطح داخل وفي طاق الباب
بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو
كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه
في

في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه علي العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشا لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحله فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان
حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا ينحل بيمينه علي المذهب ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الي جنازة ان خرج اليها ثم اتي امرا اخر لا يخرج او
لا يذهب الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران
مصره علي قصدها وفي لا ياتيها لا كما لو حلف ان لا ياتي امراته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتي مضي لا لياتينه
فلم ياته حتي مات حنث في اخر حياته لياتينه ان استطاع فهي
علي رفع الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتي حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان حنث
بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج
فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغدي معي تغديه
معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي مركب العبد
الماذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين علي ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان

لايحنث باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل
ايصال مايحتمل المضغ بفيه الي الجوف مضغ اولا والشرب ايصال مالا
يحتمل المضغ من المايعات الي الجوف لاياكل من هذه النخلة تقيد
حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن ينصرف اليمين الي ثمنها فيحنث اذا
اشتري به ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لايحنث وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة ولايحنث في لاياكل من هذا البسر او الرطب او
اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف مايكلم هذا الصبي او الشاب
فكلمه بعد ماشاخ اولاياكل من هذا الحمل فاكله بعد ماصار كبشا او
لاياكل هذا العنب فصار زبيبا اولاياكل هذا اللبن فصار جبنا اولاياكل
من هذه البيضة فاكل فرخها اولايذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فاكل بعد ماصار لوزا وكذا لوحلف لاياكل بسرا فاكل
رطبا اولاياكل عنبا فاكل زبيبا ولوحلف لاياكل رطبا اوبسرا اولاياكل
رطبا ولابسرا حنث بالمذنب ولايحنث بشرا كباسة بسر فيها
رطب في حلفه لايشتري رطبا ولا في لاياكل لحما باكل سمك ولا في لايركب
دابة بركوب كافر ولايجلس علي وتد تجلس علي جبل ولحم الانسان والكبد
والكرش والخنزير لحم ولابشحم الظهر في لاياكل شحما واليمين علي شرا
الشحم كهي علي اكله ولاباَلية في شحما اولحما وبخبزا ودقيق اوسويق
في هذا البر الا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بمايتخذ
منه كالخبز ونحوه لابسفه والخبز مااعتاده اهل بلد الحالف حلف لا
ياكل خبز فلانة انصرف الي التي تضربه في التنور لالمن عجنته
وهيأته للضرب والشوا والطبيخ علي اللحم والراس مايباع في

مصره

المراد بالشيراز الرايب وهو الخاثر اذا استخرج ماؤه ع بحر

البر جمع برة من القمح ومنع سيبويه ان يجمع البر علي ابرار وجوزه المبرد كذا بخط شيخنا

طب

مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والحلوي ماليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل
وسكر والادام مايصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو مايوكل مع الخبز غالبا به يفتي التغدي الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو مابعد طلوع الفجر الي زوال
الشمس ممايتغدي به عادة وغدا كل بلدة ماتعارفه اهلها والعشا
منه الي نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر
قال ان اكلت اوشربت اولبست ونوي معينا لم يصدق اصلا
ولوضم طعاما اوشرابا اوثوبا دين نية تخصيص العام تصح ديانة
لاقضا به يفتي حلف لايشرب من دجلة فعلي الكرع بخلاف من ماء
دجلة وفيما لاياتي فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء
مطلقا ولوتكلف فكرع فيما لاياتي فيه ذلك لايحنث امكان تصور
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقايها ففي لاشربن ماهذا
الكوز اليوم ولاما فيه اوكان وصب في يومه او اطلق ولاما فيه لايحنث
وان كان وصب حنث وفي ليصعدن السما اوليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف
لايكلمه فناداه وهو نايم فايقظه اوالا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث
الكلام لايكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون
بالكتابة لابالاشارة والايما والاظهار والانشا وللاعلام يكون بالاشارة
ايضا ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو
قال بقدومه ونحوه فعلي الصدق خاصة لايكلمه شهرا فمن حين

قال العيني اي يختلط به الخبز وذلك يكون بالمايع دون غيره ع

الكرع تناول الما بالفم من موضعه ع

حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لايتكلم فقرا القران
اوسبح في الصلاة لايحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف
لايقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة اوخارجها ولو قرا البسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لايكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين
فان نوى النهار صدق ولو ليلة اكلم فلانا فهو الليل خاصة ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه
اواذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله
لا اكلمك حتى ياذن لي فلان اوقال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني
حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين كلمة مازال وما
دام وماكان غاية ينتهي اليمين بها وفي لايكلم عبده اوعرسه او
صديقه اولا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم يحنث في العبد
اشار اليه اولا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لايكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف واخره الى مضي خمسة
عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف
لايكلم عبيد فلان اولا يركب دوابه اولا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة
منها حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت
يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان لي عبد اشتريه فهو حر

فاشتري

فاشتري عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اصلا فان
زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فا
عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم
عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشرا ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق
الحي وحده البشارة عرفا الخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو
قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين البا وعدمها
بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قا
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شرا ابيه للكفا
لا شرا من حلف بعتقه ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرايها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت
حر عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله ان تسريت امة فهي
حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها فتسراها ولو
قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في
ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا
مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر وهذا
وهذا حران لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده
وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه
في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال وعن
اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر
الاغلب ويحنث بفعله وفعل ماموره في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطه والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه
والكسوة والحمل ولام دخل فعل تجري فيه النيابة كبيع وشرا
واجارة وخياطه وصياغة وبنا اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في
بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب
وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا
بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج

هذه

هذه المراة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي او لا يصوم ولو
كان في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع
هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفه ولو قيل له الك امراة غير
هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة النكرة
تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب ولا شي بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفه حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا
اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال
لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم
احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان قصد الا يوم احدا وصدق
ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج نعلى
الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى
يطوف اكثر الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبسه فهو هدي حلف لا يلبس من
غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس

قوله عن الثالث اي الامام محمد

من نسج غلامه وكان فلان يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم
ذهب او عقد لولوا وزبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم
فضة الا اذا كان مصوغا علي هيئة خاتم النساء ان كان ذا فص
حلف لا يجلس علي الارض فجلس علي بساط او حصير او لا ينام علي هذا
الفراش فجعله فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس علي هذا السرير فجعل
فوقه اخر لا يحنث ولو جعل علي الفراش قرام او علي السرير بساط
او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او
الواح هذه السفينة ففرش علي ذلك فراش حلف لا يمشي علي الارض
فمشي بنعل او خف حنث وان علي بساط لا **باب اليمين في الضرب**
والقتل وغير ذلك ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه علي
الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة
بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس والثوب يحنث في حلفه
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس
بشرط فيه وقيل شرط علي الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة
فهو علي الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته
حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوي مدة
فيهما فعلي ما نوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوي شيا فذاك
والا فعلي شهر ويوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضا

يعني لا يحنث وهو ما اذا ضربه بالكوفة ومات بالسواد
وكذا لو حلف ان لا يقتل فلانا يوم الجمعة فجرحه يوم
الخميس ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان الموت

نبهرجة

السابع

نبهرجة او زيوفا او مستحقه لا لو قضاه رصاصا او ستوقة بر في
حلفه لا تقضين مالك اليوم لو اعطاه ولم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد والا لا وكذا ببر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضا
ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او لياكلن هذا الرغيف
غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا او
احاله فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتي يقبض كله متفرقا
لا اذا قبضه بتفريق ضروري لا ياخذ ماله علي فلان الا جملة او الا
جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث كما لا يحنث
من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوي فكذا بملكها او بعضها
امراته كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه علي الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله
مرة اخري لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل بر وكذا ان
ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه
وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله
لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب
الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه
له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع

واشار المصنف الي ما في الخانية رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد
فهو حر فقال فلان وهبت لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو
يوسف لا يعتق لان الهبة هبة قبل القبول

قال في شرح المجمع لان ملك ... وهاهنا ... الموهوب له شرط في ... حتي لو وهب الحالف منه وهو غايب لا يحنث

على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت
الرايحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا
ورقهما لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا كل امراة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
ومثله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل
دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حق الله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدّ
والزنا وطي مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته في دار
الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس
واحد بالزنا لا بالوطي والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها
فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو زنا ومتى زنا وبمن زنا
فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه اربعة كلما اقر رده
وساله كما مر فان بينه حد ويخلي سبيله ان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان
انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وساير
الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة
ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها
بعده او اشتراها لا ويرجم محصن في فضا حتى يموت فلو قتله
شخص او فقا عينه بعد القضا به فهدر وقبله تجب القصاص في
العمد والدية في الخطا والشرط بداة الشهود به فان ابوا او ماتوا او
غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او
خرس ثم الامام ثم الناس وبيدا الامام لو مقرا ثم الناس وغسل وكفن
وصلي عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده
سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا وينزع ثيابه خلا
ازاره وفرق على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قايما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنا ولا يجلد ويقام على الحامل بعد
وضعها فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان
الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقا النكاح لبقايه

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة
في العقد فان ادعاها وبرهن قبل سقط الحد وكذا يسقط بمجرد
دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان
ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبايع
المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطي الشريك الجارية المشتركة
وجارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان
ظن حله كوطي امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امراته وامة سيده

ولمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى
النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي
وطي امراة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهه العقد
عنده كوطي محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطي امة اخيه وعمه
وامراة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي
بحربية لا الحربي والحربية وببهيمة وبوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي
عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في
دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا
بمستاجرة له ولا بالاكراه وباقرار ان انكره الاخر وفي قتل امة بزناها الحد
والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى
بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يوخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في
حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة
من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير
حد ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد

اقامة

اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا
شي على خامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم
ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت
نصرانية وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد
منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من
نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع
لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام
عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة حد
ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران من لا يفرق بين السما والارض وقالا من يخلط كلامه
ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد
فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد

باب حد القذف

هو كحد
الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العا
العفيف بصريح الزنا او بزنات في الجبل او لست لابيك او لست بابن

فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غايبا حال القذف وبنزع الفرو
والحشو فقط لا بلست يا ابن فلان جده ونسبته اليه او الي خاله او عمه
او رابة ولا بقوله يا ابن ما السما ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامراة زنيت
ببعير او ثور او حمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب
او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم
الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث
او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالي بينها فيبدا بحد القذف
ثم هو مخير ان شا بدا بحد الزنا وان شا بالقطع ويوخر حد الشرب ولا
يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن
من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال
لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال انت تكافا ولو قال لعرسه فزنت به حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه
تلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
فهدر قال لامراة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من
لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد او رجل وطي في غير ملكه بكل
وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته من الرضاع او من
زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفا وحد قاذف واطي عرسه حايضا
وامته مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلما
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة علي

زناه

زناه او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهود
في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف والله اعلم

باب التعزير

هو تاديب دون الحد
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون
به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه
عبوس وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس فيه تقدير
بل هو مفوض الي راي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة
لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا
لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امراته وهو يزني بها او
مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلي هذا المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادني شي له قيمة ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي
منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او
فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا
ومسلم يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته مجردا
لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا
يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر

اصطلح من العنف ... الرد والردع قاله في المغرب

وفي ضيا الحلوم الصفع الضرب علي القفا بحر

قوله لا باخذ ماله في المذهب قال في البحر ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهي وافاد في البزازية ان معني التعزير باخذ المال علي القول به امساك شي من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبي لم يذكر كيفية الاخذ واري ان ياخذها فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الي ما يري وفي شرح الاثار التعزير باخذ المال كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ انتهي والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال بحر

قال في الظهيرية والقحبة الزانية ماخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها الرجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية قحبة لهذا اهـ بحر

انك ماوي اللصوص انت ماوي الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا ببيا حار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ضحكه يا سخرة ادعى
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد
فيجوز فيه العفو والابرا واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامراتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه الصغر
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع من حد وعزر فهلك
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
جيادا ومقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب
يد صحيحة مما لا يسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او شهد رجلان
وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح
رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
ضمن المال ولا ينتفي بعفو بعد ما قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال
المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي

بزور او اقر هو بباطل او ما يشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافرا
على كافر ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهدها وقته
لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا
وابنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج
واناء وباب من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر محلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد
ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال
عامة او مشترك ومثل دينه ولو موجلا او زايدا عليه اذا كان
من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده
الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير او من ذي
رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت
غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان

من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرزا
لنوع فهو حرز للانواع كلها علي المذهب ولا يقطع ثقاف وقشاش
وهو الذي يلتقط الدراهم
فش نفار او خلا البيت من احد ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد
ورب المتاع عنده ولو نايما الا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق
شيا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار من
اهل الحجرة علي حجرة او نقب فدخل او القي شيا في الدار ثم اخذه او
حمله علي دابة فساقه واخرجه او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق
او لا بتحريكه بل قوة جريه علي الاصح قطع وان ناوله اخر من خارج او
ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالق فيه متاع
وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ
المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه لا
للامام قتل السارق سياسة **باب في كيفية القطع واثباته** يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين وثمن زيته ومونته علي السارق
ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتي يتوب لمن
سرق وابهامه اليسري مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها او
رجله اليمني مقطوعة او شلا ولا يضمن قاطع اليسري اذا امر بخلافه ولو
قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا
وسقط القطع عن السارق وقضا القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الادا
والقطع

والقطع فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع علي حضوره ومخاصمته
ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها
لا قطع ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب
ربا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او
السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع
فان له ولرب المال القطع سرق شيا ورده قبل الخصومة الي مالكه
او ملكه بعد القضا وادعي انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم
يقطع اقر بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد علي سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الي المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة
مولاه عند اقامتها ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه وترد
العين لو قايمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا سرق ثوبا
فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد
شقه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل
ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذا كان كفان في
معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار علي قطعها لم
يقطع الزايد والا قطعا هو المختار **باب قطع الطريق**
من قصده وهو معصوم علي معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقتل

اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك فان رمي به ليس له ان يقتله لانه لا يتناوله الحديث انتهي وفي الذخيرة رجل ادعي علي اخر سرقة وقدمه الي السلطان وطلب منه ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الي السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحالة وقد ظهرت السرقة علي يد رجل اخر كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة في دية ابيهم وبالغرامة المرادة الي السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب

حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه
كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل
ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص
وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل
وتجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان
انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا
حد وللولي القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق كغيره
وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم
العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا
وكره الجعل مع الفيء والا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته
الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب

ع وقاتلوا المشركين كافة فلم تدخل المراة وان الاحاديث الواردة فيه ظنيه
لا تفيد الافتراض وتحقيقه ما ذكر في التوضيح من ان قولهم العام المخصوص
دليل فيه شبهة بسبب اخراج المخصوص بالعقل منه لان المخصوص بالعقل حقيقي
يبقى قطعيا والا لزم ان يكون خطابات الشرع كاقيموا الصلاة ونحوه ظنيه ه

المجانيق

المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو
اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش
يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدا اصله
المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد
الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال
لو خيرا وينبذ لو خيرا وتقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتد
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم
لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو
بعد صلح ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا وبطل
امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون
وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها

بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج
لو كانوا كفارا وقتل الاساري او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
وحرم منهم وفداهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك
صبيان ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتي يموتوا جوعا وجد
المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم تبع قبلها ورد لو وقع
ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول
وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما معه واودعه
معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي
دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في**
كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشري فرسا
استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي
وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح
المرضي او دل الذمي علي الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سوا لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقرا ذوي القربي منهم عليهم ولا حق لاغنيايهم
وذكره تعالي للتبرك وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده

كالصفي

الرحال جمع رحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث صحاح

كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب
للامام ان ينفل وقت القتال ايضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
من اخذ شيا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا
قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح
القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع
وسمع العسكر ونفا فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هناك الا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل **باب استيلا الكفار** اذا سبي كافر كافرا اخر بدار الحرب
واخذ ماله ملكه ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا
ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا علي اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له
مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له
عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقي عينه واخذ
ارشه والقول للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان
فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ان شا ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة ولو ندّ اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه

قوله اذا سبي كافر كافرا المراد بالكافر الحربي

ولوابق ومعه فرس اومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم كعبد لهم
اسلم ثمة فجانا اوظهرنا عليهم **باب المستامن** هو من يدخل دار غيره
بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشي منهم فلو اخرج شيا
ملكه حراما فيصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امراته الماسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطاهن اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه
اوغصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي ويفتي المسلم برد
المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا اقامت قرينة وان خرجا مسلمين
قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا
كقتل مسلم اسلم ثمة لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول
المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله
خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج
مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند
معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه

وصار

وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته
لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجا فظهرنا
عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء وللامام
اخذ دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطا وفي العمد له القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد او من
وجب عليه قود التجئ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء
ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام
الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن
متصلة بدار الاسلام **باب العشر والخراج والجزية** ارض
العرب ومن اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان
عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي
ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بما العشر اخذ منه
العشر الا ارض كافر تسقى بما العشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج
وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس

في العناية العذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة والباء الموحدة ماء لبني تميم والحجر بفتحتين بمعنى الصخر وقهره بفتح الهاء والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب الى البصرة وسمي ذلك المقام به فيكون معرفة بدلا من قوله بالبصرة انتهى بحا

ونحوه وخراج وظيفه ان الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الما صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقة والتنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج
ان غلب الما على ارضه او انقطع او اصاب الزرع افة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوها
او هلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او
اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يوخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز
ولو ترك العشر لا فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما
وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي
درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المايتين او لا يملك
شيا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع

بخلاف

بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة
على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته
مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط
الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه
بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا ولا
تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار
الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البنا الاول ويميز
الذمي عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العامة وزنار
الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى
دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم اذا
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم
تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة
على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الامان ولا بالابا عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي صلى الله عليه وسلم ويتوب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او
النبي او القران ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما
تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية

الاكف جمع اكاف وهو البرذعة عيني

والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصا
كسد ثغورنا وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق
المقاتله وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم عن العطا ولو
في اخره استحب الصرف الي قريبه **باب المرتد** هو الراجع عن دين
الاسلام ركنها اجرا كلمة الكفر علي اللسان بعد الايمان وشرايط
صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه
تبريه عن الاديان او عن ما انتقل اليه وتكشف شبهته وتحبس
ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا
ضمان ولا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه علي محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا
الكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما او السحر ولو امراة والزندقه
اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة وم
والخنثي ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلا
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع شهدوا علي مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك علي
ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز
استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك علي حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل علي ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضا دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه

وينفذ

الثامن

وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر علي عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث
ويتوقف منه المفاوضة والتصرف علي ولده الصغير والمبايعة
والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان
اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جا
مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جا بعده وماله مع وارثه اخذه
وان هلك او زال عن ملكه لا ولا ينقض ما ترك من عبادة في الا
وما ادي منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب ما لا او
شيا يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو
مرتد في الاسلام ثم لحق ثم جا مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعدما
لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد
العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتي تسلم وان
قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ابرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في
النصرانية الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان
لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته وان قضي بعبد
مرتد لابنه فكاتبه فجا مسلما فبدلها والولا للاب مرتد قتل
خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله تعالي ومات منه او لحق فجا مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا

سلام

قوله وهو مرتد في الاسلام عبارة البحر وهو مرتد في دار الاسلام

عاد

فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله
وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا
فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر علي الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم يكن ولدته حتي سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه
فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل
ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر باب
البغاة هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما
بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا
يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا
فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون من طاعته وغلبوا علي بلد
دعاهم الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل
لنا قتالهم بدا حتي نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الي ذلك افترض
عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين
والا لا ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك
ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الي ان يهلك
اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون علي الاسلام او
يصيرون ذمة لنا ولو لهم فيه اجهز علي جريحهم واتبع موليهم

والا

والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه
ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يباح
قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية وتحبس
اموالهم الي ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقي
السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب
والقي السلاح كف عنه ولو قال انا علي دينك ومعه السلاح لا
ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شي فيه ويكره نقل روسهم
الي الافاق ولو غلبوا علي مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر
علي المصر قتل به ان لم تجر علي اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا
ورثه وبالعكس اذا قال انا علي باطل لا وان قال انا علي حق
ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه
كالحديد لا والله اعلم باب اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية ان غلب
ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما
يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت
المال كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه
الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم
ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امراة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة
صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين

منتا

ولو ادعاه امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولي به وان اقاما
جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق
به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي وان وجد معه مال
فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاه
للملتقط صح ويدفعه في صرفه ويقبض هبته وليس له ختنه
فان فعل وهلك ضمن وله نقله حيث شا ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح
وبيع واجارة **كتاب اللقطة** هي رفع شي ضايع للحفظ علي الغير لا للتمليك
ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
الي ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت امانة
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق به
علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانها توضع
في بيت المال فان جا مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او
تضمينه ولو تصدقه بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين
وايهما ضمن لا يرجع به علي صاحبه ولا شي للملتقط من الجعل اصلا وندب
التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحرا وهو
في الانفاق علي اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها وانفق عليها
وان لم يكن باعها وله منعها من ربها لياخذ النفقة ولا يدفعها الي
مدعيها بلا برهان فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه

مطلقا

مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من
معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميعه
وسقط عنه المطالبة في العقبي مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله حطب وجد في الما ان له قيمة
فلقطه والا فحلال لاخذه محضنة حمام اختلط بها اهلي بغيره
لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان
فرخ عنده فان الام غريبه لا يتعرض لفراخها وان الام لصاحب
المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له **كتاب الابق** اخذه فرض ان
خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه اخر
دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالي ما اخرجه
عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او
ذكر علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولي اباقه حلف
فان طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه
وانفق عليه منه فان جا بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا
يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه
واختلف في الضال ابق عبد فجا به رجل وقال لم اجد معه شيا
صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل
اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه
ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتي
ولو من المصر ام ولد ومدبر كقن وان مات المولي قبل وصوله

عبارة الدرر واخذ ما انفق عليه منه

قوله واختلف في الضال ثم قيل اخذه افضل احياله وقيل تركه افضل لانه لا ينفك مكانه فيلقاه مولاه واذا رفع الي الامام لا يحبسه لانه لا يستحق التعزير ولا ابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته هـ زيلعي

ان مو

وهو مدبر او ولد فلا جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شي له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد
الرهن علي المرتهن لو قيمته مساويه للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي علي الراهن وجعل عبد اوصي برقبته
لانسان وبخدمته لاخر علي صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحبها علي صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون
علي من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب علي غاصبه وموهوب
علي موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة
لقطة وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي ويحبسه القاضي
تعزيرا بخلاف الضال كتاب المفقود هو غايب لم يدر احي هو
فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا
تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه للنه ليس بخصم فيما يدعي
علي المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا
يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف
فساده وينفق علي عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها
ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره
ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الي موت
اقرانه في بلده علي المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده
يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يستحق ارثه الان وفي مال غيره من حين فقد

قوله وصبي في ماله اي وجعل عبد صبي في ماله هو

فيرد

فيرد الموقوف له الي من يرث مورثه عند موته ولو كان معه
وارث يحجب به لم يعط شيا وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين
كالحمل كتاب الشركة هي عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطها وفي العقد
اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا
بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل
موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح
الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع مشترك
الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنها ويرجع
الكفيل علي المشتري بقدر حصته واذا ادعي علي احدهما فله تحليف
الاخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم
الاخر ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جري
التعامل بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا واما عنانا

قيد بالامر لان الاصح كما في المجتبي ان الكفالة بغير امره لم تستلزم صح

ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة
وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون
بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتها والربح والشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم
اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك
بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقا الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد
ونسية ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كلما
كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه
ولو بعد موته ويضمن بالتعدي ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب
صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل ما كان تقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما
بينهما على الشرط ووجوه ان عقدها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
بالنسية ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتضمن الوكالة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشتري او

مثالثته

مثالثته **فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقا وساير مباحات وما حصل احدهما فله وما حصلا
معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما
وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال
الاخر بغير اذنه فان اذن كل واحد وادّيا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او
لا كالمامور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الاخر ليطاها فهي له بلا شي وللبايع اخذ كل بثمنها
ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله
واجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
وخرج العبد عن ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببها ارادة محبوب
النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة
موبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط ساير المتبرعات وان
يكون منجزا والملك يزول بقضا القاضي المولى من قبل السلطان
لا الى مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي

وبعد مما تي موبدا ولا يتم حتي يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع
واذا وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم
ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الي الطريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو
جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقي مسجدا عند الامام والثاني به يفتي وعاد الي الملك عند محمد ومثله
حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما
يصرف وقف المسجد والرباط والبير الي اقرب مسجد او رباط او بير اليه
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان
يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار
ببقره واكرته صح كمشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدا من غلته بعمارته وان لم يشترطه
الواقف ولو دارا فعمارته علي من له السكني ولم يرد في الاصح ولو ابا او
عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الي من له السكني وصرف نقضه الي
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل
شي من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجد الا عكسه
توخذ ارض بجنب مسجد ضاق علي الناس بالقيمة كرها جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مامون وان شرط عدم نزعه وجاز
جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشرا
بثمنه ارضا اخري اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولي في شرايطها

وان

وان لم يذكر ثم لا يستبد لها واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بني علي
ارض ثم وقف البنا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة علي
ما عين البنا له جاز اجماعا وان لجهة اخري فمختلف فيه اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجد لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض
موته كهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزايد علي الثلث الوقف اما علي الفقرا او للاغنيا ثم للفقرا
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك **فصل** يراعي شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف
مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتي في الدار وبثلاث سنين
في الارض وتوجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد علي
اجر المثل قيل يعقد ثانيا علي الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستاجر
الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب
اجر منزل صغيره بدونه يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وتقبل فيه
الشهادة بدون الدعوي ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة
علي الشهادة وشهادة النسا مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان مر جوابه لا لشرايطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض
مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف اشتري المتولي
بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح
مات الموذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي

وقيل لا ولاية نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح
احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا
ثم ادعي اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني
اولي بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب البيوع هو مبادلة شي مرغوب فيه بمثله علي وجه مخصوص
ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب ما ذكر
اولا من كلام المتعاقدين الدال علي الرضا وهما عبارة عن كل لفظين
ينبيان عن معني التملك والتمليك ماضيين او حاليين ولا يحتاج الاول
الي نية بخلاف الثاني علي الاصح وتصح اضافته الي عضو تصح اضافة
العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف
شطر العقد فيه علي قبول غايب اتفاقا كما في النكاح علي الاظهر واما
الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين علي الاصح
اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطا من الجانبين وعليه
الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرايه منه واذا
اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما
عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر ووصف
ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الي معلوم اذا بيع بخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداوه من وقت التسليم وللمشتري اجل
سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الي غالب

نقد

نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد مع الاختلاف في رواجها الا
اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن
راس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف
قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي الكل ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة علي انها ماية صاع
بماية وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع
وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار
للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار لا
اسهم اشتري عددا من قيمي علي انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو
باع عدلا او غنما واستثني واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين
ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشتري ثوبا علي
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل** كل ما كان في الدار من البناء او
متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل البنا والمفاتيح والسلم المتصل
والسرر والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة
كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويومر البايع بقطعها
وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصي بنخل لرجل وعليه بسر
حيث يجبر الورثة علي قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها
او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري

في الحال فان شرط تركها علي الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتي
ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه فصح استثنا
ارطال معلومة من بيع ثمرة نخل كبيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعد
ووزن وذرع علي بايع واجرة وزن ثمن ونقده علي مشتر ويسلم الثمن
اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجد
زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قايمة والا فلا اشتري شيا الجياد
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما ولو لم يقبضه
فالبايع احق به **باب خيار الشرط** صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما
ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز
في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق
علي مال ونحوها فان اشتري علي انه ان لم ينقد ثمنه الي ثلاثة ايام فلا
بيع صح والي اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فيهلك علي المشتري بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكه
مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا
لهما ولا يخرج شي منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في اسحق عرس
فمن اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم
وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة
بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان
اجاز احدهما ونقض صح فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق
اولي ولو كانا معا فالفسخ تراضيا علي فسخ الفسخ واعادة العقد
بينهما جاز باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن

كل

كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح
خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر وكذا خيار الروية والعيب كما يلزم البيع لو اشتري
عبدا من رجلين صفقة علي ان الخيار لهما فرضي احدهما دون
الاخر اشتري عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل
ثمنه او ترك بخلاف شرايه شاة علي انها حامل او تحلب كذا رطلا والقول حيث يفسد البيع
للمنكر في الخيار كما في دعوي الاجل والمضي **اشتري** جارية بالخيار اي المشتري بيمينه
فرد غيرها زاعما انها المشتراه فقال البايع ليست هي فالقول له وجاز
للبايع وطيها ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه **باب خيار الروية**
هو تبين في الشرا والاجارة والقسمة والصلح عن دعوي المال
علي شي بعينه صح الشرا والبيع لما لم يره والاشارة اليه او الي مكانه
شرط الجواز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في
الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم البايع ولا
خيار للبايع ما لم يره وكفي روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة
لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها او روية
دهن في زجاج وكفي روية وكيل قبض وشرا لا روية رسول
وصح عقد الاعمي وسقط خياره اذا اشتري بجس مبيع وشمه
وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرايه ولو بعده ثبت

له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل
ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده
ولو اشترى ما راى قاصد الشرا به عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار
له الا اذا تغير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا
يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبايع اذا
اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا
في الروية اشترى عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا روية او شرط **باب خيار العيب** من وجد بمشريه ما ينقص
الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش
والسرقه وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما
والبخر والزفر والزنا والتولد منه فيها لا الا ان يفحش الاولان فيه لا
ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضه والسعال
القديم والدين والشعر والما في العين وكذا كل مرض فيها والتولول عيب
عيب وكذا الكي لو عن دا والا احدث عيب اخر عند المشتري رجع
بنقصانه وله الرد برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
رجع به وان قبله البايع له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد كذلك صح
امعاه فاسدا الا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه في هذه الصورة بعد روية العيب او مات
العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال
او قتله لا اشترى بيضا وبطيخا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به
فله

فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد
عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا بعد قبضه ولو برضا
لا ادعى عيبا بعد قبض المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع
فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
فان قبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشرا العلف او للسقي
ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول
للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض
كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه **اشترى**
جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشرى الغايب
عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على بايعه قبل المقبوض او قطع بسبب عند البايع دون
المقطوع واخذ ثمنهما **وصح البيع** بشرط البراة من كل عيب وان
لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب

ابراه من كل عيب دا فهو علي ما في الباطن وما سواه مرض اشتري
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع
فوجد به عيبا رده علي بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو
عينه لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده
الثاني آبقا لا برده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق
عنده اشتري جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس بها اصبع
زايده او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا
وقال بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو
قال الا اباقه فوجده ابقا لا مشتر قال اعتق البايع او دبر او
استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البايع حلف فان حلف قضي
علي المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم ولو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري في غنيمة محرزة من الامام
او امينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد
عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الي
محله وجد بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع
الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز وعلي العكس لا رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا باب
البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه
عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكلاب وكري الانهار وما

في

في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر
وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الي حر وذكية
ضمت الي ميتة ماتت حتف انفها وان سمي ثمن كل بخلاف بيع
قن ضم الي مدبر او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون
ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع
ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه
عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت
فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتي لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد
او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوي لا يرجع وان
كان يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولولو في
صدف وصوف علي ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
يضره التبعيض وضربة القانص والغايص والمزابنة والملا مسة
والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع
دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام والابق الا
ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا علي الاظهر
ولبن امراة في وعا ولو امة وشرا ما باع بنفسه او بوكيله بالا قل
قبل نقد الثمن وشرا من لا تجوز شهادته له كشرايه بنفسه ولا
بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والد نانير
جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت علي ان يزنه بظرفه

وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به بغير الاكل كما لا ينتفع بجلده حيا

ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع
طريق حُدَّ أَوْ لَا وهبته لا بيع مسيل الما وهبته وصح بيع حق المرور
تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق التسييل
وهبته والبيع الي النيروز والمهرجان وصوم النصاري وفطر
اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصاري بعد شروعهم
في الصوم والي قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع
مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الي هذه الاوقات او
اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
وشرايهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه
قبا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او لا يقتضيه لكن جري العرف به كبيع نعل علي ان يحذوه
ويشركه استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضي بايعه صريحا
او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته
يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلي كل واحد منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضا
قاضي واذا اصرا علي امساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع

فاسد

الناسع

فاسد رده المشتري علي بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه ووقع في يد بايعه فهو متاركة وبري المشتري من ضمانه
فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه او وهبه
وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصي به نفذ ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما ولا ياخذه حتي يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به
فياخذ دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة وطاب للبايع
ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه
بتصادقهما بني او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما وكره البيع
عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا
لم تبلغ لا والسوم علي اخيه بعد الاتفاق علي مبلغ الثمن والا لا وتلقي
الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع
الحاضر للبادي حالة قحط وعوز والا لا لا بيع من يزيد ولا تفريق بين
صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين
وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنايم **فصل في
الفضولي** هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل فعل صدر
منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع مال الغير وبيع
العبد والصبي المحجورين وبيع ماله فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير وبيع شي برقمه وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس
به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشي بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع

الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما وكذا
الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله بيس
ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق
به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم
يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشتري من غاصب
عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادي الغاصب الضمان اليه نفذ
الاول وهو العتق لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فارشه
له كالكسب والعقر والولد قبل الاجازة وتصدق بما زاد علي نصف الثمن
وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري علي اقرار البايع او رب
العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا
امر او برهن علي اقرار المشتري بذلك وان اقر البايع بان رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما الا في حق المالك
ان كذبهما باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب الاقالة** هي رفع البيع
وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفاسختك وتركت وتاركتك
ورفعت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف علي قبول الاخر في المجلس ولو
فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما
هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيا بالاكثر
من قيمته او اشتريا شيا باقل منها وان شرط شيا خلاف جنسه او اكثر منه
او الاقل الا مع تعيينه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز

للبايع

٨٠

للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه
وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها
ولا يرد البايع الثاني علي الاول بعيبه علمه بعدها وليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا والمشتري اذا
باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراوه منه بالاقل واذا
اشتري بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد
به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلي المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
بطلت قطعت يد العبد المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع
الثمن ولا شي لبايعه من الارش ان عالما به وقت الاقالة وان غير عالم
خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع
ثم تقايلاها ارتفعت وعادا لا اقالة السلم **باب المرابحة والتوليه**
المرابحه بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط
صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الي راس
المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجر
الغسل والخياطه وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل
الابق وكرايت الحفظ وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة

بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار البايع او ببرهان او بنكوله
اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية ولو هلك المبيع قبل رده او
حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمي وسقط خياره شراه ثانيا
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح
سيد اشتري من ماذونه المستغرق دينه لرقبته علي ما اشتري
الماذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي وبيان بالتعييب ووطي البكر اشتراه
بالف نسية وباع بربح ماية بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم
لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا شيا بما قام عليه او بما اشتراه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحه وخير لو علم في مجلسه
لا رد بغبن فاحش علي ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره والا لا
وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشي هلاكه
قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه
من غير البايع علي الاصح ولو رهنه من البايع قبل قبضه فقبله انتقض
البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه
واكله حتي يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير
وكفي كيله من البايع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف
فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد
لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين
بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان
متلف

متلف سوي صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البايع والحط منه
ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق
بالعقد فلو هلك قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط للزيادة
في الثمن قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان
عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تا جيل
كل دين الا القرض الا اذا اوصي بان يقرض من ماله الف درهم فلانا
الي سنة او اوصي بتاجيل قرضه علي زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد علي دفع مال مثلي لاخر ليرد مثله وصح
في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او
يوزن او يعد فيصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من الفلوس
الرايجه والغوالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
الي العراق فياخذ طعامه ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلدة الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس
له حبس المطلوب ويومر المطلوب ان يوثق به حتي يقضي طعامه اياه
في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب القرض علي تاخيره الي مجي الحديث
الا ان يتراضيا علي القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض
صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يواخذ
به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض

بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والغرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو هو
شرطه رد شيء اخر استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان
باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب الربو** هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي مشروط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع
الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل الفضل وحرم النسا فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة
بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعينهما وتمرة بتمرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما وما نص على كونه
كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع
ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل
على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربا ورديه سوا باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب بزبيب
كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل
دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا
واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت الحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه

الحل دهن السمسم صحاح

مستغرقا

مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي **باب الحقوق** اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو ولو
قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشرا منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشرا
دار وان لم يذكر شيا كالكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها
والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل
في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار
مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او
اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق **باب
الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل
له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على
ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى
النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضا عليه
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضا
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على
بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري

او بكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة
متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها ولدها
بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوي الملك لا الحرية
والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شي
علي العبد والا رجع المشتري علي العبد والعبد علي البايع بخلاف الرهن
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشتري شيا
ولم يقبضه حتي ادعاه اخر لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري
لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال
البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم
بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة علي مضمونه
كذا اما سوي نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوي حق مجهول
من دار صولح علي شي واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوي
لصحته ورجع بحصته في دعوي كلها ان استحق شي منها باب

السلم هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمي صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم ويسمي الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر بملبن

معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقته ووزنه ان بيع به
لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد
وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الي نزاع وجوهر
وخرز الا في صغار لولو يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم
وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كان
النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان
جنس ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيوخذ من تركته حالا وقدر راس المال في
مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان الايفا فيما له حمل شرط
الايفا في مدينة فكل محلاتها سوا فيه حتي لو اوفاه في محلة منها
بري وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان
مكان الايفا ويوفيه حيث شا ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض
راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقايه علي الصحة لا شرط انعقاده ده
بوضعها ولو ابي المسلم اليه قبل راس المال اجبر عليه فان اسلم مايتي
درهم في كر بر ماية دينا عليه وماية نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل
ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة
وتولية ولا شرا شي من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه
بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس
الاقالة ولو شرا كرا وامر رب سلمه بقبضه قضا لم يصح وصح لو امر
مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل امره

اي ظرف رب السلم

بيع

رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع
فكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل
العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة في
كر وقبضت فتقايلا فماتت بعد الاقالة بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما تقايلا البيع
في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة
والبيع عا له والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي
برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول
للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه
فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جا بمصنوع
غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا تعامل
كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** اشترى ثورا او فرسا من خزف
لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع خرء حمام كثير وهبته والقيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام
ارض كالخنافس والبحري كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع
به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع

وطي

عبارة البرجندي القيمة والذي غلط الملتقى هنا القيمة من غير لفظ ادنى

مطلب

وطي زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في
المختار اشترى شيا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان
شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى
ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة يتنصفان وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وتلف او انفق فهو قضاء
ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للاخذ الا اذا
هيا ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصا والوصية والشركة والمضاربة والقضا
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة وبدعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته
الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والعـ ـنف

وما لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين **باب الصرف**
هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل
والتقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض (اي بان لم يتحدا جنسا)
قبل الافتراق فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح
ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس
ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن
الفا او باعهما بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او
قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب
بفضة ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه
له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق
العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير

وبيع

المراد بالافتراق الافتراق بالابدان ه درر

وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص (بيان نقضته)
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها
الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان
كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان
الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج
والا تعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او
بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف
كغالب غش اشترى شيا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل
كما لو انقطعت وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والا نقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدا دت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع
وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها
ويجب رد افلس القرض اذا كسدت اشترى شيا بنصف درهم
فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه

وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا
درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال
ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن
من وجه مبيع من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في
ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به في
غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها
كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له
والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما
يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل وانا ضامن حتى نجتمعا او نلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به
كما في انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا به بعد الثلاثة
ولا يطالب في الحال به يفتي وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا
يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرا
بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل
له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرا بتسليم المطلوب

نفسه

نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب
ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على
الكفيل ادعى على اخر مائة دينار ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان
لا يجبر على اعطا الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس
فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا فلا تصح ببدل
الكتابة بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما
بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صريح ملائم
نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو مكفول
عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح
او جا المطر ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم او ما ذاب للناس او واحد منهم فعلي
ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة
عبد معين مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرا ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد ولو
اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة
والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب الكفيل
بمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه له حبسه

قوله ولا قبول عطف على ما لا يصح

قوله وعن ميت مفلس عطف على ما لا يصح ايضا

وبرأ باداالاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخرعنه برئ الكفيل وتاخرعنه
ولا ينعكس واذا حل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل كما لا يحل علي
الكفيل اذا حل علي الاصيل بموته صالح احدهما رب المال عن الف علي نصفه
برا الا اذا شرط براة الكفيل وحده فيبرا هو دون الاصيل صالح الكفيل
الطالب علي شي ليبريه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال علي الكفيل قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع علي المطلوب اذا كانت الكفالة
بامره وفي برئت او ابراتك لا خلافا لابي يوسف وهذا مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراة من
الكفالة بالشرط لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل وان لم يعطه طالبه
وان ربح به طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع
العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضي
له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل ان
له علي الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له علي زيد الغايب كذا وهو كفيل
قضي علي الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب
شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته
في صك ببيع مطلق او كتب شهادته علي اقرار العاقدين قال ضمنته
لك الي شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك
علي مائة الي شهر اذا قال الاخر حالة ولا يوخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضا علي البايع بالثمن صح ضمان الخراج والرهن به
وكذا النوايب والقسمة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك

فانا

فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين** دين عليهما لاخر وكفل كل عن
صاحبه جاز ولم يرجع علي شريكه الا بما اداه زايدا علي النصف وان
كفلا عن رجل بشي بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادي رجع بنصفه
علي شريكه او بالكل علي الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين ولا
رجوع حتي يودي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه وادي احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح
واخذ ايا شا بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه وان
اخذ الاخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال لزمه
باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه
ادعي رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي انه له
ضمن قيمته ولو ادعي علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ
الكفيل **ولو كفل** عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او
كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما علي الاخر
كفل رجل عن رجل شيا بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة
للرجوع فايدة كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين
من ساير امواله فايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته
كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال
عليه المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له ومن
يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها

رضي الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين ويبرئ
المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال
المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت
بري باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع
بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو
بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع على المحيل ولا يصح تاجيل
عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين
الحوالة لم يصح والله اعلم كتاب القضا هو فصل الخصومات وقطع
المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا
كانت دنيوية فلا يصح قضاوه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل
نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم
اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم
بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه
يفتي

[هامش: مفلسا بالتخفيف] [هامش: illegible]

[هامش: لو باع رجل شيئا واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه لا تبطل الحوالة ولو استحق المبيع بطلت الحوالة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه كذا في جواهر الفتاوى كذا بخط المص]

٨٢

يفتي اخذ القضا برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضا ولا يساله بلسانه
ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره
التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او امنه لا والتقليد
رخصة والترك عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي
واذا تقلد طلب ديوان قاضي قبله ونظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا
السلطان او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك
في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته
فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ولا
يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا
يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب

[هامش: ... الكتاب وسجل عن ... الكتاب خلاف القضاء قاموس]

ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعين
مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة
عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر الا ان يبرهن غريمه
علي غناه فيحبسه بما راي ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار
يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماه عنه ولا
يقبل برهانه علي افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس
الموسر ولا يحبس لما مضي من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابي لينفق
عليهما الا فرع في دين اصله ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة نايب عن
الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونايب
غيره ان قضي عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضي بشاهد ويمين
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة الدور وبقا النكاح وقضا عبد وصبي مطلقا
وكافر علي مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت
القضا بخلاف يوم القتل وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسله قضي في
مجتهد فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا به يفتي لا يقضي علي غايب

لا ينفذ علي غايب

ولا

ولا له الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعي علي الغايب سببا لما
يدعي علي الحاضر كما اذا برهن علي ذي يد انه اشتري من فلان
الغايب فحكم علي الحاضر كان حكما علي الغايب ولو كان ما يدعي علي
الغايب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغايب ولو قضي علي غايب
بلا نايب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب
الصك لا الاب والوصي ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان
متعمدا واقر به ولو خطا فعلي المقضي له **باب التحكيم** هو تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر
وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة المحكم
بالفتح صلاحيته للقضا وتشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما
في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في
غير حد وقود ودية علي عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة
وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع
فقضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضا البايع الاول والثاني
والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف
حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الي غيره

وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الي موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضي الي القاضي وغيره القاضي يكتب الى القاضي في غير حد

وقود فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو

السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم

المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب وهو الكتاب

الحكمي وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في

باطنه فلو كان علي ظاهره لم يقبل فاذا وصل الي المكتوب اليه نظر

الي ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام

شهوده ولو كان لذمي علي ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم

بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة

ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة ويبطل بموت الكاتب

وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراة واما بعدهما

فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته

وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتدا

لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضي بعلمه ولا يقبل من محكم بل من

قاض مولي من قبل الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من

قضاة المسلمين فوصل الي قاض تقلد القضا بعد كتابته هذا المكتوب

لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها وتصلح ناظرة

وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الي قاض اخر فامضا

ليس لغيره ابطاله قضي نايب القاضي له او لولده جاز كما لو قضي

للامام الذي قلده القضا او لولد الامام ويقضي النايب بما شهد

به

قوله وفسقه بعد عدالته هذا عند البعض كما في البحر

قوله بخلاف كتاب الامان اي امان اهل الحرب حيث يعمل به بلا بينة لانه ليس بملزم ومعناه اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان كما في الفتح

قوله يملك الجمعة اي يقدر علي اقامة الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق هـ درر

به عند الاصل وعكسه **مسايل شتي** يمنع صاحب سفل عليه

علو لاخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضي الاخر واهل

زايغة مستطيلة يتشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولي

عن فتح باب في القصوي وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع

من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعي هبة في وقت فسيل

بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة علي

الشرا بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعي اولا انها وقف عليه ثم

ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعي الملك اولا

ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت

مني هذه الامة وانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة جحود

ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل

بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعي انها زيوف صدق ولو

ادعي انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض

الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفي

صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعي ان

بعضه قرض وبعضه ربي وبرهن عليه قبل قال لاخر لك علي الف

فرده ثم صدقه فلا شي عليه ومن ادعي علي اخر ما لا فقال ما كان لك

علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وبرهن علي القضا او الابرا لو

بعد القضا قبل كما لو ادعي القصاص علي اخر فانكر فبرهن المدعي

ثم برهن المدعي عليه علي العفو او الصلح عنه علي مال وكذا في

دعوي الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من

لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل ذكره البزازي هـ

فلان ثم جحده صح ادعي علي اخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط
فبرهن علي الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل
عيب لم يقبل بطل صك كتب ان شا الله تعالي في اخره مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسئلة
الطاحونة كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان
اقر بابن اخر له لم يفد اذ كذبه الاول تركته قسمت بين الورثة
او الغرما بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعي
دار النفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله
المنقول في الاصح اوصي له بثلث ماله يقع علي كل شي ولو قال
مالي او ما ملك صدقة فهو علي مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصا بلا علم الوصي لا
التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده
والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر وتشترط ساير الشروط
في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري علي الغرما ولو باعه
الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض وضاع رجع
المشتري علي الوصي وهو علي الغرما اخر القاضي الثلث للفقرا
ولم يعطهم اياه حتي هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك

قاض

قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضي به علي شخص وسعك فعله
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرايط صدق والا
لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة صب دهنا لانسان عند
الشهود وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو
قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع صدق معزول قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت
بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في
قضايه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة علي التمييز بين المدعي والمدعي عليه وركنها لفظ اشهد
وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم
واستحق العزل وعزر وكفران لم ير الوجوب وتجب بالطلب
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالي
كعتق امة وطلاق امراة وسترها في الحدود وابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود
واسلام الذكر الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة
ولغيرها من الحقوق سوا كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرتان ولزم في الكل لفظ
اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضي بشهادة فاسق
نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي علي حاضر تحتاج الي الاشارة الي

الخصمين والمشهود به لو عينا وان علي غايب او ميت فلا بد من نسبته
الي جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف
بها لا محالة فلو قضي بلا ذكر الجد نفذ ولا يسال عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل سرًا وعلنًا به
يفتي ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي
لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة
اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان يشهد عليه ولا يشهد علي
محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل او يري شخصها مع شهادة
اثنين بانها فلانه بنت فلان ابن فلان واذا كان بين الخطين
مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم
يشهد عليه كفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرساله والاثنان
احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظه ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي
ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف وهو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما
ذكر اذا اخبره بها من يوثق به ومن في يده شي سوي رقيق يعبر
عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا
قالا فيه اخبرنا من نثق به علي الاصح **باب من تقبل شهادته ومن**
لا تقبل تقبل من اهل الاهوا الا الخطابيه والذمي علي مثله وان اختلفا
ملة

ملة وعلي المستامن لا عكسه وتقبل منه علي مثله مع اتحاد الدار ومن عدو
بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكباير ومن اقلف وخصي
وولد زنا وخنثي وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة ومن كافر علي عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم لا
عكسه وعلي ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا
اذا كانوا عونا علي الظلم لا من الاعمي مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا
ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف
وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او يقيم بينة علي صدقه ومسجون في
حادث السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع
لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث بفعل الردي ومغنية
ونايحه في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه
ومدمن الشرب علي اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور
ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه او يلعب به
علي الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربي او يبول علي الطريق او يظهر
سب السلف شهدا ان اباهما اوصي اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا
كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعي الوكيل او انكر شهد الوصي
بحق للميت لا تقبل خاصمه او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين علي الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين علي الميت وشهادة وصيين لوارث كبير في غير

مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة علي جرح مجرد بعد التعديل
وقبله قبلت مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي بانهم فسقه او
زناه او اكله الربا او شربه خمرا او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور
او انهم اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوي
او انهم لا شهادة لهم علي المدعي عليه في هذه الحادثة وتقبل لو
شهدوا علي اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه
استاجرهم علي هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد او شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم علي كذا ودفعته اليهم علي ان لا
يشهدوا علي زور او شهد واشهد اعدل ولم يبرح حتي قال
اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس
لا بينة انه مات من الجرح اولي من بينة الموت بعد البرا اقام اوليا
مقتول ببينة علي ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من
بينة اوليا المقتول وبينة العين اولي من بينة كون القيمة
مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولي من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولي من بينة الطوع **باب الاختلاف
في الشهادة** تقدم الدعوي في حقوق العباد شرط قبولها فان
وافقتها قبلت والا لا فلو ادعي ملكا مطلقا فشهد به بسبب و عكسه
لا وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعني بطريق الوضع فلو

يخ

قبلت مع ٢

شهد

شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج قبلت ومثله الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او ماية ومايتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعي غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
علي الالف في بالف ومايه ان ادعي الاكثر وفي العين تقبل علي
الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له
قبلت علي الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشرا عبد
او كتابته بالف واخر بالف وخمسماية ردت ومثله العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل والراهن والمراة
وان ادعي الاخر فكدعوي الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة
ارث الا ان يشهدا بملكه او بيده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع
الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول
الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
باب الشهادة علي الشهادة هي مقبولة الا في حد وقود بشرط
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المراة مخدرة
عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا يغاير فرعي هذا وذاك
ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد علي شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد
الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع
بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانه بنت فلان
الفلانيه وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي
قيل له هات شاهدين انها هي فلانه ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر
لم تقبل كذا شهادتهما على القضا الكافر على كافر وتقبل شهادة رجل
على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره
وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال اولا به يفتى والعبرة
فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد
ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن
ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح
شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح
باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض

المهر

المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع
او زاد ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف
فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة
وايا ما اختار برى الاخر وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف
المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير
ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا
القيمة مطلقا والولا للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة
يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة
وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود
الاصل بقولهم لم نشهد الفرع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون
بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطا فلا وضمن شهود التعليق
لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة
غيره مقام نفسه في تصرف جايز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة
وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع
واجارة ان ماذونا ولا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد
محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان
مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا لا

ببيع صيد ان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو
صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد
برضي الخصم الا ان يكون مريضا او غايبا مدة سفر او مريدا له
او مخدرة او حايضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة
او لا يحسن الدعوي لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع
عن الرضي قبل سماع الحاكم الدعوي ولو اختلفا في كونها مخدرة فان
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها
لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبابقيهما واستيفايها
الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الي الوكيل كبيع ه
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكل وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك
يثبت للموكل ابتدا فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح
زوجته به وهما علي الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته
وفي كل عقد لا بد من اضافته الي موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد او عن انكار وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر
وتسليم وللمشتري الابا عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع
نهي الوكيل ثانيا ومثله ماذون لا دين عليه مع مولاه والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

وكله بشرا ثوب هروي او فرس او
بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشرا دار او عبد جاز ان سمي ثمنا او نوعا

والا

والا وبشرا ثوب او دابة لا وان سمي ثمنا وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع علي المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتي وفي
الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في
يده ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه
الي موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او
لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل
لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه الي الوكيل
قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشرا شي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن
وقع للوكيل وان بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل او
اشتراه بماله زعم انه اشتري عبد الموكله فهلك وقال موكله
بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير
معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللامر قال بعني هذا العمرو
فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم
امره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشرا شيين معينين

ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصف او اقل صح وباكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا شي بدين له عليه وعينه او البايع صح والا فلا ونفذ علي المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة وبشرايه بالف دفع فاشتري وقيمته كذلك فقال اشتريته بنصفه وقال المامور بكله صدق وان قيمته نصفه فللامر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللامر وان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المامور وبشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك بشرايه بمايه وقال المامور بالف فالقول للامر فان برهنا قدم برهان المامور وبشرا اخيه فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا اخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه وبشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا اعتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلي العبد الف اخري في الاولي كما علي المشتري مثلها في الثانية وشرا العبد من سيده اعتاق فلو اشتري نفسه الي العطا صح كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك

فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع والشرا مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا الي رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توي ما علي الكفيل وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب علي وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده علي الامر وباقراره فيما يحدث لا

الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نسأ فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضا دين والوصاية والمضاربة والقضا والتولية علي الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضا الدين لا يجبر عليه **الوكيل لا يوكل** الا باذن امره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الي رايه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وابرا وخصومة وقضا دين وان فعل

اجنبي فاجازة الوكيل جاز الا في شرا وان وكل به فهو وكيل الامر فلا
ينعزل بعزل موكله او بموته وينعزلان بموت الاول قال فوضت
اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك من لا ولاية له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبدا او
مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به
او زوج صغيره كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الي الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الي اب الاب ثم الي وصيه ثم الي وصي
وصيه ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي وليس لوصي الام
ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول
لا العقار (اي وصي الام)

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة
والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وانه لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه علي الآمر وله الرجوع علي الغريم
بكله لو لم يكن للغريم بينة علي الايفا فقضي عليه وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب علي الايفا فلا سبيل له علي الوكيل
وانما يرجع علي الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابي لا يجبر عليها بخلاف
الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي علي الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع علي الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحد و

والقصاص

والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى
اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
به مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او
عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت
كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل
البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان
رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه وصدقه الغريم
امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع
الدين اليه ثانيا ورجع به علي الوكيل ان باقيا في يده ولو هالكا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك علي
ان ابرايك من الدين وكذا اذا لم يصدقه علي الوكالة ودفع ذلك
له علي زعمه فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه
وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا
لو ادعي شراها من المالك وصدقه ولو ادعي انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن علي الميت دين
مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعي
الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة
وادعي البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري

فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب بحضر الموكل وصدق على الرضى كانت
له لا للبايع والمامور بالانفاق او القضا او الشرا والتصدق اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير
اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن
دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق
الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق به وثبت
ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او
عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كاخواتها
وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ه
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا
الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله
يبرا ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا
وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل الغيب توكيلي وانا بري من
الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشي
فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما
لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه

كالوكيل

كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا وافتراق الشريكين وان لم يعلم
الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا في
العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في تقاضي دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود
الوكالة اذا اعاده اليه قديم ملكها ويبقى اثره **كتاب الدعوى**
هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن
حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها
اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع واهلها
العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلوميه المدعى ه
وكونها ملزمة وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما استحيل وجوده
باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في
يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر
مع بقايها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي
دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سوا كان له حمل او لا وفي الغصب
ان له حمل ومونة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى
العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار

بعينها فلا يحتاج الي ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم
السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر اسما اصحابها واسما انسابهم ولا بد من ذكر
الحدان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا
تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعي
ملكا مطلقا اما في دعوي الغصب والشرا فلا وانه يطالبه به ولو كان
دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسال القاضي المدعي عليه بعد
صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بعد
طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا علي
ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل فلو برهن عليه تقبل
والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
وحلف لم يضمن واليمين لا ترد علي مدع برهن علي دعواه وطلب من
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او علي ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه
له الامتناع عن ادا الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق من
بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف
او سكت من غير افة وهل يشترط القضا علي فور النكول خلافا فقضي
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا علي حاله شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابي خصمه الا
حلفه ان اكبر رايه المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها
بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف

وان

وان بسبب فحلف ثم اقامها الا فلا تحليف في نكاح ورجعة وفي
واستيلاد ورق ونسب وولا وحد ولعان والفتوي علي انه
يحلف في الاشيا السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم
يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف
علي فعل نفسه يكون علي البتات وعلي فعل غيره علي العلم الا اذا كان
شيا يتصل به فان ادعي سرقة العبد او اباقه يحلف علي البتات
واذا ادعي سبق الشرا يحلف خصمه علي العلم كذا اذا ادعي دينا او عينا
علي وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن
الخصم عليه ولو ادعاها الوارث يحلف علي البتات وجاحد القود
ان نكل فان كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف
وياخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع
من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالي
انتها مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي
ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعي المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالي لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الضرورة فوض الي القاضي فلو حلفه به ونكل فقضي عليه
لم ينفذ علي الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار في صفته الي
القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه بد لا بزمان

ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة علي موسي
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلفه القاضي علي الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قايم وبيع قايم
وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن في دعوي نكاح وبيع
وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف علي السبب
كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر علي الحاصل
وصح فدا الحلف والصلح عنه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا
بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البايع
لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد
منهما بدعوي الاخر تحالفا وبدا بالمشتري لو بيع عين بدين والا
فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوي الاخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة وراس مال
بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو
كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الي بايعه فان
رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان

وان

وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا
لها فبينته اولي وان كان غيرها شاهدا لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر
المثل وان عجزا تحالفا وبدا بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله
لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو
بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في
الماضي للمستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل
واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما
بينة قدمت بينتها وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في
المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو
للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو علي ما وصفناه في الطلاق
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلي عنقه بدرة
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة يقول
هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل **رجلان** في سفينة
بها رقيق فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الرقيق
والاخر يعرف بانه ملاح فالرقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح **فصل في دفع الدعاوي** قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه او
اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي

اي فيها عشرون الف دينار ذهب بحر

غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا
قال في غير مجلس الحاكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته
الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم
يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه
وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما
فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته ان لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له
فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على
شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما
فقط ولا يد لهما والشرا احق من هبة وصدقة ان لم يورخا
فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق ولو ارخت احدهما فقط

فالمورخة اولى والشرا والمهر سوا هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق
من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على ملك مورخ او
شرا مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما من اخر او
وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على
الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشرا من الاخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو
اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يورخا قضي
بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا
الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى
على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول
له واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في
السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها والجالس على

البساط والمتعلق به سوا لمن معه ثوب وطوفه مع الاخر لا هدبته
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحايط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب
فانه يقدر بالارض برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه
احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول
له فان قال انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع
مع البرهان **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده
لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد وياخذه ويسترد
المشتري كل الثمن واعتاقها كموتها والتدبير كالاعتاق ولو ولدت
لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي
ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او اجرها او
رهنها او زوجها ثم ادعاه باع احد التوامين المولودين عنده
واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشتري قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امراة لصبي معهما
هو

هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير
معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب اخر كما لو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شي على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بايعها لا بعقرها **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق عليه
من وجه انشا من وجه فالاول صح اقراره بمملوك للغير ويلزمه
تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار الماذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية
من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشي بنا على الاقرار الا ان يقول هو
ملكي والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في
حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد ماذون
بحق معلوم او بمجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول
للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن
خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال
الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به
هو وديعة وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او

صند وقي امانة جميع مالي اوما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم
قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او احلني به او قضيتك اياه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد فهو
اقرار له بها وبلا ضمير لا قال اليس عليك الف فقال بلي فهو اقرار وان قال
نعم لا والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتا والنسب والكفر وان
اقر بدين موجل وادعي المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده
انه لرجل وان استاجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار
الكفيل بدين موجل شراوه منتقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في
جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار
ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
تلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله
وحجله العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق
او سفينة او ثوب في منديل وثوب يلزمه الظرف كالمظروف
ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وخمسه في خمسة
وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني مع ومن درهم الي عشرة او ما بين
تسعة وكر حنطة الي كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة
دراهم الي عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من
داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار

بالحمل

بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي وله ان بين المقر سببا صالحا
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح
وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض اقر بشي علي انه
بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الا ان اقر بعقد وقع
بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة علي
انه بالخيار في مدة ولو طويلة الا مر يكذبنا به الاقرار اقرار احد
الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد
علي الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر وان كانت الدعوي علي ورثة
المقر له واليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب
الاستثني وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا وشرط فيه الاتصال الا لتنفس
او سعال او اخذ فم والندا بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا لا وبخوه فمن استثني بعض
ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرها كعبيدي
احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثنا

الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز
من الدراهم والدنانير ويكون المستثني القيمة وان استغرقت جميع
ما اقر به بخلاف دينار الا مايه درهم لاستغراقه بالمساوي واذا
استثني عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي
الف درهم الا مايه او خمسين واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر
نحو له مايه درهم الا اشيا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو
وصل اقراره بانشا الله بطل اقراره وصح استثني البيت من الدار لا استثنا
البنا وان قال بناوه لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كالبنا وان قال له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه الي المقر له لزمه الالف والا
لا وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه
او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع
تلجية على هذا التفصيل ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما
قال على الاصح ولو قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها
زيوف او نبهرجه صدق مطلقا وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جا بمعيب
وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن

وفي

وفي اعطيتنيه وديعه وقال الاخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورد او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلي
المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان
كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مايه درهم ومايه دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان
المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين
الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار
له وحق القبض للمقر ولو سلم الي المقر له بري **باب اقرار المريض**
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وان احاط الارث عنه ودين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم علي ما اقر به في مرض موته
ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو
اعطا مهرا وايفا اجرة الا اذا قضي ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشتريه فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يود حتي
مات فان البايع اسوة للغرما اذا لم تكن العين في يده واذا اقر
بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وعلي القلب الوديعة اولي وابراوه مديونه وهو مديون غير
جايز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن لي علي هذا

المطلوب شي صحيح قضا لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان
يصدقه الورثة ولو اقر ارا بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة
مستهلكة اقر فيه لوارثه يومر في الحال بتسليمه الي الوارث فاذا مات
يرده والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا
بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلا
اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه
انه كان له علي ابنته الميتة عشرة دراهم استوفيتها وله ابن منكر
ذلك صح اقراره كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
هذا اذا طلقها بسوالها وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من
جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين
والزوج والمولي وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان
او كانت معتدة ومطلقا ان لم تكن كذلك او كانت وادعت انه
من غيره ولا بد من تصديق هولا الا في الولد اذا لا يعبر عن نفسه كان له
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق المولي وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب علي
غيره

غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق
نفسه حتي تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا
تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله
علي اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر
خمسون والله اعلم **فصل** اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها
صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة
لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او
نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق والصدق
صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقه يا زانيه يا مجنونه
يا ابقه او قال هذه السارقه فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا
منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه ابقه او هذه زانية
او مجنونه وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار
السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان
بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحريه والنسب وولا العتاقه والوقف والطلاق والرق

صالح احد الورثة وابرا ابراعاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت
الصلح تسمع دعوي حصته منه علي الاصح اقر بمال في صك واشهد
عليه ثم ادعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان
اقام علي ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر علي هذا القصص
المرفوعة الي القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقراره
وتناقض قال له علي الف في علمي او في ما احسب او اظن او اعلم
لا شي عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعي
الغاصب انه هو وحده لزمه الالف كلها فان اوصي بثلث ماله
لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي والله اعلم

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان
عري عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه والمصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي
عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما
يتعين فلا بد من قبول المدعي عليه وحكمه وقوع البراة
عن الدعوي وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول

كبيع

كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار
رويه وشرط يفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة ان
وقع عن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفدا يمين وقطع نزاع
في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها
باحدهما وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله او
بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في الفصلين صالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شي في البدل او الابرا عن دعوي
الباقي وصح عن دعوي المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال
والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا
بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك علي اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولي بعد القضا بالقيمة وكذا لو
صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي
العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطا لا وكل بالصلح عن دم عمد
او علي بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو
وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صلح عنه

لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها م

اي لا يجب البدل علي الوكيل مطلقا [illegible] الدرر [illegible]

بلا امر صح ان ضمن المال او ضاف الي ماله او قال علي كذا وسلم والا فهو
موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ماذكرنا
من الاحكام كالصلح ادعي وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا الصلح بعد الشرا اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال
قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ماكان لي
قبله حق بطل والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
وقيل اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح
عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع علي الاصح
الصلح ان كان بمعني المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان لا بمعناها
فلا ولو صالح عن دعوي دار علي سكني بيت منها ابدا او صالح علي دراهم
الي الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوي الهلاك لم يصح ويصح بعد
حلف المدعي عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح ~~والدعوي عن الابرا~~
والابرا عن الدعوي لا يكون اقرار بخلاف طلب الصلح والابرا عن
المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح **فصل**
الصلح الواقع علي بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه او حط لباقيه
لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال علي مايه
حالة او علي الف موجل او عن الف جياد علي مايه زيوف ولا يصح عن
دراهم علي دنانير موجلة او عن الف موجل علي نصفه حالا او عن
الف موجل علي نصفه حالا او عن الف سود علي نصفه بيضا قال ادِّ
اليَّ خمسماية غدا من الالف عليك لي علي انك بري من الباقي فقبل

بري

بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا
لو صالحه من دينه علي نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل
علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه علي ان
يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط
كان اديت الي او اذا او متي لا يصح وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك
حتي توخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه
للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه

بحث الدين المشترك

فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان
يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه شيا ضمنه الربع
او اتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا
ان وقعت المقاصصة بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم
الباقي علي سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع فان اجازه
الاخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او علي العكس صح قل او كثر وفي
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من
قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي
التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا
ابرا الغرما منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض علي الغرما وفي صحة
صلح عن تركة مجهولة علي مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة
وهي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح

والقسمه مع احاطة الدين بالتركة ولا يصلح قبل القضا في غير دين محيط
ولو فعل صح واذا اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي علي السوا
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلي
قدر ميراثهم والموصي له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر
للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان
اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتدا
وتوكيل مع العمل وشركة اذ ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمل مطلقا الا في
وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل ولا ضمان فيها
كصحيحة ودفع المال الي اخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع
شرطه للعامل قرض وشرطها كون راس المال من الاثمان وهو
معلوم وكفت فيه الاشارة وكون راس المال مسلما الي المضارب
بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب كل منهما معلوما
ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشرا
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد
به والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك والاقراض والا
والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال
المضاربة ثوبا وقصر بالما وحمله بماله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان

وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه
المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج قن من مالها ولا شرا
من يعتق علي رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا عند
عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل
وقع شراوه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة قيمته بعد
شرايه عتق حظه ولم يضمن نصيب المال وسعي المعتق في قيمة نصيب
رب المال ولو اشتري الشريك من يعتق علي شريكه او الاب
او الوصي من يعتق علي الصغير نفذ علي العاقد والماذون اذا
اشتري من يعتق علي المولي صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشتري امة فولدت
مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعي لرب
المال في الالف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف
تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضاربة يضارب

ضارب
المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع من
يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان علي
الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل خير رب المال ان شا ضمن الاول راس ماله وان شا
ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقه الله بيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ه
ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول

والمالك نصفان ومثله ماربحت من شي او ماكان لك فيه من ربح
ولو قال له ماربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قيل مارزق الله فلي نصفه او ماكان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا
شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا ولو
شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها الماذون مع الاجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان
لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب
مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع
الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح
ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان شاءه
لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها خلا
الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف
وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك نسخها في هذه الحالة خلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون والا لا ويوكل
المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار
يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان

بلغ

زاد

الثاني عشر

زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما
فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة
وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس
المال نقدا وان صار عرضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه
وفضل شي منه اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شي عليه فان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما
يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتادة التجار لا على نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده
غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها
وراس المال الفان وخمس مائة ورابح على الفين ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب
المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا
قيمته الفان فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما اشترى
بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم ثم

فصل

وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان
اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا
لو قال المضارب هو قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعي القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب
المال اولي والله اعلم

كتاب الوديعة

الايداع هو
تسليط الغير علي حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند
الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا
او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط
الضمان علي الامين باطل به يفتي وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم
من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في
عياله الدفع الي من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله
فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فسلمها الي جاره او فلك اخر فان
ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما بعد
طلبه قادرا علي تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه

ان

ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا
فانه يضمن كما في ساير الامانات الا في ناظر اودع غلات الوقف ثم
مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامي وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن
بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدي عليها ثم
ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم
يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو
جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه
ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا
شيا لم يدفع المودع الي احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الي
صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الي من له بد منه او حفظها في بيت اخر من
الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن
ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعي
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف
اخري بينهما دفع الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم

قوله ومنه اي من موجبات الضمان

مجهلا بكسر الهاء المشددة
اي غير مبين حال
الوديعة فان التجهيل
عدم التبيين ذكره
العلامة نوح افندي
في حاشيته علي الدرر

ويكون شركة املاك
كما في التبيين

يد فعها حتي ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل
ولم يفعل حتي مضي اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الي فلان فقال
دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت

كتاب العاريه

هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي اوجاريتي هذه ان لم يرد به
الهبة وحملتك علي دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك
سكني وعمري سكني ويرجع المعير متي شا ولا تضمن بالهلاك من
غير تعد ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر اورهن فهلكت
ضمنه المعير ولا رجوع له علي احد او المستاجر ورجع علي المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله او
لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن
استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعيرله ويركب وايا فعله
تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شا اي وقت شا وان قيد ضمن بالخلاف الي شر فقط وكذا تقيد
الاجارة بنوع او قدر عارية الثمين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبنا
والغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا
كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان وقت
فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم
توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا ومونة الرد علي

المستعير

المجان ما كان بلا بدل هو قاموس

اي للحماره

المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا
استعارها ليرهنها وكذا الموصي له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا
الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره بري بخلاف الاجنبي
بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا
فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة يكتب
المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد الماذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله
فاستهلكه ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق
منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين
يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا
ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعي ايصال
الامانة الي مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل والنا ظر
وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك
العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرايط صحتها في الواهب

مطلب الوكيل بقبض الدين

العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل
كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على
هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكني او سكني هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس
وبعده به والتمكين من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان
مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به ولو نفاه لم يجز مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طاري والا استحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب
له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو
مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة
الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان

دار الواحد صح وبقلبه لا واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين
صح لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها بعد القبض
مع انتفا مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع
ويمنع الرجوع فيها دمع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كغرس
وبنا وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد
المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرايط العقد ولا
يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض
مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون
العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع
في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد احد
جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب
له كل ما يطالب الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع امر
المديون رجلا بقضا دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل
العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان هالكة
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان
كان قايما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب

تنجم بشرط
الضمان

له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصبا
لحا لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت
الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النسا والربا
واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والها هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع
باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في
الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد
القبض بغير قضا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته
جاز تلفت المرهونة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط
العوض العين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتها فيرد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة **فصل**
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيا منها او يعوض في الهبة والصدقة
شيا عنها صحت وبطل الاستثنا والشرط اعتق حمل امته ثم وهبها صح
ولو دبره ثم وهبه لم يصح كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط

الا بكا بن جاز العمري لا الرقبي بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا
ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت
الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين
وابراوه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الداين لفلان وان اسمه
عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح
ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل
كالصناعة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفا او
تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر
ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد
مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير
في قبض الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب

دة

فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة

وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده

فله الاجر ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا

اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان فان ضمنه قيمته مخبوزا

فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده

الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة

ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا

اما اذا كان موجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن

لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب

وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شا غير

محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها

استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وقوله على

ان تعمل اطلاق استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي

فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استاجر رجلا

لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان يرده بموته او غيبته لا شي

له فان رفع القسط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب

الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي متولي

ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل

يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما

هو انفع للوقف مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر

من غرمايه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن باب

ما يجوز

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

تصح اجارة حانوت

ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيهما كلما

اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك

او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر

وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه

واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع

فيها او قال على ان ازارع فيها ما اشا اجرها وهي مشغولة بزرع

غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة

وان بغير حق صحت ادرك او لا وللبنا والغرس فان مضت المدة

قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه

او يرضى بتركه فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر

ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاوها

باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع

ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه

بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق

بالمستاجر المستعير واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا والدابة للركوب

والحمل والثوب للبس لا ليجملها ولا ليركبها ولا ليربطها على باب داره

ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها براكب ولا

لابس — بس

البس واركب من شا وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا

عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما

لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن

غيره وان سمي نوعا وقدر اله حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو ارد ف
من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت
تطيق حمل اثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق
حملهما وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت
بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا
وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده فلا
لا ضمان على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق ثقله اما اذا كا
لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها ونزع السرج والاكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله
جميع قيمته كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او
سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد بالبر
مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطته قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القبا ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح وبصبغه
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا
وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا تملك

المنافع

المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضي العقد فكل ما افسد البيع يفسدها
والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة المسمي وعدم التسمية
فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفا المنفعة بالغا ما بلغ
والا لم يزد على المسمي وينقص عنه فان اجر داره بعبد مجهول فسكن
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي
اجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر
سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي لكل واذا اجرها سنة بكذا
صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان
كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم
وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناوه للرجال والنسا والحجام
والظير باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطاها لا في بيت
المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر
لا وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات
الصبي او الظير انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شي من ذلك وهو واجر عملها على
ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او
غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادم منها
حتى ارضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس والغنا والنوح والملاهي
والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتي اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع

اي زناها

ماقبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه
بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها او
يكري انهارها او يسرقنها فسدت وصحت لو على ان يكربها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها
فزرعها فمضى الاجل له المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع
والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في
بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا وان اتحدا لا استاجره ليصيد
له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه
والله اعلم **باب ضمان الاجير** الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او
قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام
وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك

قوله في الدرر وعلى الحلوة المرسومة وفي بعض النسخ المرسومة كما هنا وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداؤها في الاوقات

قوله والبزاغ اي البيطار

وان

وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرا
المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها
والثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله
الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظير في
صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في
العمل وزمانه في الاول ومكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستاجر
تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او
الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان تجاوز ما يصنعه الناس **استاجر**
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع
ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان
يسافر به مطلقا فلو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل من اجرة كما لو اجره الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها
مولاه في يده اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما لو باع شجرا فيه
ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمر والقول قول
رب الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها
كان القول قوله والا فلا وبه يفتي **باب فسخ الاجارة** تفسخ بخيار
شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء
الرحي وما الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به
او ازاله الموجر سقط خياره عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البنا علي رب الدار فان ابي صاحبها كان للمستاجر ان
يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها واصلاح
بير الماء والبالوعة والمخرج علي صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كما
في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر
لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او باقرار ولا مال له غيره
وافلاس مستاجر وكان يتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبداء المكتري دابة من سفره بخلاف بدا المكاري
وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت
احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي
ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
فقط **مسايل شتي** احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن علي كل حال اذا
تلف بذلك الموضوع شي بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن وكذا في كل

موضع

موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتي
سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي الي ارض جاره ضمن اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل
ليحمل عليه محملا وراكبين وله الحمل المعتاد ورؤيته اجود استاجر جملا
لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه قال لغاصب داره فرغها فر غها
والا فاجرتها في كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمي الا اذا انكر الغا صب
ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر
الموجر من غير موجره ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل
وقبض ولم يسلمها اليه حتي مضت المدة رجع الوكيل بالاجر علي
الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب
الامر وان طلب وابي ليعجل لا يستحق القاضي الاجر علي كتب الوثايق
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشرا بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا الا البيع واجازته و فسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمي فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فللمعجل حبس المبدل حتي يستوفي مال البدل استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع ولده او
جديه لم تجز المستاجر فاسد اذا اجر صحيحا جازت وهو الصحيح كما في

جامع الفصولين وقيل لا والله اعلم **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او موجلا وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مايه ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويودي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلومة واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بير او بنا دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو اشترى

اباه

قوله الكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يودي معناه من كل وجه

قوله مطلقا اي بالنفس والمال

اباه او ابنه تكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد او بشرا فاستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والماذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث تخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا

قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما
فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا
يطالب الغايب بشي وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد**
المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطيها
الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب
عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة
له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجايزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه واذا مات وله مال
لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته كما
يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا
ولد في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل

قوله وعاد رقه عبارة الكنز وعاد احكام الرق

حالا

حالا او رد رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا
يفي به لها فجنى الولد وقضي به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم
الاب في ولايه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى
اليه من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها
وابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز او فدى وان قضي
به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد ويودي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق
مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين
فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولا** هو عبارة عن التناصر
بولا العتاقة او بولا الموالاة ومن اثاره الارث والعقل وسببه العتق
على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاوه لسيده
ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت لا ينتقل
ولا الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لموالي الام فان عتق
القن وهو الاب جر ولا ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولا ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد
وعلى ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان مات

ومن اعتق امة حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة

الموالي ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولي وليس للنسا من
الولا الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا
ابنة معتقه فلا شي لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي
عبدا واعتقه فولاوه له كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولا له وله ان
يوالي من شا ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار
الاسلام فولاه له والله اعلم **فصل** اسلم رجل علي يد رجل ووالاه
او غيره علي ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والي
صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والي العبد باذن سيده
اخر واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الي غيره ان
لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا
يوالي معتق احدا امراة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت
وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون
له ولا عتاقه ولا ولا موالاه مع احد وقد عقل عنه **كتاب**
الاكراه هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معني يصير به
مدفوعا الي الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره علي
ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره
ممتنعا عما اكره عليه مثله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو
الكره

اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتي باع او اشتري او اقر او
اجر فسخ او امضي ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده
ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم
يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف علي نفسه او تلف عضو
اكره المحرم علي قتل صيد فابي حتي قتل كان ماجورا فلو اكره البايع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن
ايا شا فان ضمن المكره رجع علي المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره علي اكل ميتة او دم او
لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقطع او
قتل حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلي الكفر بقطع او قتل
رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمين بالايمان ويوجر لو
صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع
وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره علي الزناه
لا يرخص له وفي جانب المراة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه
يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمي ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاوه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق

اي لم يسقط الحد في زناه لان رخصته [illegible]
[illegible]

وعتاق لا ابراوه مديونه او كفيله وردته فلا نبين زوجته

اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل

بعد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا

بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل

لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان

كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله

فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة

ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ

انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول

للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع من نفاذ تصرف قولي

وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب

واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط

فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم

وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا يحجر حر

مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل

ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر به يفتى فيكون في احكامه

كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب

الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقرار

بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث

فهو كبالغ فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم

يكن

يكن رشيدا والرشيد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس

الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه

وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره

خلافا لهما به يفتي افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن

فبايعه اسوة للغرما وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان

له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه

جاز اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما

خمس عشرة سنة به يفتي وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها

تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر

وهما كبالغ حكما والله اعلم **كتاب الماذون** الاذن فك الحجر واسقاط

الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة

على سيده فلو اذن لعبده يوما صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه

ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها

ويثبت دلالة لعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت

ماذون لا في ذلك الشي وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه

اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص وجب

على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه

بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو

سلم قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ

حكم فلاسة لا يجري بينهما بالفصل لاختلا فيها فيها النظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وفي التطلب الاختلاف بسلب عن الداين فلا له الاخذ علا ـه ص

٣ يعني بلا امره وكذا اذا كان كلاهما دنانير لان للداين ان ياخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بغير رضى المدين وكان للقاضي ان يعينه ص

قوله والقاضي يحبس الحر المديون لان قضا الدين واجب عليه والمماطل ظالم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه ولا يكون ذلك اكراها على البيع عندنا كما تقدم في مبحث الاكراه ص

العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه
وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعه ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر نفسه ويعير وديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا مكاتبه
ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يوهب ولو بعوض ولا
يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار
وغرم وديعة وغصب وامانة جحدهما وعقر وجب بوطي مشتراته
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر
لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما وتحجر بحجره ان علم هو
والثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد
كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار
الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن
وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما اقراره بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه لحاط
دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف

المولي

المولي ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح
اعتاقه مديونا وضمن المولي للغرما الاقل من دينه وقيمته
وطولب بما بقي لغرمايه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرما البايع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده
بقضا رجع بقيمته علي الغرما وحقهم في العبد وان رد بعد
القبض لا بقضا فلا سبيل لهم علي العبد ولا للمولي علي القيمة
فان فضل من دينهم شي رجعوا به علي العبد بعد حريته او
ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما
بدينه فللغرما رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم
ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان
ماذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شي من التجارة وكذا
لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا
اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن
به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف علي الاذن
فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم
جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو
اقر الانسان بما معهما من الكسب والارث صح راي القاضي
الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له

قوله او ضمنوا مشتريه اي ... المشتري على البايع بالثمن لان اخذ القيمة ... العين وان ضمنوا البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع كذا في الدرر

ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن له
عند طلب ذلك منه **كتاب الغصب** هو ازالة يد محقة باثبات
يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا
فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه علي بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين قايمة والغرم هالكه ولغير
من علم الاخيران المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني املا من الاول فان الضمان علي الثاني ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرا بردها ولو بغير علم المالك او مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة ويجب
القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان
ادعي هلاكه حبس حتي يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل
ولو ادعي الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولي والغصب فيما ينقل فلو
اخذ عقارا او هلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع
والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب
عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا
بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او الي غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتي
فان

لوجود ازالة اليد المحقة

هذا عند الثالث وعند الثاني بينة المالك اولي

فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه
وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا علي ساجة وقيمته اكثر
منها وان ضرب الحجرين درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه
مجانا فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او
اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيا ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير ومن غرس في ارض غيره امر بالقلع
والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه ان نقصت
الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير
ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شا اخذ
المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب
الغاصب المغصوب علي الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما
لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادي القيمة الي
الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيا ثم غصبه
اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
كسر الخشب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الي

وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضي ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرر ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب مطلقا امانة لا تضمن الا
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها زني بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع المغصوب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان تكون وقفا او مال يتيم او معدا للا
الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفها
وضمن لو كانا الذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا
ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
كالملح والخل ملكه ولا شي عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير
اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو
غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعي الي
سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه
شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعي بغير حق عند محمد

زجرا

زجرا له وبه يفتي ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه
قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير
لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد انا حر ضمن قيمته ان
هلك ولو استعمله لغيره لا اعلام جا الي فصاد وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد كتاب الشفعة
هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال
ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ
الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا قاض بقدر روس
الشفعا لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم لخليط حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط
اسقط بعضهم حقه بعد القضا ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا
لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة ثم اذا
حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به

كواضع جذع على حايط وشركة في خشبة جار

وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشرا
ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره والله
اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع
لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهد واعليه
وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا
طلب سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان
اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع ساله عن
الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل والسبب او
برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل والخصم البايع قبل التسليم ولا
تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة والعهدة على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى
المشتري لو بعده للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه

وجعل الفتوى عليه في الهداية والمجمع وغيرهما من الكتب المعتمدة وقال محمد اذا اخر شهرا ابطلت واختاره بعضهم للفتوى كذا في العلم ه

اقل

اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض
يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشرا بمثلي
ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ كلا
بقيمة الاخر وفي ثمن موجل ياخذ بحال او طلبه في الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت
شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها
لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او
غرس او كلف المشتري قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف
والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس
ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شي
من نقض او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البنا ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا واثمر في يده وان جذه المشتري او هلك
بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في
الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع ليس له ترك
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة
بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند
حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا
لا **باب ما تثبت هي فيه** لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض

هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبير وبيت صغير لا في عرض وفلك
وبنا ونخل بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهر وان
قوبل بعضها مال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط ثبتت او رد بخيار رويه او شرطا وعيب بقضا بعد ما سلمت
بخلاف الرد بلا قضا او باقالة وتثبت للعبد الماذون المستغرق
بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشتري له لا
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك والله اعلم

باب ما يبطلها

يبطلها
ترك طلب المواثبة والاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
ولو من اب او وصي او وكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه
صح عند القاضي وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيعه
شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا
المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط
الخيار لا وشرا الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها او ساومها
او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه
شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه

لا

لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب
هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشتري بدراهم معلومة مع قبضة فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة
لاسقاط الشفعه بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند
ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة ان اشتري
جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا
والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشتري نصف دار غير مقسوم
فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة
وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من
الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون
للشفيع نقضه كما لو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع
ثالث بعد ما اقتسما بقضا او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري
وللجار تحليفه على العلم عند ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقايه حلف على البتات

كتاب القسمه

هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب

الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه الخصوص وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل علي حدة وتشتمل علي
الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان
اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر
صح وهو علي عدد الروس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين
واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم
صغير لا نايب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتي يبرهنوا
علي موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتي يبرهنا
انه لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم
صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي
منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد اولا ويصور القاسم ما يقسمه

علي

علي قرطاس ويعدله علي سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصاب بالاول والثاني والثا لث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الي ان ينتهي الي الاخير والدراهم
لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل علي قدر باب عرض
الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار علي التفاوت
جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة علي التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد علي حدة وقسم بالقيمة انكر
بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا
قبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعي احدهم ان من نصيبه
شيا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا لم يصدق الا ببرهان وان
قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره
بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الي كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ
القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعي احدهما بيتا
في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة فان اقاما ها
فالعبرة لبينة المدعي وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ
وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب

شريكه ظهر دين في الشركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او
ابرا الغرما ذمم الورثة او يبقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه
ذلك ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا ادعي احد المتقاسمين
دينا في التركة صح ولو ادعي عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها
به يفتي بني احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنايه تقسم
فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا علي الاشتراك بينهم
صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف
كالمقبوض بالشرا الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكني دار او
دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن شاه لا

كتاب المزارعه

هي عقد علي الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح به يفتي بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الاخر والتخليه بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن
لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر

او

او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقي للاخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للاخر او
البذر له والباقي للاخر واذا صحت فالخارج علي الشرط ولا شي للعامل
ان لم يخرج شي ويجبر من ابي علي المضي الا رب البذر ومتي فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد علي الشرط
وان لم يخرج شي فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل
الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شي له
حكما ويسترضي ديانة وتفسخ بدين محوج الي بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا عمل اما اذا انبت ولم
يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلي
العامل اجر مثل نصيبه من الارض[٣] الي ادراكه دفع ارضه الي اخر
علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما
كذلك فعملا علي هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل علي رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من
الاخر والربع بينهما علي قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص
فان شرط علي العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه علي العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح

٣ قوله اجر مثل نصيبه من الارض اي اجر ما فيه نصيبه هـ صدر الشريعة

الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد الزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله
المعاملة واذا اقصر المزارع في سقي الارض حتي هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة والله اعلم

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الي من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا في اربعة اشيا اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف
المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان
المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها او لا صح فلو خرج في الوقت المسمي
فعلي الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم
تبلغ الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما
معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة
بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع علي اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهي
جزازها علي ان يقوم عليها حتي يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين
جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت
وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو
فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والغرس والثمر لرب
الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل
والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو
وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما ومضي

الرابع عشر

مدتها والثمر نيئ فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا
فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم احدهما بل انقضت مدتها
فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف علي ثمره وسعفه منه

كتاب الذبايح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي
موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افري
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قايمين ولو
كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الي المذبح وذبحها من قفاها والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الي القبلة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا
ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية
والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالي غيره
فان وصلا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت
نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعني كالدعا
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو
الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر
لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس

بمت صح

العسف جريد النخل

بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر

بلغ

عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمي ولم تحضره نية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة وتشترط حالة
الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وندب
نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح
صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين
مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب ومخلب من سبع
او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والضب والثعلب والسلحفاة والابقع والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي
والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة تحركت او خرج الدم حلت
والا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة حلت والا ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم
ولو ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة
الا

الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكول كتاب الاضحية
هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على
حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله
وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل
شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر اخر وقتها للفقر وضده
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه
لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة
اجزاتهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها
وبقيمتها غني شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من

السوم والرعي وان منعها الا والجربا السمينة لا بالعميا والعورا والعجفا
والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الالية والهتما والسكا والجلالة والجدا ولو اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم
صح فان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم
وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به
تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح
لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح كما ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى
الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل
فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار
ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد
قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحي ضيفه وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة ولحمها ستى ما يوكل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا الاكل بملعقة الفضة

والذهب

والذهب والاكتحال بميلهما الا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل
سيف وسكين او في قبضته او في لجام او ركاب ولم يضع يده
في موضع الذهب والفضة ويقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي
فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل
فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه وشرط العدالة في الديانات
كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو
عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو
اراق الما فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب
كذبه احوط دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا قعد واكل فان
قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان
لم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا والله
اعلم

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحايل على المذهب
او في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا
الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا باس
بتكة ويباح للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة
به وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر

والاصفر للرجال ولا باس للنسا بساير الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها
كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم
لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ
انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوا ومخاط
ولا الرتمة فصل في النظر وينظر الرجل من الرجل سوا ما بين سرته
الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما
حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشرا
وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها ولذا مريد نكاحا وشرا لها ومداو لها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة المسلمة من
المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه به باب الاستبرا وغيره من ملك امة
ولو بكرا او مشترية من امراة او عبد او محرمها او من مال

صبي

الصفر بالضم الذي تعمل منه الاواني ه

صبي حرم عليه الوطي ودواعيه حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض
وشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا
ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشرا ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم
ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البايع قبل
الشرا او المشتري قبل قبضه من يوثق به او يزوجها بشرط ان
يكون امرها بيدها ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
او يكاتبها بعد الشرا ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا
له امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي بشهوة
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او
جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا باس بتقبيل يد الرجل
العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه
لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه

وفي رواية لا يقربها اربعة
اشهر وعشرة ايام وفي رواية
شهرين وخمسة ايام قال الشيخ
الامام شمس الدين السرخسي
كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة
اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال
شهرين وخمسة ايام والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية رجل
انكر وجوب الاستبرا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه
انكر ما عليه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لانه ظاهر
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم تقتضي
اباحة الوطي مطلقا وانما عرفنا وجوب
الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده اه
ملخص

قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير
الدين رايت في كتاب الاستبرا
لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري
وطيها في هذه الصورة لو تزوجها
ووطيها ثم اشتراها لانه حين
يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها
قبل ان يطاها فكما اشترى بطل
النكاح ولا نكاح حال ثبوت
الملك فيجب الاستبرا لتحقق
سببه وهو استحداث حل
الوطي بملك اليمين قال وهذا
لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق
حسن الى هنا لفظ الفتاوى
الصغرى

وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلما

فصل في البيع كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح بمخلوطه
بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين
علي كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصا البهايم
وانزا الحمير علي الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام
الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر
ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره علي الاصح ليتخذ بيت
نار او كنيسه او بيعه او يباع فيه الخمر وبيع بنا بيوت مكه وارضها
وقيد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداوه النقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال دراهم لياخذ منه ما شا واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده وقوله في دعايه بمعقد العز من
عرشك وبحق رسلك وانبيايك واوليايك واحتكار قوت البشر
والبهايم في بلد يضر باهله ويامره القاضي ببيع ما فضل من قوته
وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدي الارباب عن القيمة تعديا فاحشا بسعر بمشورة اهل
الراي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها

فوق السطح مطلعا علي عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس ترميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل
الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين
الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافيره
يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتي لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم
عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم علي وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة علي وجه الغضب تريد السب وكما تكون الغيبة
باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم علي اهل الذمة ولا يزيد في الجواب
علي قوله وعليك ولو سلم علي الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام
السايل احب الاسما الى الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن من
كان اسمه محمد لا باس بان يكني بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه والمراة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي
الخلا وفي حالة الجماع للعربية فضل علي ساير الالسن وهو لسان
اهل الجنة يعلمها او يعلم غيره فهو ماجور تطيين القبور لا يكره في
المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس
الصبي اللولو وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره

للذكر والانثي الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة
كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ه
ووطئها كما حل وطي من زفت اليه وقال النسا هي امراتك ونكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني
كتاب الموات اذا احيي مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست
مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصي
العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو
تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيي ارضا
ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر علي التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها
ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها ومن كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا
ولا احيا ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع بالا غني
للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستسقي منها الما وحريم بير
الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات
باذن الامام وحريم العين خمس ماية من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه ولو حفر الثاني بيرا في منتهي حريم البير الاولي
باذن الامام فذهب ما البير الاولي وتحول الي الثانية فلا شي
عليه كمن بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولي بسببه
وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون جانب الاولي وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع

اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياوه والنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببينة والله اعلم **فصل** الشرب نصيب الما والشفعة
شرب بني ادم والبهايم ولكل حقها في كل ما لم يحرز ربانا وسقي ارضه
من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها وشق نهر من ارضه
منها او لنصب الرحي ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
من نهر غيره وقربه وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره
حملا بجراره في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان
لم يجد يقال له اما ان تخرج الما اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر
ضفته لان له حينيذ حق الشفعة وحكم الكلا حكم الما فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو منعه
الما وهو يخاف علي نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح ح
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن
حاجته وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة
شي يجبر الناس علي كريه وكري المملوك علي اهله ويجبر من ابي
علي ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا
ارض رجل بري ويصح دعوي الشرب بغير ارض واذا كان لرجل
ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر

في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم
يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
له مجراة في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب او الممشا في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى
او يسوق نصيبه الى اراضي له اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها
غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح
بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام
بالضرب والحبس ان راى ذلك **كتاب الاشربة** الشراب
ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو النيء من ما العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها
وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر

منها

منها وشارب غيرها ان سكر ولا يوثر فيها الطبخ ولا يجوز بها
التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شي فيها والطلا وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء
من ما الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ما الزبيب والكل حرام
اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع
غير الخمر ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى
وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والزفت والنقير وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها
شيا لا حد عليه وان سكر يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد**
هو مباح الا للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل
به بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب
واسد وخنزير بشرط علمها وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما اي موضع منه
وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع
متوحش يوكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده

وقيل ما طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وهو ثلث وهو الصواب

قوله الانتباذ اي اتخاذ النبيذ والدبا هو القرع هو سكين

والحنتم جرار حمر وقيل جرار خضر يوتى بها من نواحي اليمن والواحد حنتمة

البنج بالكسر الاصل يقال رجع الى بنجه وبنجه اي الى اصله وعرقه وقال ابن الاعرابي ابنج الرجل اذا ادعى الى اصل كريم والبنج بالفتح نبت له حب يسبت ويخلط العقل وبنجه تبنيجا اذا اطعمه البنج وهو فارسي معرب وهو بالفارسية بنك كذا في مجمع البحرين في اللغة

ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان لا تطول وقفته بعد ارساله
بخلاف ما اذا مكث الفهد فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا
كاكله بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله
وبقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه
فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
منه لا يوكل ولو القي ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط
لحله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
متخطيا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها
والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية واخواتها
والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا به حدة حل او رمى صيدا
فوقع في ما او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان
وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد نصفين اكل كله
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا فاثخنه فرماه

ولو خفيفة ذات حدة حل

اخر

اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما
لا يوكل وبه يطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح
والاولى عدم فعله ويكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس
انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس صيد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى
ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة
بحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزا عليه لا
باحرامه **كتاب الرهن** هو حبس شي مالي بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان
كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبرا لا الانتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار متعديا
ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم
كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان

قوله مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض ه درر

لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان
يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتي
يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا من قضي بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتي يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه
بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسري او اليمني وتلقد
سيفي الرهن لا الثلاثة ولبس خاتمه فوق اخر يرجع الي العادة
ثم ان قضي بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين
حالا وطالب الراهن بالفضل ان كان وان موجلا يضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الي قضا دينه واجرة
بيت حفظه وحافظه علي المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج
علي الراهن واما مونة رده او رد جز منه الي يده فتنقسم علي المضمون
والامانة فالمضمون علي المرتهن والامانة علي الراهن وكل ما وجب
علي احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله
دينا علي الاخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان
الطريق آمنا وان كان له حمل ومونة باب ما يجوز ارتهانه وما
لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة علي نخل دونه وزرع ارض

او

او نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات وبالدرك والمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطا وبالشفعة وباجرة النا
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه
الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما
وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا ولو تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن فهو براس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك
به وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله والوصي كذلك وله
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله
بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك
بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا علي ان يرهن المشتري
بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر علي الوفا وللبا

تحه [illegible]

فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبايع امسك هذا حتي اعطيك الثمن فهو رهن

بج

لوكان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تها يا فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضي
دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح
بكل الدين ويمسكه الي استيفا كل الدين ولو رهن عبدينه بالف
لا ياخذ احدهما بقضا حصته فان سمي لكل واحد منهما شيا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادي ما سمي له بخلاف البيع ٥
وبطل بينة كل منهما علي رجل انه رهنه هذا الشي وقبضه اذا
لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولي وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما
اولا فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه
اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا عنده دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع علي يد عدل** اذا وضعا الرهن
علي يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه
الي احدهما واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن
او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند
التوكيل والا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم
يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن
والمرتهن ويجبر علي البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن
في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين

بيان وضعا الرهن

[illegible] الاخر وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضي الاخر ٥

ولو كان صغيرا وقد الاجل [illegible] بعده ٥

كان

كان له ان يصرفه الي جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال
حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصي الي اخر
ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن
ومرتهن بيعه بغير رضي الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل علي بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل
فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفي ثمنه المرتهن فاستحق
الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او
المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن علي راهنه بدينه وان قايما
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو علي العدل بثمنه ثم هو علي
الراهن به وصح القبض او علي المرتهن بثمنه ثم هو علي الراهن
بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن وضمن الراهن قيمته
هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن بقيمته وبدينه
باب التصرف في الرهن والجناية عليه توقف بيع الراهن
رهنه علي اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شا
صبر الي فك الرهن او رفع الامر الي القاضي ليفسخ البيع
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن
فالثاني موقوف ايضا علي اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل
الاخر ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز

[illegible] الثمن [illegible]

قوله والمشتري الخ قال في الايضاح والاصطلاح هذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ٥

المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره
من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان موجلا
قيمته للمرتهن بدله الي حلوله وان معسرا ففي العتق سعي العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع علي سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعي في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن فحكمه
حكم ما اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته
يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من
ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الي يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به من ساير الغرما ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك
في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن
والبينة للراهن وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما شا وان
قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف ضمن
المستعير او المرتهن الا اذا خالف الي خير بان عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك فان ضمن ٢ تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن المستعير
رجع بما ضمن وبالدين علي الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن بلغ

صار

الخامس عشر

صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير علي المستعير اذا كان كله مضمونا
والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن
علي القبول ثم يرجع علي الراهن بما ادي ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن علي حاله فلا يباع الا
برضي المعير ولو اراد المعير بيعه وابي الراهن بيع بغير رضاه ان
كان به وفا والا لا ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا
دين نفسه ويرد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن علي حاله ولورثته
اخذه بعد قضا دينه فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان
به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن وجناية الراهن علي الرهن
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلي مالهما هدر اذا كانت غير موجبة القصاص وان
كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته علي ابن الراهن او علي ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الي ماية فقتله
رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضا لحقه ولا يرجع
علي الراهن بشي ولو باعه بماية بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه
ورجع بتسعماية ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه بكل الدين
وهو الالف فان جني الرهن خطا فداه المرتهن ولم يرجع ولا
يدفع الي ولي الجناية فان ابي دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط
منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه

باذن مرتهنه وقضي دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا
ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن
وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونما الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن
المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن واذا هلك النما هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فك
بحصته ويقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض وسقط من الدين حصته الاصل وفك النما بحصته ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط
شي من الدين وان لم يفتك الرهن حتي هلك في يد المرتهن قسم الدين
الدين علي قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلي قيمة الاصل فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا
اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتي يرده الي
الراهن والمرتهن في الاخر امين حتي يجعله مكان الاول ابرا
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بغير شي ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من
راهنه او غيره او شرا بالدين عينا او صالح عنه علي شي او احال

الراهن

الراهن مرتهنه بدينه علي اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الي من ادي وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا علي ان
لا دين ثم هلك الرهن **كل حكم** في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا
انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي
كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك
بغير شي والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد
ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطه ونار وموجبه الاثم
والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد وخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جري مجراه كنايم
انقلب علي رجل فقتله وموجبها الكفارة والدية علي العاقلة وقتل
بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية علي العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا **فصل** يجب القود
بقتل كل محقون الدم علي التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفا
الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن
بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمي
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله وان علا
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك
بعضه ولا بعبد الرهن حتي يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن

القتل اما عمد وهو قتل ادمي قصدا ه

الذي في المتون باب بدل فصل

قوله قياسا اي لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح ه زيلعي

قال العلامة الاتقاني في غاية البيان قال الكرخي في مختصره ولو كان المقتول رهنا فقتل في يد المرتهن فان اجتمع الراهن والمرتهن علي القصاص فلهما ذلك وان اختلفا فلها

وفا ووارث وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفا اقاد
سيده ويسقط قود ورثته عن ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولاب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه بقدر الدية او
اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب
والوصي بصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيا جرح انسانا ومات فاقام
اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد مدة فبينة اوليا المقتول اولى اقام اوليا المقتول
البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب
سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا
قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات فكالاول وان
قتله بمثقل اقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق
قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية
ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم
قليل

قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع
قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان
مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في
ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على
المسلمين ولا شي بقتله ولا يضمن من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شي عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان
علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب مباح الدم التجي الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص
وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه والله اعلم

كتاب القود فيما دون النفس

وهو في
كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين
ضربت فزال ضوها وهي قايمة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة
ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل

يجب قتل من شهر سيفا على المسلمين

تبرد الي موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت وتوخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يوخذ الاعلا بالاسفل ولا الاسفل بالاعلا وطرفي
رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف الساعد وجايفة برئت ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفه
ويجب القصاص في الشجة ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين
القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاوليا وبصلحهم
علي مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية امر الحر العاقل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
علي الف نفعل المامور فالالف علي الامرين نصفان ويقتل جمع بفرد
ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفا ان حضر وليهم
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان
يد رجل بان اخذا سكينا وامراها علي يده حتي انفصلت فلا قصاص
علي واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف
الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفا الدية
فللاخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطا لم ينفذ رمي رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الي اخر فمات يقتص للاول وللثاني الدية
علي عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت علي
اخر فدفعها عن نفسه فوقعت علي ثالث فلسعته فهلك فان
لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلي الدافع الدية والا

العبد الجاني

لا

مطلب دخل بيته فرا رجلا

لا دخل بيته فرا رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل ولا قصاص
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب
في قتل ابنه فلا قود علي احدهما فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برا او لا الا في
خطاين لم يتخلل بينهما برا فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط
فبرا من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات
منه ضمن قاطعه الدية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو النفس والخطا من ثلث ماله والعمد من كله والشجة
مثله قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها علي يده ثم مات يجب مهر
مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلي عاقلتها ان اخطات
وان نكحها علي اليد وما يحدث منها او علي الجناية ثم مات وجب
في العمد مهر المثل ولا شي عليها ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال ولو قطع يداه فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما الضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امراة
ضربها تاديبا والله اعلم

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة لا بطريق الارث
فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا

مع غيبة اخيه لا يفيد فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطا والدين
لا فلو برهن القاتل علي عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطا واحدهما غايب ولو اخبر وليًا قود بعفو
اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شي له
ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان شهدا انه ضربه بشي
جارح فلم يزل صاحب فراش حتي مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل في
الزمان او المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصًا وقال الاخر لم ادر
بماذا قتله او شهد احدهما علي معاينة القتل والاخر علي اقرار القاتل به
بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون
الاخر قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس
له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة علي اخر
انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود
عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله شهدا علي رجل بقتله خطا وحكم بالدية فجا المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطا الا في الرجوع
ولو شهدا علي اقراره او شهدا علي شهادة غيرهما في الخطا لم يضمنا
وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزا

بعا

علي محرم رمي صيدا فحل فوصل لا علي حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمي مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا
من بنت مخاض الي جذعه وهي المغلظة وفي الخطا اخماس
منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
من الورق وكفارتهما عتق مومن فان عجز صام شهرين متتابعا
ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية
المراة علي النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
والذمي والمستامن والمسلم سوا وفي النفس والانف والذكر و
الحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او ادا اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر
الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذ
والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا
نصف الدية **وفي اشفار العينين** الدية وفي احدها ربعها وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمس ماية درهم وتجب دية كاملة
في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماوه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان
لم يكن فيه جمال كاليد الشلا ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن

الشاخصة **فصل في الشجاج** ويختص بما يكون بالوجه والراس
وما بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامغة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجايفة ثلثها فان
نفذت الجايفة فثلثاها وفي الحارصة والدامغة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي به يفتي ولا قصاص الا
في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع
نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته منظر وحركة
وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر
راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصله الاعلا فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما
بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الي مكانها
ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبتت اخرى او

اللحم

اللحم شجا او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلي عاقلته الدية ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر
بلوغ للمضروب والله اعلم **فصل** ضرب بطن امراة حرة ولو
كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية
في سنة فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته
حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب
فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلي عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثي في مال الضارب
حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه
الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة
امراة اسقطت ميتا عمدا بدوا وفعل بلا اذن زوجها فان اذن لا
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب
شي **باب ما يحدث الرجل في الطريق** اخرج الي الطريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من
اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بني
لنفسه بغير اذن الامام وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه لا
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والمقعود في الطريق

الجرص بالجيم والصاد المهملة
دخيل ليس بعربي قاله مسكين
وقال العيني هو الممر على العلو
وهو مثل الرف وقيل
هي الخشب الموضوع على جداري
السطحين ليتمكن من المتروف
وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة
لتوضع عليها الكيزان ونحوها

لبيع وشرا على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان
مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او
وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم
ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما
لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم
ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن
النصف استحسانا ومن نحّى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن كمن
حمل شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او
حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط
منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر
اربعة لحفر بير له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها فصل في الحايط
المايل مال حايط الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او
مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او الساكن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيا
فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراوه منها وان

نحّي بتشديد الحاء

مال

مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بني مايلا ابتدا
ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حايط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها
بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على
الحايط اشهاد على النقض فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن فان عثر بقتيل مات بسقوطها لا
بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط وتقبل فيه شهادة
رجل وامراتين والله اعلم باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن
الا في الوطي وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو كملكه
والا ضمن ما تلف مطلقا الا ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن
الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا لو
حرين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
فسقطا وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على
عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل

الكدم العض بمقدم الاسنان
والخبط الضرب باليد
والصدم ضرب الشي
بالجسد هـ

يقال نفحت الدابة اذا ضربت
بحد حافرها كذا في الصحاح

بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع **وسايق**
دابة فوقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط **ومن ارسل** بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا وكلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة فاصابت
مالا او ادميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
اخرا ونفرت فصدمته وقتلته ضمن هولا الراكب وفي فقا عين
شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه** جني
عبد خطا دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان
فداه فجني فهي كالاولي فان جني جنايتين دفعه بها الي وليها
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم
الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفي فان
جني ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها
ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة لمولاه فان

ولدت

ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره
فقتل وليه خطا فلا شي للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك
خطا قبل عتقي فقال الاخ بل بعده صدق الاول وان قال لها
قطعت يدك وانتي امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول
لها وكذا كلما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي
امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا فان كان مامور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له
على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة
العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا
اقتص عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر
فهلك فلا شي عليه ويجب على المولي قيمة واحدة فان قتل
عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الي الاخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر
خطا وعفا احد وليي العمد فدي بدية لوليي الخطا ونصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان قتل
عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص
من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة

عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فتبين في
احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان ولو جني مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضا فجني
اخري يشارك الثاني الاول ولو بغير قضا اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جني جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علي الجناية
اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به
فصل قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جني عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته علي الغاصب ودفعه الي الاول
ثم رجع به علي الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير
ان المولي يدفع العبد هنا والقيمة ثمة مدبر جني عند غاصبه
فرده فغصبه فجني عنده علي سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول ورجع بذلك النصف علي
الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمي لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته علي عاقلة الغاصب
ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس حتي يجي به او يعلم
موته امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته ومات الصبي

فعلي

قوله فجاة بالضم والمد وفي لغة بالفتح والسكون ... كذا في المصباح

فعلي عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت فعلي عاقلته كلها كمن
حمل صبيا علي دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه
تسيير فمات كان علي عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب
مثله اولا كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره
او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعي وليه القتل علي اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي علي اهل المحلة
بالدية ان وقعت الدعوي بقتل عمد وان بخطا فعلي عواقلهم وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي
تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتي يحلف ولا قسامة علي صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصف منه شق
طولا او اقل منه ولو معه الراس او علي رقبته حية ملتوية وما
تم خلقه كالكبير فان ادعي الولي علي واحد من غيرهم سقطت وعلي
معين منهم لا **قتيل** علي دابة معها سايق او قايد او راكب فديته
علي عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع سايق وقايد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد
فالدية والقسامة علي اهل المحلة **وان مرت** دابة عليها قتيل

بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا ويراعى
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة
على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايد المسلمين تجب
الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس
صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في
دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان بيعت ولم تقبض
فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على
اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائيا
عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر لو في برية او
وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة
لاحد او كانت قريبة من القرية تجب على المالك وعلى اهل القرية
ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين
منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت

له قاتلا غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفي
قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في
دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وزفر لا شي فيه وبه
يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقسامة والدية وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى
المالك ولو وجد في قرية لايتام لم تكن على الايتام قسامة وعلى
عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه

كتاب المعاقل

قوله كتاب المعاقل الاولى ان يقال كتاب العواقل بالواو جمع عاقلة وهم الذين يقومون بنصرة القاتل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فتوخذ من عطاياهم
في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او
اقل توخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او
درهم وثلث ولم يزد على واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امراة او
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى

الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد
ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد
كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شي عليهم
وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته ولا يدخل صبي
وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر
عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما
ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة
للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي واجبة بالزكاة والصيام والحج والصلاة التي فرض فيها
والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرايطها كون
الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد
موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من
الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى
له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث لا الزيادة عليه الا ان
يجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى
ورثته او استغنايهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتوخر
عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته والمملوكه بثلث
ماله وبدراهم او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه
او

[illegible]

السادس عشر

اولمدبره او ام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها
وبالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا
لوارثه وقاتله مباشرة عمدا او خطا الا باجازة ورثته وهم كبار او
يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير
مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك
او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفا الا اذا اضافها
الى العتق ولا [illegible] معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته
حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو
لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما
غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبنا وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او
اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت
به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من
كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان

قال في الدرر ان طال مدته سنة

الآخر

بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصي
بالحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصي بان
يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا
اوصي بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف علي الثلث
مريض اوصي بوصايا ثم بري من مرضه ذلك وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
اوصي بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصي بان
يعار بيته من فلان او بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل
الله فهو باطل كما لو اوصي بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصي بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصي بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لاخر
او اوصي بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما اوصي بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصي بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة والله اعلم باب
الوصية بثلث المال اذا اوصي بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصي لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصي لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله
ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصي له بالاكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا فله ثلث ان اوصي مع
ابنين وبجزء او سهم من ماله فالبيان الي الورثة وان قال

سدس

سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي
مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او
عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الا خرين
وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج من
ثلث العين دفع اليه ثلثه حتي يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله كما لو اوصي لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من
الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال
ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات
الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله
المعول عليه انه متي دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا توجب
الزيادة في حق الاخر ومتي لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للاخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين
زيد وعمرو لزيد نصفه وثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا
اما اذا اوصي بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة شاة بخلاف
له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثو ب
ونحوهما وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وبثلثه لزيد بلغ
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصي للمساكين كان

له الصرف الي مسكين واحد وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لاخر اشر
معهما له نصف مالكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الي الثلث بخلاف كل من ادعي علي شياً
فاعطوه الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
فان اوصي بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصيه وبطل وصيته للوارث
والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح
في حق الاجنبي ايضا وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم
يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فيها فيقسم بينهم الذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما وببيت عين من دار مشتركة مثلها وبالف عين
من مال اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا اخذ منهما ثم
منه والله اعلم **باب العتق في المرض** يعتبر حال
العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الي موته من الثلث وان كان في الصحة

اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية في الحكم فيعتبر
من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان
حابي فحرر فهي احق وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المايه عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جني بعد موته فدفع وان فدي لا وبثلثه
لبكر وترك عبدا فادعي بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول
للوارث مع اليمين ولا شي لبكر الا ان يفضل من ثلثه شي او تقوم
حجة علي دعواه ولو ادعي رجل دينا علي الميت والعبد عتقا في الصحة
ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعي في قيمته وتدفع الي الغريم
كما لو ادعي عليه رجل دينا وعبده عتقا في صحته فقال في مرضه
صدقتما **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره من لصق به
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته
او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج
بناته واهله زوجته وال اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من
قبل ابايه الي اقصي اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثي
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات
وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المراة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها وان اوصي لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان

وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف
ولو كان له عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو
عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان للذكر والانثى
سوا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا
موت الموصي لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل
موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقرا وفي
بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومولي العتاقة والموالاة وحلفاهم اوصي من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه في حياته ويدخل فيه
من اعتقه في صحته ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده اوصي
بثلث ماله الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في المسايل الشرعية
وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها اوصي بان تطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة والله اعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار
اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها و
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار
ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا
باذن الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود

قوله فان خرجت الرقبة عبارة الدرر فان خرجت رقبتهما

للورثة

للورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد
ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه وان لم يكن فيه
ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث
واجازوا تجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر
مركبه في سبيل الله بطلت اوصى بشي للمسجد لم يجز الا ان يقول
ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جايز من الثلث
وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان
لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد
والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني وان
عممت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا
الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شي
من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم
قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا

استبدل غيره ولو عزله القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار
واثم ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاوه لكل
منهما على الانفراد الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين
وتصح قسمته نايبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصي له فلا
رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصي له معهم
لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصي له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة لغيبة
الغرما للغرما وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في
مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال
اليتيم لو خيرا وبيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن الناس
وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير

وبيع الاب مال صغيره من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي
القيمة وقع الشرا له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع
المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز
بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز
لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم
ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من
جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله وكذا تصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين اخرى شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا وصي انفذ الوصية
مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من مال نفسه
وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من
مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه

قوله وكذا ابنا الميت راجع
الى قوله لغت

اواشتري الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الي اهل البصيرة ان اخبر
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الي من يزيد
وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع
الوصي لذلك بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
علي شي يوخذ بقولهما وكفي قول واحد في ذلك

كتاب الخنثي

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت
لحيته او وصل الي امراة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطوه فامراة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو
الاحوط فيقف بين صف الرجال والنسا ويبتاع له امة
تختنه من ماله ويكره ان تختنه رجل او امراة وان لم يكن له
مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس حرير وحلي ولا
يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او
امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم
يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم
وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثي

قوله وقيل يعتبر اقول وعليه اقتصر العيني في شرحه

وللخنثي سهم لانه الاقل

مسايل شتي

عرق مدمن الخمر
خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضو فعرق مدمن
الخمر ينقض الوضو خبز وجد في خلاله خرء فارة فان
صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب لا يصلي ولا
يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا
الخروج من الصلاة لا يتوقف علي عليكم فلو دخل رجل في
صلاته بعده لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في
ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته علي ثوب طاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول علي حبل نجس
يابس نوي الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في
بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة له
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة ولو نوي قضا رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة
راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع
الامام الاراضي الي غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا ايما الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع

وشرا وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا فتل بعض
الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الي منزله او
كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا علي حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او
قال لامته انا عبدك لا تعتق بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي
عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاوه فيه وقيل لا قضي القاضي في
حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او
وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضا ماض ان كان بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة
اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه
قاض اخر شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة
فلو رفع اليه قضا مالكي بلا دعوي لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه
اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي
علي بيع باطل او فاسد لا ينعقد خبا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر
به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم
به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبنا فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه واراد

تحليف

تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا علي اني متي عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن
او لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جا به فشهد او قال لا حجة لي علي فلان ثم اتي بها للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادر
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالداين اذا حبس بالدين
فباع ماله لقضايه خوفها بالضرب حتي وهبت مهرها لم يصح ان
قدر علي الضرب وان اكرهها علي الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
ولو احالت انسانا علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ بيرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان
سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته
في دعواه الخطا فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو
حق او صدق او كما قلت او شهد عليه بذلك شهود او ما في معني
ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا

ما ذكرناه هنا من ان القول للورثة هو المعتبر ذكره قاضي خان وجزم في الكنز بخلافه منه

قوله من طريق الجادة اي الشارع الاعظم

دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك
او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امري الي الاخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرا الغاصب عن
الضمان وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجا في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة
الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي
والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا
لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم تقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع
النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعاير الاسلام فلو
اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته سبع سنين
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة ويجوز فصد
البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها
ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع ويستحب

الحيا مقصور وهو الفرج ه عيني

مطلب قال ان كان الله يعذب المشركين

الختان سنة

جاز قتل ما يضر

قوله وجازت المسابقة مكرر مع ما تقدم في كتاب الحظر والاباحة

ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح
والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه
يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر ويكره لبس المعصفر
والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القران ان يختم في كل اربعين يوما اختضب لاجل التزين
للنسا والجواري جاز كما يجوز ان ياكل متكيا اخذته الزلزلة في
بيته ففر الي الفضا لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها
الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج
ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره
له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يغزو ليس
له ذلك قضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ
من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين والله اعلم

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير
ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم
وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث برحم ونكاح وولا ويبدا بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم

قوله ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد قال العلامة الزيلعي والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداوها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها هم من عندهم

الرد ثم ذوي الارحام ثم مولي الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم
الموصي له بما زاد علي الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او
ولد ولد ابن والربع لها مع عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له
عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس
مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربي تحجب البعدي
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم
من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل** في العصبات يحوز
العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الي الميت
انثي ما ابقت الفرايض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم
الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم
ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم علي من كان
لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن
ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة

مولي

مولي الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك ابا ولا
وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما
ولا تحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
وتحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الي السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم علي اصول
زيد ويفتي بالاول وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب وتحجب القربي البعدي وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا
وكانت احدهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخري ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد رحمه
الله السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات او
الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ او نازل ويأخذ ابن عم
هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما
واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين **باب العول**
العول هو زيادة السهام علي الفريضة فستة تعول الي عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر الي سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الي سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد ضده فان

فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا علي الزوجين
فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد روسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا
يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي علي من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق روسهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه باب ذوي الارحام
هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم
الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات
الاعمام واولاد هولا ثم عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الابا لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولا واذا استووا في

درجة

درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم
اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط والله اعلم
فصل ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي
يقسم مال كل منهم علي ورثته الاحيا والكافر يرث بالنسب كالمسلم والسبب
ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر ورث
بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد فصل
في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولي
ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني علي تركته فبها وان لم
يستقم فان بين سهامه ومسئلة موافقة ضربت وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات
ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا
باب المخارج الفروض نوعان الاول النصف من اثنين
والربع من اربعه والثمن من ثمانيه والثلثان من ثلاثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن
ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق

عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر
سهام فريق او اكثر وعدد روسهم مماثلة ضربت احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل
المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشرة جده وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق
احدها في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان
وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث صح
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل
العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر ويكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقطت من الاكثر ^الاقل^ من الجانبين فان
توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين

فبالنصف

فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما فان
كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك
في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون
كالتصحيح وينزل كل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرما على شي منها طرح ثم قسم
الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم تم الكتاب بعون
الملك الوهاب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من
لا نبي بعده واله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من النسخة
الشريفة في عصر يوم الاحد لليلتين خلتا من رجب الفرد
الحرام سنة ١١٠٢ على يد افقر العباد واحوجهم اليه صالح بن ابرهيم
ابن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن نور الدين الزيادي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وذلك
برسمه ثم لمن شا الله له من بعده وذلك نقل من نسخة قوبلت
على نسخة المصنف وان تجد عيبا فسد الخللا جل من فيه عيب وعلا
اذا قرات خطي ورايت عيبا فخطي من لم يكن معصوما فهو يخطي هـ



بلغ مقابله على نسخة مقابله على الاصل من اول الكتاب الى هنا

ظهور المهدي على ما قيل العيش تاريخه رغد اي سنة ١٢٠٤ تاريخ الغصوب
علي باشا سنة الف وعشرة جعفر باشا الف سنة وعشرين مقصود سنة
الف اثنين وخمسين الحبش سنة الف ستة وستين الحريق سنة الف احدى
وثمانين ويليه تشويطه سنة الف سبعه وتسعين فيها فقد ولد كاتبه محمد

قوله تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر يعني زوجا ولم اك بغيا
يعني مومسة قال جبريل كذلك يعني هكذا قال ربك هو علي هين يعني خلقه
من غير بشر ولنجعله اية للناس يعني عبرة والناس هنا للمومنين خاصة
ورحمة منا لمن صدق بانه رسول الله وكان امرا مقضيا يعني كاينا اي يكون من
غير بشر فدني جبريل فنفخ في جيبها فدخلت النفخة جوفها فاحملت كما تحمل النسا
في الرحم والمشيمة ووضعته كما تضع النسا هو من الدر المنثور قال في المواهب
واخرج همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله ان ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت لما ولدته خرج من فرجي نور اضا له قصور الشام فولدته
نظيفا ما به قذر انتهي المقصود هم كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فكلمة الدفع تحسينا للظن بالصحابي
قاله الحاكم هو قسطلاني على البخاري فايدة لا يقال في الفروض القطعيه عندنا
كذا فلا يقال في صوم رمضان او الحج او قطع اليد او الزكاة عندنا بل يقال بفرض
صوم رمضان يجب القطع على السارق بفرض الحج الى غير ذلك فاذا سئل شخص حنفيا
كان او مالكيا او حنبليا او شافعيا او غير ذلك اذا علم عن تقليده امامه ان قال
مقلده في الاصول اخطا او الفروع او في ما جا به من الحق فكذلك فالجواب
اقلده في الاحكام الفروعية الاجتهادية وهذا واحد من خمسة والثاني
شروط تلك الاحكام وموانعها واسبابها والخامس البينة او
اليمين في الانكار

فايدة قال بعضهم تباح الغيبة في سبعة عشر موضعا وقد نظمها ابن العماد
في هذه الابيات فقال

وما عليك اذا ما اغتبت متئدا بالقول رشد ونصح المستشير ولا
ان تذكر العالم المخطي لتابعه او تستغيث على ذي زلة عدلا
او تذكر اسما قبيحا عند سامعه كي تستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قال اوذا اعور مثلا او اعرج مخبرا او اعمش نقلا
وعصمة العرض في جرح الفتى سقطت لذلك القدح في الاخفا قد احتملا
كذاك في ذكر من تشكو ظلامته الي القضاة او الوالي اذا عدلا
ومظهر الفسق للاعجاب حينئذ من عرضه ما جرى في لفظه سهلا
وحجة الدين في الاحيا قال به هذاك من عالم فاحذر وطب عملا
ومظهر البدعة اذكره لمنكرها ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا
مساوي الخصم ان تذكر لحاكمه حين السوال او الدعوى فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا اخشى عليك اذا ما اغتبته خللا

فهذه مواضع تباح فيها الغيبة الاول نصح المستشير في النكاح عند
انسان او في معاملته او جواره تجب الغيبة والاخبار بحاله لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له الثاني الاستغا
على تغيير المنكرات الثالث التعريف كما اذا كان الشخص لا يعرف الا
باسمه القبيح كالاعور والاعرج والاعمش فان امكن تعريفه بغيره
فهو اولى من اسمه القبيح الرابع الفتوى فللمستفتي ان يقول ظلمني واخذ
مني فما الذي يجب عليه وكذا عند الولاة الخامس اذا كان الانسان لا يكتم

عيبكم [illegible] عن نفسه بالزنا والفجور [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المتواتر المشهور

الحديث المتواتر الذي يرويه عدد الخ والمشهور ماله طرق محصورة اكثر من
اثنين كحديث انما الاعمال بالنية الخ والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين

المختار

بلا شذوذ الخ والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي الخ
والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون
الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين الخ
والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض الخ
والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم
وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه
والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان

الموقوف

او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي
قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم نضفه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر نفعل على عهد رسول الله فمن قبيل
المرفوع الخ والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا ما اتصل للتابعي

المرسل

نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا والمرسل
ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به
كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه الخ

المنقطع

والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه والصحيح والمنقطع ما سقط من
روايه واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد

المعنعن

والمعضل ما سقط من روايه قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي الخ والمعنعن الذي
الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الخ